سلسلة البحوث الجامعية المحكمة (٤)

حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها

دراسة فقهية تأصيلية

تأليف
د. محمد يعقوب محمد الدهلوي
أستاذ الفقه المشارك بالجامعة الإسلامية

دار الفضيلة

سلسلة البحوث الجامعية المحكمة (٤)

حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها

دراسة فقهية تأصيلية

تأليف
د. محمد يعقوب محمد الدهلوي
أستاذ الفقه المشارك بالجامعة الإسلامية

دار الفضيلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

دار الفضيلة للنشر والتوزيع

الرياض ١١٤٣٣ - ص.ب ١٠٣٨٧

تليفاكس: ٢٣٣٣٠٦٣



المقـــدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ومن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١) ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(٢) ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣) ، ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(٤) .

لاشك أن من أعظم نعم الله على المرء - بعد نعمة الإسلام - أن يفقهه في دينه ، فإن فيه صلاح دينه ودنياه ، وخير أولاه وأخراه.

روى البخاري عن حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ »(٥) .

و تبرز أهمية الفقه ، في كونه علما يشتمل على ما يحتاجه المرء في حياته ، من الأحكام العملية المتعلقة بالعبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والعلاقات الفردية والاجتماعية ، وعلاقات الدول بعضها ببعض ، وفي الجملة كل ما يحتاجه إليه الإنسان

---

(١) الآية (١٠٢) ، من سورة آل عمران .

(٢) الآية (١) ، من سورة النساء .

(٣) الآيتان (٧١ ،٧٠) ، من سورة الأحزاب .

(٤) الآية (٢١) ، من سورة الروم .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري (١/ ١٦٤)

المسلم في صحة أعماله في حياته والسعادة بعد مماته.

ولذا نجد أن ابن قدامة رحمه الله عرف الفقه بقوله: ((والفقه في أصل الوضع الفهم . قال تعالى إخباراً عن موسى عليه السلام : ﴿ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ [1]، وفي عرف الفقهاء العلم بأحكام الأفعال الشرعية ، كالحل والحرمة والصحة والفساد ونحوها)) [2].

ويشتمل الفقه الإسلامي على فروع مختلفة من الأحكام التي يحتاج إليها المرء في علاقته، بربه، أو بنفسه، أو بالأفراد ، أو المجتمعات.

ومن هذه الفروع، فرع أحكام النكاح والطلاق وما يتعلق بهما، وغير ذلك من الأحكام التي تتعلق بالفرد، والأسرة، والمسمى في الاصطلاح الحديث (بقانون الأحوال الشخصية).

ومما يعالج قانون الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، علاقة المرأة بالرجل ، واتصال بعضهما ببعض ، على أصول ثابتة راسخة نزيهة طاهرة، تراعي الرغبة الفطرية في ميل كل من الذكر والأنثى إلى الآخر، و تلبي مقاصد الشريعة في عمارة الكون وتنظيمه، وتنفيذ أحكام الله تعالى في مجتمع مترابط بأواصر القرابة والمودة والرحمة.

ويشتمل قانون الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، على أحكام النكاح والطلاق والخلع والفسخ والرجعة، وكذلك أحكام الحضانة والرضاع والنفقة، والمواريث، وقد ارتأت الشريعة الإسلامية بسنها تلك القوانين، ضبط العلاقات العائلية، وجعلها مستحكمة ، وخاضعة للنظام الإلهي الحكيم، وبعيدة عن التلوث بشوائب الأهواء والشهوات المردية.

كما اشتمل قانون الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على بيان الحقوق الزوجية لكل من الزوجين، وفصل ذلك أحسن تفصيل، ففرض لكل من الزوجين ، من الحقوق ما يناسبه، وجعل حق كل منهما واجبا يجب أداؤه على الآخر ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي

---

(١) الآيتان (٢٧ ، ٢٨) من سورة طه .

(٢) روضة الناظر (١٨/١ ، ١٩) . وانظر : التمهيد لأبي الخطاب (١/٣-٤) ، والمستصفى من علم الأصول (٤/٤-٥) .

عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (١).

وحيث أن موضوع بحثنا هو الحقوق الزوجية من حيث ثبوتها والتنازل عنها، فإنني أذكر فيما يلي أهمية دراسة الحقوق الزوجية، والأحكام التي تجيز التنازل عنها للضرورة.

أهمية دراسة الحقوق الزوجية ، والتنازل عنها للضرورة:

- لا يخفى على ذي بصيرة أن رقي الأمم وتقدمها ، مرهون بصلاح أفرادها ، وأن المجتمعات لا يستقيم حالها إلا باستقامة أفرادها من رجال ونساء ، وما من أمة تقدمت في ركب التطور ونالت القيادة بين الأمم إلا على كواهل رجالها الصالحين ، وصلاح أفراد المجتمع لا يكون إلا بصلاح الأسر ؛ لأن الأسرة نواة المجتمع وفي خلاياها تتربى الأجيال .

وإن المطلع على تاريخ البشرية يعلم أن انحطاط الأمم وتخلفها عن ركب غيرها من الأمم إنما هو بسبب فساد مجتمعاتها الناتج عن فساد أفرادها، قال تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ (٢)، وقال جل من قائل : ﴿ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلاَّ وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ (٣).

وحيث إن نواة الأسرة هي الذكر والأنثى ، وباجتماعهما تتكون الأسرة ، فإن الشريعة الإسلامية أولت هذه العلاقة كل عناية ورعاية، ووضعت لاجتماعهما من القواعد والأحكام ما يكفل سعادتهما ، وسهلت لقاءهما الفطري على أسس سليمة ، لا تعقيد فيها ولا تعجيز .

- وإذا نظرنا إلى تلك الأمم التي تدّعي الحضارة والرقي ، والتي أولت الماديات كل رعاية واهتمام ، وسخرتها لما تشاء ، فطورت الآلات والتقنيات، نجدها غفلت الإنسان الذي تكون له تلك الأشياء ، وتركت أهم متطلبات الإنسانية ، وهي تنظيم العلاقة بين الذكر والأنثى على أسس سليمة، بل تركت له الخيار في اختيار الطريقة التي تهواها نفسه للقاء مع الجنس الآخر بحجة عدم التدخل في الشئون الداخلية للأفراد ، فهذا يعاشر

---

(١) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١٦ من سورة الإسراء .

(٣) من الآية ٥٩ من سورة القصص .

صديقة وخليلة ، فإن شبع منها انتقل إلى غيرها ، وإذا عافته انتقلت هي بدورها إلى غيره ، بل ربما افتخر بمعاشرة عدد كبير من الخليلات في وقت واحد ، إذ لا رادع من دين ولا وازع من ضمير . وذاك يعاشر صديقته معاشرة الأزواج دون أن يعقد عليها عقد النكاح ، يعاشرها بحجة أن يتعرف كل منهما بالآخر ، وربما ساكنها ردحاً من الزمن ، وأنجب منها بنات وبنين ، فإن بدا له بعد تزوجها ، وإلا كان في حِلٍّ من أمرها ، وأمر أولادها ، وتركها ضياعاً وضيعة لغيره من الذئاب .

وإذا كانت تصرفات تلك المجتمعات على هذا المنوال لا تدعو إلى الغرابة - لأنه ليس بعد الكفر ذنب - فإن الذي يبعث على الغرابة وتشمئز منه النفوس السليمة وتنفر منها ، أن تلك المجتمعات المنحلّة أفسدت العلاقة بين الذكر والأنثى إذ اتخذت بعض الدول الغربية من قوانين تبيح زواج الرجل بالرجل ، والمرأة بالمرأة ، وصدق الله القائل : **﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾**(١) . وقال تعالى : **﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾**(٢) .

كما قامت بسن قوانين طائشة بحجة حماية حقوق المرأة ، بجعل العصمة بيدها ، وتمليكها جزءاً من أموال الرجل في حال الطلاق ، كل هذا جعل الرجال يهربون من الالتزام بعقود الأنكحة خوفاً من الوقوع تحت طائلة تلك القوانين ، والاكتفاء بإقامة العلاقات الجنسية المؤقتة المحذورة ، فعادت على المرأة بالشقاء حيث أظهروا لها السعادة .

- وإذا ثبت أن رقي الأمم مرهون بصلاح أفرادها ، وأن المجتمعات لا تستقيم إلا باستقامة رجالها ونسائها ، فإن من أهم ما يبعث على تلك الاستقامة ، صحة العلاقة بين الذكور والإناث ، وتلبية الرغبات الجنسية الفطرية على أسس سليمة . وقد أولت الشريعة الإسلامية الغراء هذه العلاقة كل رعاية وعناية ، فلم تكن كالمسيحية الداعية إلى الرهبانية والتبتل ، لتخالف بذلك نداء الفطرة بين الجنسين ، كما لم تترك للعلاقة الجنسية أن تنشأ بينهما بما يفسدها ، وإنما وضعت أحكاماً وضوابط تحكم هذه العلاقة الفطرية ، وتجعلها

---

(١) الآية ١٧٩ من سورة الأعراف .

(٢) الآية ٨ من سورة محمد .

تصب في صالحهما ، وصالح المجتمع بأسره .

وقد شرع الله سبحانه وتعالى النكاح وملك اليمين طريقاً صحيحاً للقاء الذكر بالأنثى ، ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ (١). وفرض لكل من الزوجين بالنكاح حقوقاً وواجبات، إلا أن تلك الحقوق والواجبات لم تكن لتتعدى مقدرة كل منهما في أدائها ، فهي حقوق طبيعية ، وواجبات ميسورة تجعل من العلاقة بين الزوجين علاقة متعة ومودة وسكينة ورحمة ، ويكمل كل منهما الآخر في تلبية احتياجاته الجسدية والنفسية ، ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (٢).

وفوق ذلك أباحت للمرأة أن تتنازل عن بعض حقوقها الزوجية التي قد لا تكون بحاجة ماسة إليها ، وتكون المطالبة بها حجر عثرة في طريق زواجها، أو استمرار حياتها الزوجية إن كانت . فسهلت بذلك طريق النكاح ، وأعانت الحياة الزوجية القائمة على الاستمرار .

فماذا يضير المرأة الغنية أن تتنازل عن بعض حقوقها المالية لزوجها معونة له ، أو ماذا يضير المسنة أن تتنازل عن بعض حقوقها الجسدية التي قد لا تكون بحاجة إليها على أن تبقى تحت المظلة الزوجية ، هل الأفضل لها أن تبقى عانساً ، أو الأصلح لها أن تخفف عن زوجها ما يمكنه من البقاء معها؟

هل الأفضل للتقية أن تتنازل عن بعض حقوقها ، وترضى بما قسم الله لها وبما يمكن لزوجها أن يقدم لها من حقوق ؟ أو أن تبقى ألعوبة تتقلب بأيدي الرجال ؟

هل الأصلح للمجتمع السليم أن يقبل بشباب صالح قائم بأعباء زوجتين أو ثلاث أو أربع ؟ أو أن يتحمل شاباً فاسداً يفسد الفتيات ويراهنَّ ألعوبة في يده ؟

ومن الجدير بالذكر أن ما كان فعله سهلاً والقيام به ميسراً ، قلبه بعض أهل التقاليد والقيم الزائفة إلى عملية صعبة مكلفة . فالنكاح ينعقد بالإيجاب والقبول ، ووجود ولي

---

(١) الآيتان ٥ ، ٦ من سورة المؤمنون .

(٢) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

الأمر ، وشاهدي عدل ، ومهر يسير ، ووليمة بشاة بعد تمام اللقاء .

ولا يخفى ما نتج وينتج عن ذلك من عزوف الرجال عن الزواج وتخوفهم منه لكثرة أعبائه ، من مفاسد أخلاقية ، ومشاكل اجتماعية ، والتي لا شك أنها تؤثر بطريقة أو بأخرى في صلاح المجتمع ، والقيام بأعباء الأمة .

- وإذا كانت الشريعة الإسلامية رخصت للمرأة التنازل عن بعض حقوقها الزوجية ، من أجل بدء الحياة الأسرية وضمان استمرارها واستقرارها ، فإن في ذلك مدعاة للرجل للإقدام على الزواج وإحصان نفسه وإعفافها عن الوقوع في الفتن والفواحش ، ومغريات الحياة ، لا سيما إذا علم أن التنازل عن هذه الحقوق سيوفر عليه كثيراً من التكاليف والأعباء الزوجية .

هذا ولا ريب أن المخرج للفتاة الغربية – فضلاً عن الفتاة المسلمة – هو قبول شرع الله والتمسك بما قسم الله لها من حقوق ، والاستعداد لأداء ما أوجب الله عليها من واجبات ؛ لتهنأ بالحياة الزوجية الكريمة ، وتكون أُمّاً صالحة مربية للأجيال ، راعية لبيت زوجها ومسئولة عنه ، وتضع بذلك اللبنة الصالح في تكوين المجتمع السليم ، وتكون بذلك سبباً في رفعة أمتها وبناء نهضتها ، وأن لا تغتر بالمظاهر الخادعة التي لا تجني الفتاة السوية من ورائها إلا الخراب والدمار ، ﴿ **لاَ يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُواْ فِي الْبِلاَدِ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ** ﴾ [1].

- ومما دعا إلى الكتابة في هذا الموضوع أن أصحاب الشرائع المنحرفة والقوانين الوضعية تشدقوا بالحديث عن الضمانات القانونية لحقوق المرأة ، وتحاملوا على التشريع الإلهي في صيانة حقوق المرأة ، مدعين أن الإسلام هضم المرأة حقوقها المختلفة ، وأطلقت للرجل العنان في فعل ما يشاء .

فأحببت من خلال هذا البحث أن أدحض ما ادعاه هؤلاء المتحاملون حول الإسلام من شبهات ، وكيف أنه أولى الحقوق الزوجية للمرأة عناية كبيرة كفلت لها الحياة السعيدة من خلال التشريع الرباني ، ليزداد المؤمن بصيرة ويقيناً بشرع الله تعالى ، ويعلم الجاهل ما

---

(١) الآيتان ١٩٦-١٩٧ من سورة آل عمران .

شرع الله للمؤمنات من ضمانات لحقوقهن ويلجم المكابر المعاند .

- ومما دعا أيضاً إلى الكتابة في موضوع الحقوق الزوجية والتنازل عنها ما لاحظه الباحث من تشتت جوانب هذا الموضوع في بطون الكتب والمصادر ، مما يصعب الوقوف على جوانبه المختلفة ومسائله المتفرقة .

- وأيضاً فإن أغلب المصادر التي وقفت عليها عرضت مسائل الحقوق الزوجية كمسائل خلافية ، فأحببت من خلال هذا البحث أن أبرز القواعد والأصول التي بنيت عليها الحقوق الزوجية للمرأة ، والضوابط الشرعية للتنازل عن الحقوق التي يمكن التنازل عنها .

ولما لهذا الموضوع من أهمية قصوى لكونه سبباً أساسياً في نهضة الأمة وخلاص البشرية من الضياع والانفكاك الأسري ، فإني عقدت العزم - مستعيناً بالله — على الكتابة في الحقوق الزوجية للمرأة وما يمكنها من التنازل عنه منها ، وكيفية التنازل عنها أولاً ، ثم ذكرت حقوق المرأة الزوجية بالتفصيل حقاً ، حقاً ، وعقبت بعد ذكر كل حق ، حكم التنازل عنه ، وكيفيته . بحيث يجد القارئ المختص ضالته المنشودة بإطلاعه على الأسس والقواعد الضابطة للحقوق الزوجية للمرأة والتنازل عنها ، كما يجد القارئ العادي خلاصة لتلك الحقوق ، وما يقبل منها التنازل وما لا يقبل ، وذلك في خاتمة البحث التي اشتملت على مائة مادة لخصت ما حواه البحث من نتائج وأحكام .

هذا وللحقوق الزوجية للمرأة والتنازل عنها مبادئ وضوابط شرعية لا بد من تحققها ، لمعرفة تلك الحقوق ، وصحة التنازل عما يمكن التنازل عنه منها ، وإليك أيها القارئ الكريم تلك المبادئ :

المبادئ والضوابط التي تقوم عليها الحقوق الزوجية للمرأة، والتنازل عنها:

نظراً لما للحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية أهمية خاصة ، فإن ما من كتاب فقهي إلا وقد أفرد لها أبوابا مستقلة تفصل تلك الحقوق ، وتبين أحكامها ، كما خص بعض العلماء تلك الأحكام بكتب مستقلة.

وقد اتصفت أغلب تلك الحقوق بكون أدائها واجبا شرعا ، كما اتسمت بعضها

بعدم قابليتها للتنازل والإسقاط، لما في أدائها من مصلحة متحققة ، أو مفسدة مدفوعة ، في نظر الشارع، توجب أداءها، ولما في إسقاطها من فوت مصلحة أو وجود مفسدة.

وإذا كانت الحقوق الزوجية قد وضعت لتلبية احتياجات المرأة ، المادية، والمعنوية، ولمصلحتها، فإن التنازل عنها برضاها، وبشروطها المعتبرة ، تنصب كذلك في مصلحتها، بصورة أو بأخرى، ولذا كانت دراسة أحكام تنازل المرأة عن حقوقها، ومعرفة الأسس التي يقوم عليها التنازل ، والحقوق التي تقبل التنازل من التي لا تصلح للتنازل، والإسقاط، لا تقل أهمية عن دراسة الحقوق نفسها.

هذا وإن للحقوق الزوجية للمرأة ، معالم بارزة وملامح ظاهرة، تبين مكانتها، وكيفية أدائها، وللتنازل عنها مبادئ وقواعد ، لابد من تحققها ، ليصح التنازل عنها.

وإليك أيها القارئ الكريم، أبرز تلك الملامح ، وأهم تلك القواعد التي بُنيت عليها الحقوق الزوجية، استيفاء، وإسقاطا:

١ - إن الحقوق الزوجية لها صفة الوجوب الشرعي، فأغلبها ثابتة بأوامر شرعية، وقد بين ذلك المصطفى صلوات الله وسلامه عليه في حجة الوداع في الحديث الذي رواه مسلم، وفيه: « **فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ... » الحديث [(١)] .

٢ - إن الشريعة راعت في إيجاب الحقوق الزوجية ، المصلحة التامة لكل من الزوجين، فأوجبت لكل منهما من الحقوق ما فيها مصلحة دنياه، والسعادة في أخراه ، يبين الله ذلك لعباده- عند ذكر أحكام الطلاق - بقوله: ﴿ **ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ** ﴾ [(٢)].

٣ - إن الحقوق الزوجية المفروضة من قبل الشرع، لا تقتصر فائدتها على صاحب الحق نفسه، بل هي مصالح ذات اتجاهين، فمصلحة أحدهما مصلحة للآخر كذلك،

---

(١) صحيح مسلم (٢/٨٨٦-٨٩٢) .

(٢) من الآية ٢٣٢ من سورة البقرة .

يوضح ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٢].

٤ - إن الشريعة - بفرضها الحقوق الزوجية - وازنت بين الحقوق والواجبات، في صورة لم يسبق لها مثيل في الشرائع الأخرى؛ فإذ أوجبت للزوجة حقوقا، كالمهر والنفقة، فرضت عليها واجبات تجاه الزوج، كالطاعة في المعروف، وتمكينه من نفسها، ورعيتها بيته، وهي إذ أوجبت تلك الحقوق للزوج، كلفته القيام بمصالح زوجته، فحقوق كل منهما واجبات على الآخر، ، يقول تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٣].

٥ - إن الشريعة في فرضها الحقوق والواجبات الزوجية، راعت الجانب الفطري والواقعي في العلاقة بين الزوجين، فهي عندما تريد للعلاقة الزوجية أن تكون مثالية، ودائمة، لا تذهل عما يعتريها من فتور أو شقاق وخلاف، قد يستحيل معها استمرار الحياة الزوجية؛ فهي تقدم الحلول العادلة والشاملة، لكلتا الحالتين: حالة استمرار العلاقة الزوجية، استمرارا طبيعيا، وحالة انقطاعها، لطارئ، ﴿ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ﴾[٤]، وحرصا من الشريعة على استمرار العلاقة الزوجية، فقد قدمت حلولا لاستمرار تلك العلاقة، إن كان ذلك ممكنا، كالنصح، وبعث الحكمين للإصلاح بين الزوجين، ونحو ذلك، فإن لم تنفع الخطوات المؤدية إلى الصلح، وكانت المفسدة في استمرار العلاقة الزوجية تغلب المصلحة، أباحت لهما الفراق، ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾[٥]، مع إعطائهما فرصة أخرى في العودة إلى الحياة الزوجية، ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[٦].

---

(١) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢١ من سورة الروم.

(٣) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٤) من الآية ٢٣١ من سورة البقرة.

(٥) من الآية ١٣٠ من سورة النساء.

(٦) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

فامتازت بذلك عن الشرائع الأخرى كاليهودية، التي تمنع عودة المفترقين أبدا، والمسيحية التي تمنع الافتراق مهما كانت الأسباب، إلا في أحوال نادرة ضيقة، تختلف الطوائف المسيحية في تحديد نطاقها[١].

٦ - إن اعتبار المصالح الشرعية في إيجاب الحقوق، أو التنازل عنها، مقدم على غيرها من المصالح الشخصية والخاصة، واتباع الهوى؛ لأن الاعتبارات الشرعية، أكثر مصلحة، من الاعتبارات الأخرى قال تعالى: ﴿ **هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ** ﴾[٢]، ويقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ** ﴾[٣].

وروى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ** »[٤].

٧ - إن الحقوق الزوجية كما هي مصالح دنيوية، فهي كذلك مصالح أخروية، وتعود فائدتها على المجتمع، كما تعود على الفرد، وصاحب الحق نفسه، يخاطب الله عباده، مبينا تلك المصالح: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾[٥].

وروى النسائي عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ﷺ فَقَالَ: « **إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ إِلا أَنَّهَا لا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا، فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ** »[٦].

٨ - إن الحقوق الزوجية للمرأة، لا تنحصر في زمن بقاء النكاح، بل منها ما تستحقه المرأة قبل النكاح، ومنها ما تستحقه بعد انتهاء العلاقة الزوجية.

(١) انظر: شرح قانون الأحوال الشخصية، للدكتور/ مصطفى السباعي (٢١٣/١).

(٢) من الآية ٣٢ من سورة النجم.

(٣) الآية ٢٢١ من سورة البقرة.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري (١٣٢/٩).

(٥) الآية ١٣ من سورة الحجرات

(٦) سنن النسائي (٦٥/٦-٦٦). وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٩٥/٦).

٩ - إن الشريعة الإسلامية، لم تفرض من الحقوق التي تعيق إقدام القاصدين للزواج، بخلاف بعض الأنظمة التي تفرض من القيود، وتحمل الزوج من الأعباء غير المعقولة، والتي تؤدي إلى إحجام الكثيرين عن الزواج، والاكتفاء بالعلاقات غير الشرعية، خوفا من تحمل تلك الأعباء ، فعادت تلك القيود بالشقاء عليها، من حيث أُدُّعي لها فيها السعادة.

١٠ - إن الشريعة إذ فرضت للمرأة حقوقها الزوجية، تركت لها المجال في المطالبة بها ، أو التنازل عنها إذا رأت أن مصلحتها في ذلك.

١١ - إن تنازل النساء عن بعض حقوقهن الزوجية ، يؤدي إلى تسهيل الزواج، وانتشاره، لقلة العوائق التي تعترض سبيله، مع وجود التنازل عن بعضها، مما يقلل نسبة العوانس والعزاب في المجتمع، ويفسح المجال أمام الأرامل والمطلقات ، لينلن بعض حظهن من متع الحياة الزوجية، التي لم يكن ليجدنها، مع التمسك بكامل الحقوق الزوجية، ولا يخفى ما لذلك من تأثير إيجابي يظهر أثره في المجتمع بأسره.

١٢ - إن تنازل المرأة عن بعض حقوقها تيسيرا على زوجها ، يبعث على سير الحياة الزوجية، سيرا سهلا هينا، ويجعل الخير والبركة في الحياة الزوجية، روى أبو داودِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ** »[(١)] .

١٣ - إن مصلحة المرأة ، قد تكون في الحصول على حقوقها الزوجية، وقد تكون مصلحتها في التنازل عن بعضها، حفاظا على الحياة الزوجية، فقد تجد المرأة صدودا من زوجها، لأمر ما، وتخشى أن يرغب عنها زوجها ، فتتنازل عن بعض حقوقها، أو تكون في غنى من المال، فتتنازل عن بعض حقوقها المالية، بقصد الإبقاء على بعض الحقوق الأخرى، التي لو طالبت بها جميعا، لم تجد جميعها، فتجيز الشريعة ذلك ؛ لكون مصلحتها في التنازل عن بعض حقوقها، أكثر من المطالبة بها.

هذا وللحقوق الزوجية قواعد وضوابط أخرى كثيرة ، تظهر خلال البحث، أفصلها في حينها ، بإذن الله.

---

(١) رواه أبوداود (٢/٥٩٠-٥٩١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٤٥٧-٤٥٨).

❁ خطة البحث :

قسمت الكتاب إلى مقدمة ، وتوطئة ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة ، ثم فهارس مختلفة ، على النحو التالي :

المقدمة: في بيان أهمية الموضوع ، والخطة ، ومنهج البحث.

وتوطئة: في بيان وضع المرأة في الجاهلية ، والأمم السابقة ، وحالها اليوم ، وتكريم الإسلام لها.

الباب الأول: تأصيل الحقوق الزوجية ، **وفيه فصلان :**

الفصل الأول: تعريف الحق وتقسيماته ، **وفيه مبحثان :**

- **المبحث الأول:** تعريف الحق لغة واصطلاحا . **وفيه ثلاثة مطالب :**

المطلب الأول: تعريف الحق لغة واستعمالاته في القرآن الكريم

المطلب الثاني: تعريف الحق اصطلاحا

المطلب الثالث : تعريف الحق في القانون الوضعي

- **المبحث الثاني: تقسيمات الحق لدى الأصوليين، وفيه مطلبان :**

المطلب الأول : تقسيم الحق باعتبار صاحبه .

المطلب الثاني : تقسيم الحق باعتبار محله .

الفصل الثاني: فيما يتعلق الحقوق الزوجية، وفيه مبحثان :

- **المبحث الأول :** تقسيمات الحقوق الزوجية .وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الحقوق الزوجية المالية ، وفيه فرعان :

- **الفرع الأول:** الحقوق المالية التي تقبل الإسقاط

- **الفرع الثاني:** الحقوق المالية التي لا تقبل الإسقاط

الفرع الثاني: صور الحقوق المتنازَل عنها وأحكامها .

- **المبحث الثالث :** حكم التنازل

- **المبحث الرابع:** تعليق التنازل وتقييده وإضافته، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعليق التنازل وحكمه (وفيه فرعان)

- **الفرع الأول:** تعريف التعليق

- **الفرع الثاني:** حكم تعليق التنازل

المطلب الثاني: تقييد التنازل وحكمه . (وفيه فرعان) :

- **الفرع الأول:** تعريف التقييد

- **الفرع الثاني:** حكم تقييد التنازل

المطلب الثالث: إضافة التنازل إلى المستقبل وحكمها. (وفيه فرعان) :

- **الفرع الأول:** تعريف الإضافة

- **الفرع الثاني:** حكم إضافة التنازل

- **المبحث الخامس:** آثار التنازل

- **المبحث السادس:** موانع التنازل

الباب الثالث: الحقوق الزوجية والتنازل عنها وفيه تمهيد وثلاثة فصول :

الفصل الأول: الحقوق الزوجية قبل النكاح والتنازل عنها. وفيه ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول:** حق المرأة في الزواج والتنازل عنه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ثبوت حق المرأة في الزواج (وفيه فرعان)

الفرع الأول : تعريف الزواج والنكاح .

الفرع الثاني : حكم زواج المرأة .

(وفيه خمسة فروع) :

الفرع الأول : تعريف المهر .

الفرع الثاني : مشروعية المهر .

الفرع الثالث : منشأ حق الزوجة في المهر .

الفرع الرابع : مقدار المهر .

الفرع الخامس : وقت وجوب وأداء المهر .

المطلب الثاني: التنازل عن المهر وما يتعلق به. (وفيه أربعة فروع) :

الفرع الأول : مشروعية التنازل عن المهر وصوره

الفرع الثاني : التنازل عن بعض المهر منجزاً أو مشروطاً

الفرع الثالث : التنازل عن المهر بعوض .

الفرع الرابع : الرجوع عن التنازل عن المهر .

- المبحث الثاني: حق النفقة والتنازل عنه، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف النفقة ومشروعيتها وسبب ووقت وجوبها ومقدارها. (وفيه سبعة فروع) :

الفرع الأول : تعريف النفقة .

الفرع الثاني : مشروعية النفقة .

الفرع الثالث : تكييف حق الزوجة في النفقة .

الفرع الرابع : سبب وجوب النفقة ووقته .

الفرع الخامس : مقدار النفقة .

الفرع السادس : تحديد النفقة أو بدلها من قبل الحاكم

المطلـــب الأول: ثبوت حق الزوجة في العدل. وفيه ثلاثة فروع تعريف العدل والمراد به.

الفرع الثاني : حكم العدل بين الزوجات ودليله .

الفرع الثالث : في أي شيء يجب العدل وفي أيها لا يكلف به .

المطلب الثاني : تنازل الزوجة عن حقها في العدل . وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : التنازل عن حقها في القسم .

الفرع الثاني : هل للمرأة أن تأخذ عوضاً عن تنازلها عن حقها في القسم .

الفرع الثالث : التنازل عن حقها في التسوية في النفقة .

الفرع الرابع : الرجوع عن التنازل عن القسم والتسوية في النفقة .

الفصل الثالث: الحقوق الزوجية بعد الفراق والتنازل عنها، وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** حق الزوجة في الميراث والتنازل عنه، وفيه مطلبان :

المطلب الأول:ثبوت حق الزوجة في الميراث. وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : تعريف الميراث .

الفرع الثاني : استحقاق الزوجة الميراث .

الفرع الثالث : ميراث المطلقة .

المطلب الثاني: تنازل الزوجة عن حقها في الميراث

- **المبحث الثاني:**حق الزوجة في متعة الطلاق والتنازل عنه. فيه مطلبان

المطلب الأول: ثبوت حق المرأة في متعة الطلاق . وفيه فرعان

الفرع الأول : تعريف متعة الطلاق .

الفرع الثاني : حكم متعة الطلاق .

المطلب الثاني: تنازل المرأة عن حقها في متعة الطلاق

- **المبحث الثالث:** حق الزوجة في النفقة والسكنى في العدة والتنازل عنه . وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ثبوت حق المرأة في النفقة والسكنى في العدة (وفيه ثلاثة فروع) :

- **الفرع الأول:** تعريف العدة .
- **الفرع الثاني:** حكم العدة.
- **الفرع الثالث:**أنواع المعتدات وحقهن في النفقة والسكنى .

المطلب الثاني: تنازل المرأة عن حقها في النفقة والسكنى في العدة.

الخاتمة : وتشتمل على أهم نتائج البحث .

❁ **منهج البحث :** سرت بعون الله في بحثي على النهج التالي :

١ – بدأت بالنظر في كل موضوع ومسألة ، عن غير تصور سابق للحكم ، وشرعت في البحث عن حكمه في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال السلف الصالح ، ثم أقوال العلماء المعاصرين ، فإن كانت المسألة خلافية ، اخترت من هذه الأقوال ، ما هو أقرب إلى الكتاب والسنة فرجحته لقربه من الصواب في نظري .

٢ – بدأت بتمهيد لكل موضوع لربطه بما قبله ، وجعله مدخلاً للموضوع ليسهل تصوره .

٣ – عرفت الموضوع لغة واصطلاحاً ، بالرجوع إلى كتب اللغة في التعريف اللغوي وكتب التعريفات للتعريف الاصطلاحي .

٤ – بدأت بذكر ما ورد في ذلك الموضوع من حكم شرعي كالوجوب والندب والكراهة والحرمة ، والإباحة، وبيان أهميته في نظر الشريعة ، أو التحذير منه – إن كان – ثم أذكر ما يتعلق منه بحقوق المرأة والتنازل عنها .

٥ – ركزت على المسائل الفقهية الواردة في الكتاب دون الخوض في النواحي التاريخية ، أو الاجتماعية، لكون الكتاب في الفقه .

٦ – اعتنيت بتفصيل المواضيع التي تتعلق بحقوق المرأة والتنازل عنها .

٧ – التزمت بالمذاهب الأربعة في معرفة الخلاف ؛ لما لهذه المذاهب من أهمية لدى المسلمين ، ولاستنادها على أصول ثابتة تمكن الباحث من الوقوف على معرفة سبب الخلاف والوصول إلى القول الراجح ، ولسهولة الحصول على الأحكام في كتب هذه المذاهب ، وقد أذكر قول الظاهرية وغيرهم .

٨ – رتبت الأقوال - في الغالب - ترتيباً زمنياً بذكر المذهب الحنفي أولاً ، ثم المالكي ، ثم الشافعي ، ثم الحنبلي ، إلا إذا كان الأول في الترتيب الزمني ، يخالف قول الجمهور ، فأؤخره أو أقدمه ، حسب ظروف المسألة ، دون التقيد بالترتيب الزمني.

٩ – رجعت في ذكر الأقوال في المذاهب إلى مصادرها المعتمدة في المذهب ، ولم أكتف بنقلها من كتب الخلاف ، إلا إذا أتت المسألة ضمنياً – وذكرتها في الهامش – فإنني أكتفي بنقل المسألة من كتب الخلاف ، كالمغني وبداية والمجتهد ، وغيرهما .

١٠ – حاولت أن أجد لكل مسألة أو قول دليلاً من الكتاب والسنة والإجماع ، إن وجد ، وإلا اكتفيت بذكر قاعدة أصولية يستند عليها ذلك القول أو المسألة .

١١ – حاولت أن أصل إلى الراجح من الأقوال المختلفة ، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ، إلا إذا كانت المسألة اجتهادية بحتة ، ولا تستند في خلافها على أدلة ، فإني أتركها على خلافها ، لكون المجال فيها متسع.

١٢ – ذكرت لكل آية أو جزء منها عند ورودها ، رقمها والسورة التي وردت فيها ، فإن كان الاستدلال بكامل الآية قلت : الآية كذا ، وإن كان بجزء من آية قلت : من الآية كذا .

١٣ – حاولت أن أجد للآية المراد تفسيرها وتوضيحها قولاً للمفسرين ، كالقرطبي وابن كثير والشوكاني وغيرهم ، لأنهم أولى بفهم الآية.

١٤ – وكذلك فعلت بالنسبة لشرح الأحاديث بالرجوع إلى كتب الشروح ، كفتح الباري ، وشرح النووي لمسلم ، وغيرهما.

١٥ – خرجت الأحاديث الواردة في الرسالة ، بعزوها إلى مظانها الأصلية ، فإن كان

الحديث في الصحيحين ،أو أحدهما ، اكتفيت بتخريجه منهما، أو من أحدهما، بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث ، ونقلت أحاديث البخاري من كتاب فتح الباري ، دون الرجوع إلى المتن المجرّد.

وإن كان في غيرهما ، فخرجته من مظانه ، من كتب السنن والمسانيد والجوامع والمستدرك ، وحاولت الوصول إلى الحكم على الحديث من الصحة والحسن والضعف من كتب التخريج كتلخيص الحبير ، ونصب الراية ، وغيرهما ، من الكتب التي تعنى بهذا المجال .

١٦ – عزوت آثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إلى مظانها من كتب السنن والخلاف .

١٧ – شرحت الألفاظ الغريبة في الهامش .

١٨ – ترجمت للأعلام الواردة في الكتاب ممن لهم رأي في المسألة أو قول في تفسير آية، أو شرح حديث ، دون التقيد بتراجم الرواة واللغويين والكتاب المعاصرين .

١٩ _ ختمت البحث بذكر ملخص له، على هيئة مواد، تسهيلا على القارئ العادي فهم الأحكام الواردة فيه، والاستفادة من مكنوناته، ودون الحاجة إلى الغوص في أعماقه.

وأخيراً ، أشكر الله سبحانه وتعالى على ما منّ عليّ ووفقني لأداء هذا الكتاب، وإكمال هذا البحث ، ولولا فضل الله عليّ ورحمته لما تمكنت منه ، فما كان فيه من صواب ، فهو محض توفيق من الله ، وما كان فيه من خطأ فمني ، وأستغفر الله على ذلك.

اللهم ألهمني شكرك بالقول والعمل ، وأسبغ عليّ عفوك ورضاك ، وتجاوز عما وقعت فيه من خطأ وزلات ، إنك أنت الغفور الرحيم .

كما أشكر كل من أسدى إليّ معروفاً ، وأعانني على إتمام البحث، إما ببذل كتاب، أو نصح ، أو إعانة على جمع المادة ، أو النسخ أو الدعاء لي بالتوفيق ، أسأله جلت قدرته أن يجزيهم عني خير الجزاء .

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وارض اللهم عن صحابته أجمعين وعن التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وعن أئمة الإسلام والمسلمين ، الذين حملوا هذا العلم إلينا مصوناً محفوظاً ، واغفر لنا ولوالدينا ، وارحمهما كما ربياني صغيراً ، وأدّباني كبيراً ، إنك سميع قريب مجيب الدعوات .

وكتبه الراجي عفو ربه

محمد يعقوب محمد يوسف الدهلوي

المدينة المنورة

في : ٣ / ١٢ / ١٤١٨هـ



توطئة

وضع المرأة في الجاهلية والأمم السابقة وحالها اليوم، وتكريم الإسلام لها

إن المرأة تكون نصف المجتمع ثم إنها تلد النصف الآخر ، لذا فإن تأثيرها في المجتمع جد خطير ، فإن استقامت استقام المجتمع واستقر ، وإن اعوجت انحرف المجتمع واضطرب، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « **إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون . فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء** »[(١)].

من أجل ذلك فإن قوى البغي والرذيلة تحاول جاهدة نزع المرأة من حيائها وسلبها إيمانها ودينها ، ودفعها إلى مهاوي الرذيلة والفساد لتقويض دعائم المجتمع المسلم ؛ لذلك فقد سعت هذه القوى بتصوير الإسلام على أنه عدو للمرأة ، وأنه جاء لامتهان كرامتها والحد من حريتها والعمل على تقييدها ، وتقليم أظافرها ، ومن المؤسف أن بعض الفئات ممن ينتسبون للإسلام صار يروج مثل هذه الأباطيل ؛ من أجل ذلك كان لا بد أن نتعرض لحالة المرأة في المجتمعات العربية وغيرها قبل الإسلام ، ثم نقارنها بما جاء به الإسلام من تكريم واحترام للمرأة ورفع لقيمتها وإعلاء شأنها .

أولاً : وضع المرأة عند عرب الجاهلية وفي الأمم الأخرى

من الأجدر بنا أن نعود خطوات إلى الوراء لنصور الوضع الذي وصلت إليه المرأة في ذلك الزمان، وما أصابها من ظلم وقهر وسلب لحقوقها عند مختلف الأمم فاق كل الحدود والتصورات.

ثم نتأمل ما فعله الإسلام للمرأة ، وكيف رفع من شأنها وأعلى من قيمتها وأعاد عليها شخصيتها التي كانت مسلوبة .

---

(١) رواه مسلم (٤/٢٠٩٨) .

هنالك نستطيع أن ندرك مدى زيف الدعاوى التي يروجها الأعداء حول وضع المرأة في الإسلام .

١ - المرأة عند العرب في الجاهلية :

كانت المرأة عند العرب في الجاهلية مهملة لا قيمة لها فلم يكن لها حق الميراث ، وإذا مات الزوج ورثه ابنه ، فإن لم يكن فأقرب من وجد من عصبته أبا أو أخاً أو عمّاً ، على حين يُضم بناته ونساؤه إلى بنات الوارث ونسائه فيكون لهن ما لهن وعليهن ما عليهن ، ولم يكن للمرأة على الرجل أي حق ، وليس لتعدد الزوجات عدد معين ، وكان إذا مات الرجل وله زوجة وأولاد من غيرها ، كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره ، فهو يعتبرها من مواريث أبيه ، فإن أراد تزوجها، وإلا كان لها أن تتزوج من تشاء .

يقول ابن عباس ﷺ: « **كان الرجل إذا مات أبوه أو حموه فهو أحق بامرأته، إن شاء أمسكها أو يحبسها حتى تفتدي بصداقها ، أو تموت فيذهب بمالها** » .

وكانت المرأة في كثير من الأحيان تلاقي من زوجها كل الظلم والإعراض، وكانت تمسك ضرراً وتترك أحياناً كالمعلّقة .

وكان الرجل إذا أراد ولداً نجيباً حمل امرأته إلى الرجل النجيب كالفارس والشاعر، وتركها عنده حتى يستبين حملها منه ، ثم عاد بها ثانية إلى بيته وقد حملت من هذا النجيب ، وهو ما يسمى نكاح الاستبضاع .

وكانوا يكرهون إماءهم على الزنا نظير تحصيل المال يبتغون بذلك عرض الحياة الدنيا .

وكان من أنواع الأنكحة الفاسدة أن يشترك جمع من الرجال من الدخول على امرأة واحدة ثم بعد أن تلد تلحق الولد أو تلصقه بمن شاءت منهم .

ومنها نكاح المبادلة وهو أن ينزل كل واحد من الرجلين للآخر عن زوجته .

ولم تكن المرأة مضطهدة في حياتها الزوجية ، بل إن ما كانت تلاقيه بعد موت زوجها أدهى وأمر ؛ فقد كانت العدة في الجاهلية سنة كاملة وكانت المرأة تحد على زوجها أسوأ حداد وأقبحه ، فيروي البخاري عن أم سلمة قالت : « **جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها، فقال رسول الله ﷺ: « لا » مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول : لا ، ثم قال ﷺ : « لقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول » ، فقالت زينب ... كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى يمرّ عليها سنة ، ثم تؤتى بدابة حمار أو طير أو شاة فتفتض به ، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره** [1] .

هكذا كان حداد المرأة بأقبح الثياب وشر المسكن لا تمس ماءً ولا طيباً، تأكل بمفردها بمنأى عن الأسرة والمجتمع ، منعزلة بعيداً لا تبدو للناس حتى تمر عليها سنة ، فتخرج بأنتن رائحة وأخبث منظر ، حتى إن الطير أو الحيوان إذا لامس بشرتها لا يلبث أن يموت .

وكان من عاداتهم كراهية البنات ووأدهن ، يقول الله تعالى : ﴿ **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ** ﴾ [2].

كان كثير منهم إذا رزق ببنت تغير وجهه واسود وتجهز لقتلها ، فحفر لها وألقاها في حفرتها ثم أهال عليها التراب: « **وكان بعضهم يغرقها وبعضهم يذبحها** » [3] ، وأحياناً كان الرجل يشترط على امرأته أن تقتل ابنتها[4].

٢ - المرأة عند الإغريق :

كانت المرأة عندهم محتقرة مهينة ، حتى سموها رجساً من عمل الشيطان ،

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٩/٤٨٤-٤٨٥) ، ومسلم (٢/١١٢٦) .

(٢) الآيتان (٥٨، ٥٧) من سورة النحل .

(٣) روح المعاني للألوسي (١٤/١٦٩) .

(٤) الدر المنثور (٨/٤٨) .

وكانت مسلوبة الحقوق تباع وتشترى في الأسواق ، محرومة من حق الميراث وحق التصرف في المال ، يقول فيلسوفهم سقراط : « **إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهيار في العالم ، إن المرأة تشبه شجرة مسمومة حيث يكون ظاهرها جميلاً ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً** » .

وفي اليونان في إدبار دولتهم فشت فيهم الفواحش والفجور ، وعُدَّ من الحرية أن تكون المرأة عاهراً ، وأن يكون لها عشّاق ، ونصبوا التماثيل للغواني والفاجرات ، وكان للمرأة الإسبرطية أن تتزوج بأكثر من رجل واحد [(١)] .

٣ - المرأة عند الرومان :

إن أبلغ تعبير يمكن أن يصف الحالة التي وصلت إليها المرأة عند الرومان أن: « **مما لاقته المرأة في العصور الرومانية تحت شعارهم المعروف (ليس للمرأة روح) تعذيبها بسكب الزيت الحار على بدنها ، وربطها بالأعمدة ، بل كانوا يربطون البريئات بذيول الخيول ويسرعون بها إلى أقصى سرعة حتى تموت** » [(٢)] .

٤ - المرأة عند الصينيين القدماء :

شبهت المرأة عندهم بالمياه المؤلمة التي تغسل السعادة والمال ، وللصيني أن يبيع زوجته كالجارية ، وإذا ترملت المرأة الصينية أصبح لأهل زوجها الحق فيها كثروة وتورث ، وللصيني الحق في أن يدفن زوجته حيّة .

٥ - المرأة عند الهنود :

ويحكي غوستاف لوبون أن المرأة في الهند : ((العزب والمرأة الأيم على الخصوص من المنبوذين من المجتمع الهندوسي ، والمنبوذ عندهم في رتبة الحيوانات ، فموت الرجل الهندوسي قاصم لظهر زوجته ، فلا قيام لها بعده ، فالمرأة الهندية إذا فقدت زوجها ظلت في الحداد بقية حياتها وعادت لا تعامل كالإنسان ، وعُدَّت مدنسة لكل شيء ، وأفضل لها أن تقذف نفسها في النار التي يحترق بها جثمان زوجها ، وإلا لقيت الهوان الذي يفوق عذاب النار)) [(٣)] .

---

(١) مستفاد من : عودة الحجاب (٢/٤٧-٤٨) .

(٢) المرأة في الإسلام لسكينة زيتون (ص١١) ، وعودة الحجاب (٤٨/٢) .

(٣) حضارات الهند (ص٦٤٤-٦٤٦) ، عودة الحجاب (٢/٥٠) .

٦ - المرأة عند اليهود :

يعتبر اليهود المرأة لعنة ؛ لأنها أغوت آدم ، وعندما يصيبها الحيض لا يجالسونها ، ولا يؤاكلونها ، ولا تلمس وعاء حتى لا يتنجس .

٧ - المرأة عند النصارى :

يقول ترتوليان الملقب بالقديس عن المرأة : ((إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ، ناقضة لنواميس الله ، مشوهة للرجل)) .

وفي عام ٥٨٦ م عقد الفرنسيون مؤتمراً يناقشون فيه هل تعد المرأة إنساناً أن غير إنسان ؟ وهل لها روح أم ليس لها روح ؟ وإذا كان لها روح فهل هي روح حيوانية أم روح إنسانية ؟

فالدين النصراني المحرّف الذي ينتمي إليه العالم الغربي اليوم يرى أن المرأة ينبوع المعاصي وأصل السيئة والفجور ، ويرى أن المرأة للرجل باب من أبواب جهنم .

يقول أحد رجال الكنيسة بول فنتور الملقب بالقديس : ((إذا رأيتم امرأة فلا تحسبوا أنكم ترون كائناً بشرياً ، بل ولا كائناً وحشياً ، وإنما الذي ترون هو الشيطان بذاته ، والذي تسمعون هو صفير الثعبان)) [(١)] .

وكان القانون الإنجليزي حتى عام ١٨٠٥م يبيح للرجل أن يبيع زوجته ، وقد حدد بستة بنسات (نصف شلن) [(٢)] .

---

(١) العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة (ص٨٦) .

(٢) عودة الحجاب (٢/ ٥٤) .



شمس الإسلام تشرق على المرأة

وسط هذا الجو المظلم على المرأة المهدر لكيانها بزغ فجر الإسلام معلناً بداية عهد مشرق سعيد ، وأسلوب من الحياة جديد، لم يعتبر الإسلام المرأة جرثومة خبيثة كما فعل الآخرون ، وإنما قرر أن المـرأة قسيمة الرجـل لها ما له من الحقوق وعليها من الواجبات ما يناسب فطرتها وتكوينها ، وقد ساوى الإسلام بينها وبين الرجل في جوانب متعددة منها :

١ - المساواة في الإنسانية :

فالرجل والمرأة متساويان في الإنسانية ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (١) .

٢ - المساواة في أغلب التكاليف الإيمانية :

فهما على قدم المساواة في الالتزامات الأخلاقية وأكثر التكاليف الدينية. قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٢) .

٣ - المساواة في المسئولية الدينية وفي الحقوق المادية الخاصة :

احترم الإسلام شخصية المرأة المعنوية وسواها بالرجل في أهلية الوجوب والأداء ، وأثبت لها حق التصرف ومباشرة جميع العقود كحق البيع وحق الشراء وغير ذلك . وجعل لها حق الميراث ، يقول تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ (٣) .

---

(١) الآية ١٣ من سورة الحجرات .

(٢) الآية ٣٥ من سورة الأحزاب .

(٣) من الآية ٣٢ من سورة النساء .

٤ - المساواة في الجزاء الأخروي :

قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [(١)] . ومن مظاهر رحمة الإسلام بالمرأة :

١ - **تحريم قتل النساء في الحروب** : فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان[(٢)].

٢ - **معاملة الحائض في السنة الشريفة** : بينما كانت الحائض في الجاهلية وفي غيرها من الأمم معزولة عن المجتمع لا تخالطهم حتى تطهر، نجد أن معاملتها في الإسلام تنحى منحاً آخر، تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « **كنت أشرب من الإناء وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب ، وأتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ** » [(٣)] .

٣ - **وصية النبي ﷺ بالنساء** : فإن النبي ﷺ لم يضرب في حياته امرأة ولا خادماً ، وكان يقول : « **فاتقوا الله في النساء** » [(٤)] ، و« **استوصوا بالنساء خيراً** » [(٥)] .

٤ - **جعل الإسلام مدة إحداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً** : ويباح لها في هذه المدة كل ما يباح لغيرها من النساء إلا الخروج من بيت زوجها وكذلك التطيب والتزين .

هذا بعض ما منح الإسلام للمرأة من الحرية الشخصية ومن التكريم ، ولو ذهبنا نحصي ونعدد نعم الإسلام على المرأة وحسن صنيعه بها لما انتهى هذا العدّ ، ولكنا مثلنا فقط لذلك .

---

(١) الآية ٩٧ من سورة النحل .

(٢) البخاري (١٠٤/٦) .

(٣) مسلم (٢٤٥/١-٢٤٦) .

(٤) مسلم بشرح النووي (١٨٣/٨) .

(٥) البخاري (٢٥٣/٩) ، مسلم (١٠٩١/٢) .

وقد شرع الله عز وجل وشرع رسوله ﷺ من التشريعات ما يستقيم به المجتمع ، وجعل لكل من الرجل والمرأة حقوقاً وواجبات ، وألزمهما بذلك ، إلا أنه سرعان ما تمردت الشعوب على ذلك فخالفت شرع ربها ، فكان من **نتيجة ذلك** :

مـا هـو حال المرأة اليوم : يقول الله عز وجل : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ**﴾ [1] ، فقد قام أعداء الإسلام في محاولتهم لإخراج المرأة من مملكتها وقعر بيتها إلى ما وصلت إليه الآن باستخدام خطوات الشيطان ، فأخذوا في استدراج المرأة خطوة بعد خطوة ، فكانت الخطوة الأولى هي نزع الحجاب عن الوجه ، فزعموا أن ذلك جائز شرعاً ، وكان مع خلع النقاب أن خلعت المرأة حياءها ، ثم امتدت يد التحرر إلى نزع خمار المرأة الذي كان يستر شعرها ونحرها ، وبذلك شل جسم الحياء في المرأة ، فصارت تتحدث وتجالس وتصافح وتضاحك من شاءت من الرجال عامة ، وأقارب الزوج خاصة ، ثم جاءت الخطوة الكبرى التي كانت مرمى أعداء الدين إذ لفت المرأة المسلمة عباءتها أو ملاءتها فلفتها كالثوب الخلق ورمت بها بعيداً عن ساحة الحياة ، وخرجت المرأة المسلمة لأول مرة في تاريخ إسلامها في ملابس مزينة بالألوان ومزركشة ، ثم بدأ المقص يجور على هذه الملابس من جميع نواحيها شيئاً فشيئاً حتى خرج بالمرأة شبه عارية ، ثم صارت تظهر على الشواطئ بما لا يكاد يستر شيئاً .

واختلطت المرأة بالرجال في أماكن تعلمها وفي الطرقات والمواصلات مزاحمة فيما يناسبها وما لا يناسبها ، بل تطاول النساء فخرجن في مظاهرة نسائية يطالبن بالحرية ، يقول حافظ إبراهيم :

خرج الغواني يحتججن ∴ ورحت أرقب جمعهن

كان تيار السفور جارفاً لم يستطع أحد أن يقف في وجهه أو يقلل من حدّته .

وكان نهاية المطاف أن صار للمرأة أصدقاء وإخلاء تخرج معهم ، وتدخل وتسافر وتقيم وتصول وتجول تحت أعين الناس ، بعد أن تبلدت أحاسيسهم ومشاعرهم ، فماذا جرّ ذلك على المرأة والرجل والمجتمع كله ؟

---

(١) من الآية ٢١ من سورة النور .

كان من نتيجة ذلك التفسخ والسفور :

(١) أن صارت المرأة المتبذلة لا قيمة لها، فهي تعرض نفسها على الرجال صباح مساء حتى ملّوا ذلك المشهد، حتى صارت مثل الحلوى المكشوفة يعلوها الذباب صباح مساء، فأنف الناس منها واشمأزوا من منظرها.

(٢) نتج عن هذا السفور كثرة الاغتصاب والاختطاف للنساء ، بل ((نشأت عصابات تستدرج القاصرات كما تقول جريدة الأخبار (١٩٧٢/٥/٣م) من دور السينما إلى المقابر ، ثم إلى الضياع)) [1] ، بل تعدى الأمر إلى حدّ اغتصاب المرأة في الشارع والناس ينظرون ، بل صار في كثير من البلدان أن يغتصب الرجل أمه .

(٣) ومن نتائج ذلك حدوث علاقات غير شرعية بين كثير من النساء والرجال ، فقد كتب ((رفقي بك)) ، الذي كان كاتباً عند جمال باشا في سورية، كتب : « **إنه ما دامت الفتاة التركية لا تقدر أن تتزوج بمن شاءت ولو كان من غير المسلمين ، بل ما دامت لا تعقد مقاولة مع رجل تعيش وإياه كما تريد مسلماً كان أو غير مسلم ، فإنه لا يعد تركيا قد بلغت رقياً** » [2] . ونتج عن هذه المشكلة مشكلة أخرى وهي وجود الأولاد غير الشرعيين الذين امتلأت بهم الملاجئ في كثير من المدن ، والذين أدت بهم الحالة النفسية السيئة إلى أن أصبحوا مجرمين يعيثون في الأرض الفساد .

(٤) **ضياع المرأة انحرافها** : يقول أنور الجندي : ((ونحن نضع أمام دعاة تحرير المرأة ما أذيع من توصيات مؤتمر الجريمة التابع للأمم المتحدة الذي انعقد في جنيف (١٩٧٨م) من أن حركة تحرير المرأة تعني مزيداً من النساء المجرمات ، وقد أنذرت هذه الدراسة بأن الأمر لا يتوقف فحسب على ارتفاع نسبة الجريمة بين النساء ، بل إن النساء بدأن في اقتحام أنواع الجرائم التي اقتصرت على الرجال وحدهم ، مثل جرائم الاختلاس والعنف، كذلك تشير هذه الدراسة الدقيقة إلى أنه حتى بالنسبة لمحترفات الدعارة فقد ظهرت بين النساء اتجاهات عدوانية ومحاولات للاستقلال عن الوسطاء من الرجال ، وفيما بين ١٩٦٠-١٩٧٢م ارتفعت نسبة عدد النساء الذين قبض عليهن بتهمة السرقة

---

(١) الصحافة والأقلام المسمومة (ص٤٠) .

(٢) عودة الحجاب (١٦٢/١) .

٢٢٧٪ ، وجرائم السطو على المنازل بنسبة ٣٠٠٪)) [١].

(٥) **الشـــذوذ الجنســـي** : كان لإعراض الكثير من النساء والرجال عن الزواج الشرعي أثر كبير في الانحراف ، حيث اتجه كل منهما إلى إشباع رغبته بطريق غير شرعي ، وبأساليب مختلفة ، مثل أن تكتفي المرأة بالمرأة والرجل بالرجل ، وكان لاستحسان أجهزة الإعلام لذلك والإغراء به ، والكتابة عنه أثـر في انتشاره الكبير ، يقول أنور الجندي : ((ويفيض [التابعي [٢]] في الحديث عن الشذوذ الجنسي الذي أصبح في بريطانيا عملية قانونية، أو ما يسمونه بالجنس الثالث، نتيجة انتشار مودة الخنافس ، ويقول التابعي إن هذا ليس غريباً ، فإن الشذوذ قديم قدم التاريخ ومنذ عهد لوط)) [٣] .

وبعد فقد قصدت ببحثي هذا بيان أن الشريعة المطهرة والمنزلة من عند الله الذي خلق الذكر والأنثى ، قد لبت الغريـزة الفطريـة السليمة ، وراعت حاجة كل واحد منهما إلى الآخر . وهذا ما سيظهر جلياً – بعون الله تعالى – من خلال الأبواب والفصول التالية .

---

(١) الصحافة والأقلام المسمومة (ص٥٧) .

(٢) أحد الكتاب المصريين .

(٣) الصحافة والأقلام المسمومة (ص٧١-٧٢) .



الباب الأول

تأصيل الحقوق الزوجية

وفيه فصلان :

الفصل الأول : تعريف الحق وتقسيماته .

الفصل الثاني : فيما يتعلق بالحقوق الزوجية .







تمهيد

منح الإسلام المرأة حقوقها الكاملة في وقت عمّ الأرض ظلم وظلمات، ووقعت اعتداءات على الحقوق الإنسانية يندى لها الجبين، ففي الجزيرة بلغ الأمر حدّ وأد البنات، وقد عبر القرآن الكريم عن الحالة النفسية السيئة التي كان يجدها الأب إذا ولدت له أنثى، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ ﴾[1] .

وظل الفلاسفة يناقشون أمر المرأة بإثبات إنسانيتها، أو نفيها عنها، حتى قال هيرودوت: « إن معظم الشرور التي في العالم من صنع المرأة »[2]، وحكم اليهود على المرأة بأنها الخطيئة واللعنة المسلطة على الرجل.

في هذا الوقت الكالح والعصر الجاهلي بزغ نور الإسلام معلنا كرامة الإنسان، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾[3] ، ومبينا حقوق كل من الرجل والمرأة، ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ ﴾[4]، جاعلا معيار التفاضل عند الله التقوى، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[5] .

وقد رفع رسول الهدى ﷺ المبعوث رحمة للعالمين ، مكانة المرأة، وأنزلها المرتبة اللائقة بها، وشدد على أداء حقوقها، « فاتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم »[6] .

---

(١) الآية ٥٨-٥٩ من سورة النحل

(٢) الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام للدكتور عبد الحميد الشواربي ، ص ٢٨

(٣) من الآية ٧٠ من سورة الإسراء

(٤) من الآية ٢٧٨ من سورة البقرة

(٥) الآية ١٣ من سورة الحجرات

(٦) رواه أحمد (٧٣/٥) ، والترمذي (٣٢٦/٤ ، رقم ١١٧٣ ، تحفة الأحوذي) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية للمرأة حقوقاً، كما أوجبت للرجل حقوقاً، وجعلت حقوق أحدهما واجبات على الآخر، لتأكيد استحقاق الأول لها، ولزوم وجوبها على الثاني، وحددت لكل منهما من الحقوق ما يليق به، وشرعت للمرأة حقوقا زوجية تناسب خَلقها وكيانها ومكانتها الاجتماعية، وهذه الحقوق، منها: حقوق معنوية، وحقوق مادية، كما أن منها ما يقبل التنازل والإسقاط، ومنها ما لا يقبل ذلك، مع مراعاة ما يمكن الاعتياض عنها من تلك الحقوق.

وحيث إن موضوعنا يتعلق بحقوق المرأة الزوجية فإني سأذكر فيما يأتي - مستعينا بالله - ما يتعلق بالحقوق مبتدئا بتعريف الحق وتقسيماته المختلفة، محددا ما لها علاقة بحقوق المرأة الزوجية، ليدل ذلك على تنوع الحقوق الزوجية، وبيان وقت وجوب الحق ومنشئه، وعلى من تجب تلك الحقوق، كما أنني أوضح من تلك الحقوق ما تصلح للإسقاط والتنازل وما لا تصلح منها لذلك، **وذلك في فصلين:**

الفصل الأول: تعريف الحق وتقسيماته.

الفصل الثاني: فيما يتعلق بالحقوق الزوجية.



الفصل الأول

تعريف الحق وتقسيماته

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الحق لغة واصطلاحا، وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحق لغة، واستعمالاته في القرآن الكريم .

المطلب الثاني : تعريف الحق اصطلاحًا .

المطلب الثالث : تعريف الحق في القانون الوضعي .

المبحث الثاني : تقسيمات الحق لدى الأصوليين، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تقسيم الحق باعتبار صاحبه .

المطلب الثاني : تقسيم الحق باعتبار محله .



المطلب الأول

تعريف الحق لغة، واستعمالاته في القرآن الكريم

الفرع الأول: الحق لغة :

الحق: ضد الباطل، وجمعه حقوق وحقاق [(١)]، وهو مصدر حق الشيء يحِق ويحُق، بكسر المهملة وضمها، من بابي ضرب وقتل، إذا ثبت ووجب.

قال ابن الأثير رحمه الله : الحق ضد الباطل، ومنه الحديث: « **من رآني فقد رأى الحق** » [(٢)] ، أي: رؤيا صادقة ليست من أضغاث الأحلام [(٣)] ، وقيل: فقد رآني حقيقة غير مشبهة اهـ.

وقال الراغب رحمه الله : أصل الحق: المطابقة والموافقة، كمطابقة رِجل الباب في حقه لدورانه على استقامته [(٤)] .

ووردت كلمة الحق في اللغة لعدة معان، منها: الثبوت والوجوب، والصدق، واليقين، والأمر المقضي، والعدل، والصحيح، والمستقيم، والواجب، والعمل الذي يحدث حتما، والمال، والملك، والموت، والحزم، واللائق، والغلبة في استيجاب الحق والخصومة.[(٥)]

وعرف الجرجاني رحمه الله الحق: بأنه الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[(٦)].

الفرع الثاني: ورد لفظ الحق في القرآن الكريم على اثني عشر وجها، ذكرها

(١) مختار الصحاح مادة(حقق)

(٢) متفق عليه من حديث أبي قتادة...صحيح البخاري مع الفتح (٣٨٣/١٢، ح ٦٩٩٦) ، وصحيح مسلم (١٧٧٦/٤، ح ٢٢٦٧) .

(٣) النهاية لابن الأثير (٤١٣/١)

(٤) المفردات في غريب القرآن: ص ١٢٥

(٥) انظر للتفصيل : السلطة التنفيذية ودورها في تنفيذ الأحكام وحماية الحقوق ص ٦٦١

(٦) التعريفات ص٨٩ .

الدامغاني، كما ذكر الآيات التي ورد ذكر الحق فيها [١] :

وهي: الله، والقرآن، والإسلام، والعدل، والتوحيد، والصدق، والواجب، ونقيض الباطل، والمال، والأولى، والحظ، والحاجة.

الأول : الحق بمعنى الله كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ ﴾ [٢] .

والثاني : الحق بمعنى القرآن الكريم ، كما في قوله تعالى : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءهُمْ ﴾ [٣] .

والثالث : الحق بمعنى الإسلام ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ جَاء الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ﴾ [٤] .

والرابع : الحق بمعنى العدل ، كما في قوله تعالى : ﴿ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ ﴾ [٥] .

والخامس : الحق بمعنى التوحيد ، كما في قوله تعالى : ﴿ بَلْ جَاء بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [٦] .

والسادس : الحق بمعنى الصدق ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾ [٧] .

والسابع : الحق بمعنى وجب ، كما في قوله تعالى : ﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ﴾ [٨] .

والثامن : الحق بعينه الذي ليس بباطل ، أي : نقيض الباطل ، كما في قوله تعالى :

---

(١) قاموس القرآن الكريم : ص ١٣٩-١٤٠

(٢) من الآية ٧١ من سورة المؤمنون .

(٣) من الآية ٥ من سورة ق .

(٤) من الآية ٨١ من سورة الإسراء .

(٥) من الآية ٢٥ من سورة النور .

(٦) من الآية ٣٧ من سورة الصافات .

(٧) من الآية ٥٣ من سورة يس .

(٨) من الآية ١٨ من سورة الأحقاف .

﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الْبَاطِلُ﴾ [(١)] .

والتاسع : الحق بمعنى المال ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [(٢)] .

والعاشر : الحق بمعنى أولى ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ﴾ [(٣)] .

والحادي عشر : الحق بمعنى الحظ ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [(٤)] .

والثاني عشر : الحق بمعنى الحاجة ، كما في قوله تعالى : ﴿ قَالُواْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴾ [(٥)] .

المطلب الثاني: تعريف الحق اصطلاحا :

عرف الفقهاء والأصوليون الحق بتعريفات لا تخرج عن معانيها اللغوية، التي تنبئ عن كون الشيء موجودا أو ثابتا.

فقد عرفه صاحب المنار بقوله: الحق هو الشيء الموجود من كل وجه، ولا ريب في وجوده [(٦)] .

وعرفه العيني [(٧)] رحمه الله بقوله: الحق ما يستحقه الرجل [(٨)] ، إلا أن هذا التعريف أورد عليه اعتراضات منها:

---

(١) من الآية ٣٠ من سورة لقمان .

(٢) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٣) من الآية ٢٤٧ من سورة البقرة .

(٤) الآيتان ٢٤و٢٥ من سورة المعارج .

(٥) من الآية ٧٩ من سورة هود .

(٦) شرح المنار ص ٨٨٦

(٧) العيني: (٧٦٢-٨٥٥هـ) هو محمود بن أحمد موسى أبو الثناء، بدر الدين العيني، اصله من حلب ومولده في عينتاب ، فقيه حنفي ومؤرخ من كبار المحدثين، له: عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، والنهاية في شرح الهداية، ورمز الحقائق شرح الكنز. انظر: الجواهر المضيئة(١٦٥/٢) والفوائد البهية (ص ٢٠٧) والأعلام للزركلي(٣٨/٨).

(٨) البحر الرائق: (٦/ ١٤٨) .

أن لفظ ((ما)) يشمل الأعيان، والمنافع، و الحقوق المحدودة، هذا فضلا عن إبهامها، كما أن الاستحقاق الوارد في التعريف يتوقف على معرفة معنى الحق، وهذا يتوقف على معرفة الاستحقاق فيلزم الدور [(١)] ، وهذا عيب في التعريف كما يقول المناطقة.

وعرفه ابن حجر[(٢)] رحمه الله بقوله: ما ثبت به الحكم[(٣)]، وقوله: ((ما ثبت به الحكم)) يشير به إلى أحد معاني الحق في الاصطلاح، إذ يُقصد به القواعد التشريعية التي تنظم العلاقة بين الناس من معاملات وأحوال، وهوقريب من مفهوم خطاب الشارع.

وما نقله ابن نُجيم[(٤)] رحمه الله من تعريف العيني رحمه الله، للحق بقوله: ((ما يستحقه الرجل)) هو المعنى الثاني للحق الذي يُنبئ عن السلطة المشروعة الممنوحة للشخص على شيء ما، وهو ما يطلق عليه في الاصطلاح المعاصر بالحريات العامة، أو بمعنى المطلب الذي يجب لأحد على غيره[(٥)].

وهـــذا المعـــنى الثاني، هو موضوع البحث، إذ إن القصد بيان ما للمرأة من سلطة مشروعة ممنوحة لها على ما يخصها من أمور تتعلق بحياتها الزوجية، سواء كانت تلك السلطة قد وجبت لها على غيرها، كحقها في المهر على زوجها، أو وجبت لها على سبيل الاستئثار والاختصاص، دون أن يكلف أحدٌ بأدائها، كحق البالغة في أن تتزوج.

فللحق في الاصطلاح معنيان:

---

(١) الدور : هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، كتاب التعريفات للجرجاني: ص ٥٠١

(٢) ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبوالفضل شهاب الدين ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ ، أصله من عسقلان (بفلسطين) ، ولد سنة ٧٧٣هـ بالقاهرة ، وتوفي فيها سنة ٨٥٢هـ ، من مصنفاته : الدرر الكامنة ، لسان الميزان ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، تلخيص الحبير ، وكتب أخرى، انظر: الضوء اللامع (٣٦/٢)، شذرات الذهب (٢٧٠/٧)، الأعلام للزركلي (١٧/١).

(٣) القاموس الفقهي ص ٩٤.

(٤) ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم اسم بعض أجداده ، ولد بالقاهرة سنة ٩٢٦هـ ، وتوفي سنة ٩٧٠هـ . له كتب منها : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، والأشباه والنظائر ، ومختصر التحرير ، وشرح المنار ، والرسائل الزينية، انظر: الفوائد البهية ص١٣٤ ، وشذرات الذهب (٣٥٨/٨)، والأعلام للزركلي (٦٤/٣).

(٥) المدخل الفقهي العام للزرقاء (٩/٣) .

الأول: ما كان من الحكم مطابقاً للواقع، فنقول: هذا الدين حق، وهذا كلام حق، وعكسه الباطل.

الثاني: ما كان بمعنى الواجب الثابت، فنقول: هذا حق الله، وهذا حق العباد.

المطلب الثالث: تعريف الحق في القانون الوضعي:

عرف بعض القانونيين الحق بأنه: ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون؛ فيكون لهذا الشخص سلطات معينة يكفلها له القانون بُغية مصلحة جديرة بالرعاية [١].

وعرفه البعض بأنه: تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يُخول الشخص - على سبيل الانفراد والاستئثار - التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر [٢].

ويلاحظ على تعريف الحق في القانون أنه يعرف الحق على أساس أنه مصلحة فردية لشخص على غيره، بخلاف تعريفه في الشريعة التي تعرفه على أساس أنه مصلحة فردية لشخص على شخص، أو لشخص على جماعة، أو لجماعة على جماعة، أو لجماعة على شخص، وذلك واضح من تقسيمات الحقوق في الشريعة إلى حقوق خالصة للعبد، أو لله، أو لهما معا، مع تغليب أحدهما على الآخر.

وهناك فرق آخر بين فكرة الحق في الشريعة والقانون، ذلك أن فكرة الحق في الشريعة تشتمل على الأحكام التكليفية، كالأمر والنهي والإباحة، كما تشتمل على الرخص [٣]، وليس هذا كله يندرج تحت تعريف الحق في القانون [٤].

---

(١) عبد المنعم فرج العدة، في أصول القانون ص ٢٧٧-٢٧٩

(٢) د/ حسن كيره، في المدخل لدراسة القانون ص ٣٦٥.

(٣) انظر لخلاف الأصوليين في كون الرخص من الأحكام التكليفية أو الوضعية: المستصفى من علم الأصول للغزالي (١/١١٦).

(٤) السلطة التنفيذية: ص ٦٦٨، الحاشية



المبحث الثاني

تقسيمات الحق لدى الأصوليين

المطلب الأول: تقسيم الحق باعتبار صاحبه:

يقسم الأصوليون الحق تقسيمات متعددة، أختار منها النوعين التاليين:

النوع الأول: تقسيم الحق باعتبار صاحبه.

النوع الثاني: تقسيم الحق باعتبار محله.

وسأذكر - بعون الله تعالى - في هذا المطلب، تقسيم الحق باعتبار صاحبه، والحق باعتبار صاحبه، يقسمه الأصوليون كذلك إلى **أربعة أقسام** [(١)] :

الأول: حق الله عز وجل الخالص: وذلك كحقه تعالى على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وكحقه في الامتناع عن المحرمات، ﴿ **فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ** ﴾ [(٢)] ، وكامتناع المرأة غير ذات الزوج عن الزنا، ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً** ﴾ [(٣)] ، وما يتعلق به النفع العام للعالم، ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [(٤)] ، فلا يختص به أحد [(٥)] .

وكل ما كان من باب تحريم الحرام وتحليل الحلال فهو من حق الله تعالى المحض، لا يجوز لأحد أن يتدخل فيه، ﴿ **إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ** ﴾ [(٦)] .

ويقول ابن نُجيم رحمه الله: إن المراد من حق الله تعالى، ما تعلق نفعه بالعموم،

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح: (٢/١٥١)، وما بعدها.

(٢) من الآية ٣٠ من سورة الحج

(٣) الآية ٣٢ من سورة الإسراء

(٤) الآية ١٣ من سورة الجاثية

(٥) قسم البزدوي حقوق الله تعالى الخالصة إلى ثمانية أنواع، انظر للتفصيل: كشف الأسرار: (٤/١٣٥).

(٦) من الآية ٦٧ من سورة يوسف

وإنما نُسب إلى الله تعالى تعظيما، لأنه متعال عن أن ينتفع بشيء[(١)].

والثاني: حق العباد الخالص: وهو ما كان نفعه مختصا بشخص معين، كحق الإنسان في ملكه الخاص، وحق الزوجة في النفقة.

ومثَّل الشاطبي[(٢)] رحمه الله، لما هو حق للعبد بقوله: ((كاختياره في أنواع المتناولات من المأكولات والمشروبات، والملبوسات وغيرها مما هو حلال له، وفي أنواع البيوع والمعاملات والمطالبات بالحقوق)) ، كما ذكر أن العبد له إسقاط هذه الحقوق، وله الاعتياض منها والتصرف فيما بيده من غير حجر عليه، إذا كان تصرفه على ما ألف من محاسن العادات. اهـ[(٣)].

والفرق بين حق الله تعالى الخالص وبين حق العبد الخالص أنه لا يجوز لأحد أن يتنازل عن حقوق الله تعالى، فليس لأحد أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله، وأما حق العبد، فله أن يتنازل عنه إذا شاء.

والثالث: ما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه غالب: كحد القذف بعد رفع الأمر إلى الحاكم، إذ يجتمع فيه حينئذ حقان: حق العبد لأنه المعتدى عليه بمساس عرضه، وحق الله لكون القاذف عصى الله وأشاع الفاحشة، و كحق الزوجة في وجود المهر في النكاح، فهو حق للمرأة ثابت بإيجاب الله تعالى.

ويظهر أثر تغليب حق الله على حق العبد في عدم جواز العفو من قبل المقذوف، أو الصلح على إسقاطه، وعدم إمكانية نفي المهر ابتداء، بحيث لو اتفق طرفا العقد على عقد النكاح بغير مهر، وجب مهر المثل.

والرابع: ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه غالب: كحق القصاص من القاتل

---

(١) البحر الرائق: ١٤٨/٦

(٢) الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، أبو إسحاق، محدّث، فقيه، أصولي، لغوي، مفسّر، توفي سنة ٧٩٠هـ، من مؤلفاته: ((عنوان التعريف بأسرار التكليف)) في الأصول، و((شرح الخلاصة)) في النحو، و((الموافقات في أصول الأحكام)) ، و ((الاعتصام)) ، وغير ذلك، انظر: شجرة النور الزكية ص٢٣١، ومعجم المؤلفين (١١٨/١) .

(٣) الموافقات: (٣٧٨/٢)

عمدا عدوانا، فقد اجتمع على القاتل حقان حق للمقتول؛ لأنه المعتدى عليه بإزهاق روحه، وحق الله لأن الجاني اعتدى على مخلوق لله وسفك الدم الذي حرم الله، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ (١) ، لكن حق العبد غالب هنا، ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢) ، فلأولياء المقتول المطالبة بالقصاص ،أو التنازل عنه بالعفو، أو الصلح على مال.

وكحق الزوجة في العدل في القسم، إذ هو حق ثابت لها بإيجاب الشرع، ﴿ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (٣) ، إلا أن حقها غالب هنا فلها أن تطالب بنصيبها في القسم، أو تتنازل عنه إن شاءت، كما فعلت أم المؤمنين سودة رضي الله عنها ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: « **لما كبرت سودة بنت زمعة، وهبت يومها لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يوم سودة** ». متفق عليه (٤).

هذا وكل حق للزوجة، فلله حق فيه من حيث إنه الآمر لأداء الحقوق ﴿ أَلاَ إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الأُمُورُ﴾ (٥) .

المطلب الثاني : تقسيم الحق باعتبار محله : يقسم العلماء الحق باعتبار المحل الذي يجب فيه الحق إلى قسمين (٦) :

فالقسم الأول: حق مالي.

والقسم الثاني: حق غير مالي.

القســـم الأول: حق مالي : ما كان الحق فيه متعلقا بالمال، كتعلق حق البائع في الثمن، والثابت بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً

---

(١) من الآية ١٧٨ من سورة البقرة

(٢) من الآية ١٧٨ من سورة البقرة

(٣) من الآية ٨ من سورة المائده.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري (٤٤٩/٣)، وصحيح مسلم (١٧٤/٤) .

(٥) من الآية ٥٣ من سورة الشورى

(٦) انظر: المدخل الفقهي العام للزرقاء (١٥/٣) وما بعدها.

عَــن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[١] ، وتعلق حــق الزوجة بالمهر، والثابت بقوله تعالى: ﴿وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[٢]. وينقسم الحق المالي إلى قسمين:

١- الحق الشخصي (أو الحق في الذمة).

٢- الحق العيني.

فــالحق الشخصي: عرف الزرقا الحق الشخصي: بأنه مطلب يقره الشرع لشخص على آخر.

فكل علاقة شرعية - مهما كان مصدرها، عقداً أو إرادة - بين شخصين يستحق فيها أحدهما على الآخر أن يسدي إليه مصلحة مالية، وهو ما يسمى بالحق الإيجابي، أو يمتنع عن عمل فيه مضرة مالية عليه، وهو ما يسمى بالحق السلبي[٣] .

فــالأول: كاستحقاق المشتري المبيع بالبيع، واستحقاق البائع الثمن على المشتري، وكاستحقاق الزوجة النفقة على زوجها.

والثاني: كحق الزوجة على زوجها في أن لايستعمل مهرها المعين، فهنا حق الزوجة في امتناع الزوج عن فعل ضار بها.

وينقسم الحق المالي باعتبار ما يتعلق به إلى قسمين[٤] :

الأول: حق مالي يتعلق بالأموال، ويمكن الاستعاضة عنه بمال، كالأعيان المالية حيث يمكن بيعها والاستعاضة عنها بمال.

والــثاني: حق مالي لا يتعلق بالأموال، كحق الزوجة في المهر والنفقة، فكلاهما حق مالي لا يتعلق بالمال، وإنما يتعلق الأول بالزواج والدخول، فتستحق الزوجة نصف المهر بعقد الزواج، والمهر كله بالدخول، ويتعلق الثاني باحتباس الزوجة نفسها لمصلحة

---

(١) من الآية ٢٩ من سورة النساء

(٢) من الآية ٤ من سورة النساء

(٣) المدخل الفقهي العام: (١٥/٣).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية (٤٠/١٨)

الزوج، فتستحق الزوجة النفقة مقابل حبس نفسها لحق الزوج.

القسم الثاني: حق غير مالي: وهو ما كان الحق فيه متعلقا بغير المال، كتعلق حق الإنسان بالعزة والكرامة، والسير في البرّ والبحر، الثابت بقوله تعالى ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾[1] ، وكتعلق حق الزوجة بالمعاشرة الحسنة الثابتة بقوله تعالى ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[2].

وهذا القسم الثاني منه ما يثبت على شخص معين، كاستحقاق الزوجة المبيت والجماع على زوجها، ومنه ما يثبت على غير معين، بل يتعلق حق صاحبه بالحق نفسه دون أن يلتزم به شخص معين، كاستحقاق المرأة الكفاءة الزوجية.

وينقسم الحق غير المالي باعتبار ما يتعلق به إلى أقسام كذلك[3] :

الأول: حق غير مالي يتعلق بالأموال، ولا يجوز الاستعاضة عنه بمال، كحق الشفعة، فهو حق غير مالي يثبت للشريك على شريكه في أن يحل محل الحادث، ويتعلق بالعقار وهو مال.

والثاني: حق غير مالي لا يتعلق بالأموال، ولكن يجوز الاستعاضة عنه بمال، مثل القصاص، فهو حق غير مالي لا يتعلق بمال؛ لأنه ثبت عقوبة للقتل العمد، وهو ليس بمال، ويجوز الاستعاضة عن القصاص بالدية، أو الصلح على أكثر من ذلك.

والثالث: حق غير مالي لا يتعلق بالأموال، ولا يجوز الاستعاضة عنه بمال.

كحق الولاية على المرأة في النكاح، فهو حق غير مالي لا يتعلق بالمال، ولا يجوز للولي أن يتنازل عن حقه في الولاية مقابل أن يأخذ شيئا من المال.

---

(١) الآية ٧٠ من سورة الإسراء

(٢) من الآية ١٩ من سورة النساء

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية (١٨/ ٤٠).



الفصل الثاني

فيما يتعلق بالحقوق الزوجية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تقسيمات الحقوق الزوجية :

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحقوق الزوجية المالية .

المطلب الثاني : الحقوق الزوجية غير المالية .

المطلب الثالث : الحقوق الزوجية المحددة وغير المحددة .

المبحث الثاني : مصدر الحقوق الزوجية :

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : الحقوق الزوجية الواجبة بالنصوص الشرعية .

المطلب الثاني : الحقوق الزوجية الواجبة بعقد النكاح .

المطلب الثالث : الحقوق الزوجية الواجبة بالاشتراط .



المبحث الأول

تقسيمات الحقوق الزوجية

تمهيد :

ذكرت في الفصل الأول من هذا الباب تعريف الحق وتقسيماته لدى الأصوليين والفقهاء.

و سأعرض في هذا الفصل - بعون الله تعالى - تقسيمات الحقوق الزوجية بالنظر إلى ماليتها أو عدم ماليتها، وما يصلح منها للإسقاط والتنازل، وما لا يصلح منها لذلك، وتقسيم القابل منها للتنازل إلى ما يجوز الاعتياض عنها، وما لا يجوز، وذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول : الحقوق الزوجية المالية :

الحقوق الزوجية المالية : هي الحقوق التي يمكن تقويمها بالنقد، وتنشأ للمرأة بسبب العلاقة الزوجية، كالمهر، والنفقة والسكنى _ مدة بقاء النكاح أو أثناء العدة من طلاق أو وفاة – والميراث، ومتعة الطلاق ونحو ذلك.

و هذا النوع من الحقوق المالية ينقسم من حيث قبولها للإسقاط أو عدم قبولها، إلى قسمين:

الأول: الحقوق المالية التي تقبل الإسقاط .

الثاني: الحقوق المالية التي لا تقبل الإسقاط .

وسأذكرهما - بعون الله تعالى – في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : الحقوق المالية التي تقبل الإسقاط :

فالحقوق المالية التي تقبل الإسقاط، [1] هي : التي يتعلق وجوبها بالمرأة فقط، ولا

(١) انظر للتفصيل في الحقوق التي تقبل الإسقاط والتي لا تقبل : المنثور في القواعد للزركشي (٢/٥٤) .

يكون لها علاقة بالولي أو بغيره كالورثة مثلا، كما لا يكون ثمة محظور شرعي في إسقاطها، كالتنازل عن المهر بعد عقد النكاح، والتنازل عن النفقة بعد وجوبها، والميراث بعد ثبوته، في حال صحة الزوجة.

والحقوق المالية التي تقبل الإسقاط منها ما يقبل الاعتياض عنها، ومنها ما لا يقبل ذلك.

أولاً: الحقوق المالية التي تقبل الاعتياض :

فالتي تقبل الاعتياض، إذا تنازلت عنها الزوجة، تجري على تنازلها أحكام الصلح.

فلو تنازلت الزوجة عن نفقتها، على أن تأخذ بدلها نقدا محددا، صح تصرفها، ولو كان ما رضيت به أقل مما تستحقه، واعتبر ذلك صلحا.

وقد تجري على تنازلها أحكام البيع، كما لو تنازلت الزوجة عن مهرها المعيَّن - كعمارة - مقابل مبلغ من المال، صح تصرفها، واعتُبر بيعا.

ثانياً: الحقوق المالية التي لا تقبل الاعتياض :

وهناك حقوق مالية تتعلق بالأموال ويصح التنازل عنها، إلا أنها لا يصح الاعتياض عنها بمال، كحق الشفعة، ويمكن التمثيل لحق من حقوق الزوجة المالية التي لا يمكن الاعتياض عنها، بحق الزوجة في نفقة الماضي، فهو حق مالي، لكنه لا يمكن للزوجة أن تستعيض عنه بمال، إذا لم تثبت لها النفقة، عن طريق الصلح أو القضاء، على ما ذهب إليه الحنفية.

الفرع الثاني: الحقوق المالية التي لا تقبل الإسقاط :

وأما الحقوق المالية التي لا تقبل الإسقاط، فهي التي يتعلق وجوبها بحق غير الزوجة، كما لو أرادت الزوجة أن تتنازل عن حقها في المهر وهي في مرض موتها، فلا يصح تنازلها لتعلق حق ورثتها بمهرها بعد موتها.

وكذلك من الحقوق المالية التي لا تقبل التنازل، الحقوق التي يُحظر التنازل عنها شرعا، كإسقاط فرض المهر قبل عقد النكاح ؛ لإيجاب ذلك لها من لدن الشارع.

المطلب الثاني: الحقوق الزوجية غير المالية :

هي الحقوق الزوجية التي لا تتعلق بالمال، وإنما تتعلق بالأمور المعنوية والإنسانية، كحق المرأة في الزواج والكفاءة والرضا والاختيار وحسن المعاشرة والمبيت والجماع والولد وديمومة النكاح، ونحو ذلك من الحقوق التي لا تتعلق بالناحية المالية.

و الحقوق غير المالية تنقسم كذلك من حيث قبولها للإسقاط أو عدم قبولها إلى قسمين:

الأول: الحقوق غير المالية التي تقبل الإسقاط

الثاني: الحقوق غير المالية التي لا تقبل الإسقاط

وسأذكرهما - بعون الله تعالى - **في الفرعين التاليين:**

الفرع الأول: الحقوق غير المالية التي تقبل الإسقاط :

الحقوق غير المالية التي تقبل الإسقاط، هي الحقوق التي تصلح للإسقاط، لتعلق وجوبها بالمرأة فقط، كتنازل المرأة عن العدل بينها وبين ضرائرها في المبيت، أو تكون متعلقة بها وبغيرها، مع تواطأ المشارك معها في الحق على الإسقاط، كالولي أو الزوج أو غيره، فالأول كإسقاط حقها في الكفاءة، والثاني كإسقاط حقها في الجماع، على أن لا يكون ثمة محظور شرعي في إسقاطها.

والحقوق غير المالية التي تقبل الإسقاط قد اختلف الفقهاء في الاعتياض عنها إلى أقوال بحسب الحق المتنازَل عنه، وسيأتي تفصيل ذلك - بإذن الله - عند ذكر الحقوق المتنازَل عنها مفصلا.

الفرع الثاني: الحقوق غير المالية التي لا تقبل الإسقاط :

و أما الحقوق غير المالية التي لا تقبل الإسقاط، فهي التي يتعلق وجوبها بحق غير الزوجة، ولم يرض المشارك معها في الحق عن التنازل، كما لو أرادت الزوجة أن تتنازل عن حقها في الكفاءة، فلا يصح تنازلها لتعلق حق الولي بالكفاءة وتضرره بزواجها

بالدنيء، كما لا يجوز لها أن تتنازل عن حقها في انتساب ولدها إلى أبيه لتعلق حق الولد به.

وكذلك من الحقوق غير المالية التي لا تقبل التنازل، الحقوق التي يُحظر التنازل عنها شرعا، كالتنازل عن حقها في الإنجاب، لمخالفة ذلك مقصود الشرع من النكاح.

المطلب الثالث: الحقوق الزوجية المحددة وغير المحددة:

من الأمور الهامة في معرفة الحقوق الزوجية والتنازل عنها، معرفة مقدار تلك الحقوق، لأن معرفة ذلك معين على أدائها على أكمل وجه، والحقوق قد تكون محددة وقد تكون غير محددة.

ولكل من الحقوق المحددة وغير المحددة أحكام لابد من معرفتها، لإثبات تلك الحقوق، وأدائها، أو التنازل عنها.

وقد قسم الشاطبي رحمه الله الحقوق الواجبة على المكلف، سواء كانت من حقوق الله، كالصلاة والصيام، أو للآدميين، كالديون والنفقات، إلى **ثلاثة أقسام**: حقوق محددة، وحقوق غير محددة، وحقوق مختلف فيها.

والحقوق المحددة، إما أن تكون قد حددت بالشرع، وإما بالالتزام، **فالأول**: كمقادير الزكاة، **والثاني**: كأثمان المشتريات.

وأما الحقوق غير المحددة، فكحق الغريق في إنقاذه، ودفع حاجات المحتاجين، ويدخل تحته سائر فروض الكفايات.

فدفع حاجة المحتاج مأمور به شرعا، لقوله تعالى: ﴿ **وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ** ﴾[1]، فإطعام القانع والمعتر مأمور به، لكن مقداره غير محدد، والمطلوب أداء الحق بما يسد الحاجة، ويرفع الجوع، فإذا فعل ذلك فقد أدى الواجب، وإلا لم يكن قد أتى بالواجب، ولم يؤد الحق الذي عليه، وهناك حقوق مختلف فيها، كالنفقة على الأقارب.

وبناء عليه يمكن تقسيم الحقوق الزوجية إلى حقوق محددة، وحقوق غير محددة،

---

(١) من الآية ٣٦ من سورة الحج

وحقوق مختلف فيها، ولكل من الأقسام المذكورة أحكام، أذكرها بعون الله في **ثلاثة فروع:**

الفـــرع الأول: الحقوق الزوجية المحددة : هي الحقوق التي حدد مقدارها من لدن الشارع، أو التي حددت بالالتزام.

فالأول: كمهر المثل عند فساد المهر، أو فساد عقد النكاح.

والثاني: كالمهر المعين.

أحكام الحقوق المحددة:

١. أنها يجب أداؤها.
٢. أنها تتعلق بذمة من عليه الحق، فيتعلق المهر المحدد بذمة الزوج، فلا تبرأ ذمته إلا بالأداء.
٣. أن الواجب في أدائها، هو المقدار المحدد، فلا تبرأ ذمته إلا بأدائها كاملا، أو التنازل عنها، إذ التحديد مشعر بالقصد إلى أداء ذلك المعيَّن.
٤. أنها لا تسقط بالتقادم، أو السكوت عنها.
٥. أنها تؤدى عن المدة السابقة.
٦. لا يتوقف ثبوته على الرضا، أو حكم القاضي، وحكم القاضي مظهر له؛ لأنه ثابت من وقت تحديده.

الفرع الثاني: الحقوق الزوجية غير المحددة: هي الحقوق التي ثبتت للزوجة دون تحديد مقدارها.

كحق الزوجة في المعاشرة بالمعروف، الثابت بقوله تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [1] ، إلا أن مقدار المعاشرة بالمعروف غير محددة، فأداء هذا الحق منوط بالحاجة.

(١) من الآية ١٩ من سورة النساء

أحكام الحقوق غير المحددة:

١) أنها يجب أداؤها، كالحقوق المحددة.

٢) أنها لا تتعلق بذمة من عليه تلك الحقوق بمجرد وجوب السبب؛ لأنها مجهولة غير محدودة، والمجهول لا يترتب في الذمة، ولا يعقل نسبته إليها، فلا يصح أن يترتب دينا.

٣) أنها تترتب دينا في الذمة بعد التحديد، والتحديد يكون بالتراضي، أو الصلح، أو بحكم القاضي.

٤) تسقط الحقوق غير المحددة بمضي المدة والسكوت عنها، فلا تصح المطالبة بها، عن المدة السابقة للتحديد؛ لأن الذمة لم تكن مشغولة بها.

الفرع الثالث: الحقوق الزوجية المختلف فيها، وذلك لترددها بين الحقوق المحددة وغير المحددة، وهي آخذة بشبه من الطرفين الأولين، فلم تتمحض لأحدهما، وهي محل اجتهاد بين العلماء، كنفقة الزوجة، ولما فيها من الشبه منهما، اختلف العلماء في ثبوتها في ذمة من يجب عليه أداؤها، والكلام فيها بالنظر في كل حق بعينه. والله أعلم [(١)].

وهناك تقسيم آخر للحقوق الزوجية على أساس ثبوتها ديانة، أو قضاء.

وتقسيم لها بالنظر إلى كونها صالحة، لأن تورث أو لا تورث.

وسأشير إليها -إن شاء الله- عند الكلام على الحقوق الزوجية والتنازل عنها بالتفصيل في الباب الثالث.

---

(١) الموافقات للشاطبي (١/١٥٦-١٦٠)، وانظر كذلك: الموسوعة الفقهية (١٨/٣٣-٣٦).



المبحث الثاني

مصدر الحقوق الزوجية

إن مصدر جميع الحقوق هو الله سبحانه وتعالى، لأنه تبارك وتعالى خالق السماوات والأرض والإنس والجن، وهو رب كل شيء ومالكه ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ﴾[١] فهو أدرى بمصالح عباده، وما يحتاجون إليه ﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾[٢] ﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾[٣] فالله سبحانه وتعالى خلق الخلق وعلم ما يستحقونه، فأوجب لهم ما يستحقون، ﴿ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾[٤]، وقال الحق تبارك وتعالى: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾[٥].

وقال عز وجل حاكيا عن يوسف عليه السلام: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾[٦].

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على ذات المعنى، كما أن هناك أحاديث تبين أن الله سبحانه وتعالى هو الموجب للحقوق والمعطي لها.

فقد روى أبو داود عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**»[٧].

فالحديث وإن كان في ذكر الميراث إلا أنه بعموم لفظه دليل على أنه سبحانه وتعالى

---

(١) من الآية ٥٤ من سورة الأعراف

(٢) من الآية ٣٢ من سورة النجم

(٣) الآية ١٤ من سورة الملك

(٤) من الآية ٥٤ من سورة الأعراف

(٥) من الآية ٥٧ من سورة الأنعام

(٦) من الآية ٤٠ من سورة يوسف

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٠ و٢٩١، ح ٢٨٧٠)، ورواه الترمذي (٦/ ٣٠٩ التحفة)، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه (٢/ ٩٠٥)، وحسن الحافظ إسناده، تلخيص الحبير (٣/ ٩٢).

المعطي للحقوق والمعيِّن لها، وهو منشأ الحقوق ومصدرها.

فروى البخاري في صحيحه عن معاوية ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « **من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. وإنما أنا قاسم، والله يعطي. ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرُّهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله** »[1].

يقول الشاطبي وهو يورد الحقوق إلى الله تعالى: فقد صار إذاً كلُّ تكليف حقاً لله، فما كان لله فهو لله، وما كان للعبد فهو راجع إلى الله من جهة حق الله فيه، ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله، إذ كان لله أن لا يجعل للعبد حقا أصلا[2].

وقال الآمدي[3]: اعلم أنه لا حاكم سوى الله تعالى ولا حكم إلا ما حكم به[4].

وفي فواتح الرحموت: لا حكم إلا من الله تعالى بإجماع الأمة[5].

فإذ ثبت أن الحاكم هو الله سبحانه وتعالى، وأن أوامره مصدر وجوب كل الحقوق، فإن ذلك من حيث الجملة لكافة الحقوق التي هي لله خالصة، أو للعباد خالصة، أو ما كانت منها مشتركة.

وأما من حيث التفصيل، فإن موجب الحقوق الزوجية، إما الأدلة الشرعية العامة المثبتة للحقوق الزوجية للمرأة، وإما عقد النكاح، وإما الشروط المتفق عليها بين طرفي عقد النكاح، **وعلى هذا تنقسم الحقوق الزوجية باعتبار موجبها إلى ثلاثة أقسام**:

الأول: الحقوق الزوجية الواجبة للمرأة بالنصوص الشرعية فقط.

الثاني: الحقوق الزوجية الواجبة للمرأة بعقد النكاح.

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري (١/١٦٤)، صحيح مسلم (٢/٧١٩).

(٢) الموافقات: (٢/٣١٦).

(٣) الآمدي: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبوالحسن، سيف الدين الآمدي، ولد بآمد من ديار بكر سنة ٥٥١هـ، وتوفي بدمشق سنة ٦٣١هـ، من تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في علم الكلام، ولباب الألباب. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/١٢٩-١٣٠)، الأعلام (٥/١٥٣).

(٤) الإحكام في أصول الحكام: (١/١١٣)

(٥) فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت مع المستصفى (١/٢٥)

الثالث: الحقوق الزوجية الواجبة للمرأة بالاشتراط.

وسأذكر ذلك في المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول:الحقوق الزوجية الواجبة بالنصوص الشرعية : كحقها في النكاح، الثابت لها بقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾[١] ، وحقها في اختيار الزوج، الثابت بما روى ابن عباس رضي الله عنهما: « **أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ** »[٢] ، وحقها في الكفاءة الزوجية، وغيرها من الحقوق واجبة لها بالأدلة الشرعية، فهي ليست بحاجة إلى عقد النكاح أو الاشتراط لوجوبها.

وهذا القسم من الحقوق تجب للمرأة لا على شخص معين، وإنما هو من الحقوق الزوجية العامة التي تستحقها المرأة.

المطلب الثاني:الحقوق الزوجية الواجبة بعقد النكاح : كحقها في المهر، وحقها في النفقة، وحقها في العدل، والمبيت والجماع والولد، والمعاشرة الحسنة.

وهذه الحقوق وإن كانت ثبتت لها بالأدلة الشرعية؛ إلا أنها لا تجب لها إلا بعقد النكاح، وهي حقوق تثبت لها على زوجها بموجب ذلك العقد.

المطلب الثالث: الحقوق الزوجية الواجبة للمرأة بالاشتراط، وبيان ذلك، أن الشروط في النكاح ثلاثة أنواع ، كما قسم ذلك ابن جُزي رحمه الله[٣] :

الأول : شرط يقتضيه العقد، كاشتراط الوطء والنفقة.

---

(١) الآية ٢٣٢من سورة البقرة

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٧٣) ، وأبوداود (٢/٥٧٦) ، والنسائي في الكبرى (٣/٢٨٤) ، وابن ماجه (١/٦٠)، وأبويعلى (٣/٧٣) ، والطحاوي (٤/٣٦٥) ، وغيرهم ، وله شاهد في صحيح البخاري (٩/١٩٤ — الفتح) .

(٣) ابن جُزي: هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي، فقيه أصولي لغوي من أهل غرناطة ، من كتبه: قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، - انظر: شجرة النور الزكية ص٢١٣ ، الأعلام (٥/٣٢٥) .

الثاني : شرط يناقض العقد وينافيه، كاشتراط عدم الوطء.

الثالث: شرط لا تعلق له بالعقد، فلا يقتضيه العقد ولا ينافيه، كاشتراط عدم إخراجها من بلدها [(١)] ، **وتفصيل ذلك فيما يأتي:**

الأول: فأما الحقوق الزوجية الثابتة للمرأة بالقسم الأول من الشروط، -وهي التي يقتضيها العقد- فلا إشكال في وجوبها؛ لأنها واجبة لها بأصل العقد، ولا يؤثر ذكرها في العقد، فيكون الاشتراط مؤكدا لمقتضاه.

فلو شرطت عليه أن ينفق عليها بالمعروف، وأن ينجب منها، أو أن يعدل بينها وبين زوجاته، كان كل ذلك ثابت لها بأصل العقد وبمقتضاه، ولم يزدها الاشتراط إلا تأكيدا، وذلك لما رواه البخاري عن عقبة عن النبي ﷺ قال: « **أحق ما وفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج** » [(٢)]، وقال عمر بن الخطاب ﷺ : « **مقاطع الحقوق عند الشروط** » [(٣)] .

ونقل الحافظ عن الخطابي [(٤)] قال: الشروط في النكاح مختلفة، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا، وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث، ومنها ما لا يوفى به اتفاقا، كسؤالها طلاق أختها...ومنها ما اختلف فيه

(١) انظر: قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، ص ٢٤٢، ، وما بعدها، وشرح الخرشي (٣/ ٢٧٨).

وقد قسم ابن قدامة رحمه الله الشروط في النكاح إلى ثلاثة أقسام:

أحدها : ما يلزم الوفاء به، وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته، مثل أن تشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، فهذا يلزمه الوفاء لها به، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح، إلا أن يكون ذلك الشرط فيه مخالفة للشرع كاشتراطها طلاق ضرتها.

الثاني: ما يبطل الشرط ويصح العقد، مثل أن تشترط عليه أن لا يطأها، أو أن لا ينفق عليها.

الثالث: ما يبطل النكاح من أصله، مثل أن يشترطا التأقيت. (المغني ٩/٤٨٣-٤٨٨).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح : ٩/٢١٧، والحديث متفق عليه.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الخطابي : هو حَمْد -بفتح الحاء وسكون الميم- بن محمد بن إبراهيم البستي ، أبوسليمان ، من أهل كابل، وهو من نسل زي بن الخطاب ، كان فقيهاً محدِّثاً ، وإماماً من أئمة السنة، من تصانيفه : معالم السنن ، وغريب الحديث ، وغيرهما، انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٢/٢١٨، معجم المؤلفين ١/١٦٦ .

كاشتراط أن لا يتزوج عليها...الخ.

الثاني: وأما الحقوق التي تطالب بها الزوجة بالشروط التي تنافي العقد، كما لو اشترطت على أن لا يجامعها، أو أن لا تنجب له، فلا يجب الوفاء بشيء من ذلك، وذلك لأن مقتضيات العقود واجبة بالشرع، فيعتبر تغييرها تغييرا لما أوجبه الشرع بمنزلة تغيير العبادات [١].

فإذا كانت الشروط المخالفة لمقتضى العقد لا يجب الوفاء بها، فعدم ثبوت الحقوق المترتبة على تلك الشروط من باب أولى.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] رحمه الله: أن جميع الشروط التي تخالف مقتضى العقود و موجبها قد قيست في البطلان عند الفقهاء على اشتراط الولاء لغير المعتق في قصة بريرة المشهورة، وأن العلة في ذلك كونها مخالفة لمقتضى العقد [٣].

والحديث المشار إليه رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قال: « **ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق** » [٤].

وفي هذا الحديث دليل على عدم صحة الشروط التي تخالف الأحكام الشرعية فضلا عن كونها تناقض مقتضى العقد، فيؤخذ من ذلك عدم ثبوت الحقوق التي تخالف الأحكام الشرعية وإن لم تخالف مقتضى العقد.

الثالث: من الحقوق الزوجية المبنية على الشروط، هي التي تبنى على شروط لا يقتضيها العقد ولا ينافيها، فهي ليست مخالفة لمقاصد عقد النكاح، حتى يجب نفيه

---

(١) انظر: نيل الأوطار: (٦/ ٢٨٠)، والقواعد النورانية الفقهية: ص ١٨٧.

(٢) ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين، الإمام، شيخ الإسلام، ولد في حرّان، سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه وتوفي بقلعة دمشق معتقلاً سنة (٧٢١هـ)، كان آية في فنون مختلفة من العلوم، من تصانيفه: السياسية الشرعية، منهاج السنة، وغيرهما. البداية والنهاية (١٤/ ١٣٥)، الدرر الكامنة (١/ ١٤٤)، الأعلام (١/ ١٤٠).

(٣) القواعد النورانية الفقهية: ص ١٨٧.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح: (٥/ ٣٢٦).

وإلغاؤه، وليست من مقتضياته، فتثبت بالعقد نفسه، وذلك كاشتراط الزوجة منفعة أو فائدة مما يصح النكاح بدونها، ولا تؤثر عليه بالفساد أو البطلان، كما لو اشترطت أن لا يخرجها من دارها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن يجعل أمرها بيدها، ونحو ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في صحة هذا النوع من الشروط، وطبقا لخلافهم في صحة اشتراطها، يمكن بناء الخلاف في استحقاق المرأة حقوقا مبنية على تلك الشروط، إذ الاستحقاق فرع عن صحة الاشتراط، وللفقهاء في اشتراط ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه، **مذهبان:**

المذهب الأول: أن الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولا ينافيه، ولم يرد نص بجوازه، شرط فاسد، لا قيمة له، ولو تراضيا عليه، وإن كان الأولى الوفاء بالشروط التي اتفق عليه عند العقد.

مثاله: لو اشترطت المرأة أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن لا يتسرى، ونحو ذلك.

فمثل هذه الشروط لا يقتضيها العقد ولا ينافيها، ولكنها تشتمل على منفعة زائدة تود المرأة الحصول عليها بالاشتراط. فهي فاسدة لاغية وإن كان الأولى الوفاء بها، وهو مذهب الحنفية [١] والمالكية [٢]، إلا أن المالكية يرون لزوم ذلك الشرط إذا قُيِّد بطلاق أو تمليك أو عتق، وحكمه حينئذ حكم اليمين.

فلو شرطت أن لا يتزوج عليها، وإن تزوج عليها كان أمرها بيدها، ثم فعل ما اشترطت عليه أن لا يفعل، كان أمرها بيدها.

الأدلـــــة: استدل الحنفية والمالكية على عدم لزوم هذا النوع من الشروط بأدلة منها:

١ - ما رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قال: « **ما بال رجال يشــترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن**

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٨٥)

(٢) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/٢٧٨).

كــان مائـــة شـــرط، قضـــاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق » [(١)] ، ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أبطل كل شرط ليس في كتاب الله، وهذا النوع من الشروط ليس في كتاب الله، فكان باطلا.

٢- كما استدلوا بحديث: « **الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرّم حلالا أو أحلّ حــراما، والمســلمون عــلى شــروطهم، إلا شرطا حرّم حلالا، أو أحلّ حراما** » [(٢)] . ووجه الاستدلال: إن هذه الشروط تحرم حلالا، وتحل حراما، فيما لو شرطت عليه أن لا يتزوج عليها، ونحو ذلك.

٣- كما استدلوا من المعقول: بأن الشرط الصحيح يفيد وجوب ما لم يكن واجبا، أو سقوط ما لم يكن ساقطا، وذلك لا يجوز إلا بإذن الشارع، وحيث لم يوجد إذن من الشارع، لم يصح اشتراطه.

المذهـــب الـــثاني: إن مثل هـــذه الشروط تلـــزم، ويجب الوفاء بها، وهو قول الشافعية [(٣)] والحنابلة [(٤)] .

وقيد ابن قدامة[(٥)] تلك الشروط بعدم مخالفتها للشرع، فلو خالفت الشرع، لم تصح، كما لو شرطت طلاق ضرتها، المنهي عنه في الحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قدر لها** » [(٦)] .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٩٩).

(٢) رواه الترمذي (٥٨٤/٤) عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، وقال: هذا حديث حسن صحيح، واستشهد البخاري بلفظ: ((المسلمون عند شروطهم)). صحيح البخاري مع فتح الباري: (٤٥١/٤)

(٣) روضة الطالبين (٢٦٤/٧)

(٤) المغني (٤٨٣/٩)، وما بعدها.

(٥) ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين، الجماعيلي المقدسي الدمشقي الصالحي الفقيه الحنبلي، ولد في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين سنة ٥٤١هـ، وتوفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ، له من المصنفات: المقنع، والكافي، والمغني، كلها في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه، انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (١٣٣/٣) وما بعدها، والأعلام (١٩١/٤).

(٦) البخاري مع الفتح (٢١٩/٩).

وقيّد الشافعية تلك الشروط بأن يتعلق بها غرض صحيح، كاشتراطها أن لا يخرجها من بلدها، وأما إذا لم يتعلق بها غرض صحيح، كأن اشترطت طعاما معينا، ونحو ذلك، لم تلزم.

الأدلـــة: استدل الشافعية والحنابلة على لزوم هذا النوع من الشروط، ووجوب الوفاء بها بأدلة، منها:

١- ما رواه البخاري عن عقبة عن النبي ﷺ قال: « **أحق ما وفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج** »(١).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن الشروط منحصرة في أقسام ثلاثة:

قسم يقتضيه العقد ويحكم به ولولم يشترط، وحمل الحديث على القسم لا يفيد إلا التوكيد، وذلك ليس بالأصل في دلالة النصوص.

وقسم يناقض مقتضى العقد، ولا يمكن حمل الحديث عليه؛ لأنه منهي عنه، ولم يبق إلا القسم الثالث، وهو الذي لا يقتضيه العقد ولا يخالفه، فكان أظهر في دلالة الحديث عليه، وأنه المراد منه(٢).

٢- وقول النبي ﷺ : « **المسلمون على شروطهم** »(٣).

٣- ولأنه قول كثير من الصحابة، ولم يُعلم لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعا.

٤- وأخرج ابن أبي شيبة: أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر، فقال: لها شرطها، فقال الرجل: إذاً يطلقننا، فقال عمر: « **مقاطع الحقوق عند الشروط** »(٤).

---

(١) سبق تخريجه (ص ٨).

(٢) انظر: سبل السلام (١٢٥/٣)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية(١٦٥/٣٢).

(٣) أخرجه أبوداود (١٩/٤-٢٠)، والترمذي (٥٨٤/٥)، وابن الجارود (ص٦٣٧، ٦٣٨)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٨) بالإسناد نفسه، إلا أنه ليس في لفظه ((المسلمون على شروطهم)) وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في الإرواء (١٤٢/٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف: ١٩٩/٤)، والبيهقي (٢٤٩/٧)، علقه البخاري في موضعين. انظر: فتح الباري: (١٧٤/٢- الشروط)، (٤٣٣/٣- النكاح)، وقال الألباني في الإرواء (٣٠٣/٦): إسنادهم على شرط الشيخين.

٥- ولأنه شرط، لها فيه منفعة، ومقصودٌ لا يمنع المقصودَ من النكاح، فكان لازما، كما لو شرطت عليه زيادة في المهر أو غير نقد البلد [١].

الـــراجـــح: أرى رجحان ما ذهب إليه الفريق الثاني من لزوم هذه الشروط، ووجوب الوفاء بها، إن لم يكن فيها مخالفة للشرع، وذلك:

- لقوة الأدلة التي استدلوا بها.

- ولكون الشروط في النكاح مقصودة للمرأة، وحيث إن النكاح من عقود المعاوضة، والمشروط فيه بمثابة العوض، فيجب الوفاء به، وبذله.

- وقد رد ابن قدامة رحمه الله على استدلال الفريق الأول بحديث «... **ما كان من شـــرط لـــيس في كـــتاب الله فهو باطل...** » الحديث[٢]، أن المراد به: ليس في حكم الله وشرعه، وهذا مشروع، وقد ذكرنا ما دلّ على مشروعيته، على أن الخلاف في مشروعيته، وعلى من نفى ذلك الدليل.

كما ردّ على استدلالهم بحديث: « **... والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرّم حلالا، أو أحلّ حراما** »[٣] على أن هذه الشروط تحرم حلالا، وتحل حراما، ردّ ابن قدامة بقوله: ((وقولهم: إن هذا يحرم الحلال، قلنا: لا يحرم حلالا، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به))[٤].

وبناء على ما سبق من ذكر لخلاف العلماء في صحة الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا ينافيها، أو عدم صحتها، يتخرج القول في ثبوت الحقوق التي تطالب بها الزوجة بتلك الشروط.

فمن يرى عدم صحة تلك الشروط، يتخرج على مذهبه عدم ثبوت الحقوق المبنية على تلك الشروط ؛ لكون الحقوق فرعاً عن صحة تلك الشروط.

ومن يرى صحتها، تخرّج على مذهبه، ثبوت تلك الحقوق، مع ملاحظة القيود الواردة عليها، وهو الراجح. والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني (٩/٤٨٤-٤٨٥).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) المغني (٩/٤٨٥) .


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



الباب الثاني

تكييف التنازل عن الحقوق الزوجية

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في تعريف التنازل والمصطلحات ذات العلاقة به ، وأنواعه : وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف التنازل وسبب اختياره كمصطلح .

المبحث الثاني : مصطلحات لها علاقة بالتنازل .

المبحث الثالث : أنواع تنازل المرأة عن حقوقها الزوجية .

الفصل الثاني : فيما يتعلق بالتنازل .



تمهيد

التنازل عن الحقوق الزوجية هو الموضوع الرئيسي للبحث ويتطلب ذلك ذكر ما يتعلق بالتنازل عن الحقوق، بتعريف التنازل، وتعريف الألفاظ ذات الصلة بالموضوع، ثم ذكر أركان التنازل: المتنازِل والمتنازَل له والمتنازَل عنه، وشرط كل ركن، وموانع التنازل، وآثار التنازل، **وذلك في فصلين:**

الفصل الأول: في تعريف التنازل والمصطلحات ذات العلاقة به، وأنواعه.

الفصل الثاني: فيما يتعلق بالتنازل.

والمراد بالتنازل: هو ترك المرأة حقوقها المتعلقة بالزواج.

من هذه الحقوق ما يثبت قبل الزواج، ومنها ما يثبت بعد الزواج، ومنها ما يثبت بعد الفراق بطلاق أو خلع أو فسخ أو موت الزوج.

وقد ترغب المرأة في التنازل عن حقوقها قبل وجوبها، أو تتنازل عنها بعد وجوبها، بعوض أو بغير عوض، عن كامل حقها، أو جزء منه.

فقصدت بلفظ التنازل كل ما يتعلق بتصرف المرأة بترك حقوقها الزوجية.

كما أن من الكلمات التي لها صلة بتنازل المرأة عن الحقوق الزوجية، الإبراء والإسقاط و الحطّ والهبة والصلح، وهي مصطلحات فقهية لكل مصطلح مدلول خاص به، وقد يشترك مصطلح في جزء من مدلول المصطلح الآخر، وسأذكر تلك المصطلحات - بعون الله تعالى- ليمكن على ضوئها تصنيف تصرفات المرأة التنازلية المختلفة من إبراء وترك وهبة ونحو ذلك، مبتدئا بمصطلح التنازل حيث أستعمله كمصطلح عام يشمل جميع المصطلحات الفقهية الأخرى ذات الصلة بالموضوع، ثم أذكر أنواع تنازل المرأة عن حقوقها الزوجية، **وذلك في ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: تعريف التنازل وسبب اختياره كمصطلح.

المبحث الثاني: مصطلحات لها علاقة بالتنازل

المبحث الثالث: أنواع تنازل المرأة عن حقوقها الزوجية




الفصل الأول

تعريف التنازل والمصطلحات ذات العلاقة به

المبحث الأول : تعريف التنازل وسبب اختياره كمصطلح

المطلب الأول : تعريف التنازل لغة واصطلاحا

أولاً – تعــريف التنازل لغة : التنازل لغـة: الترك، قال الفارسي في لسان العرب: نزلتَ عن الأمر إذا تركته، كأنك كنت مستعليا عليه. وقال ابن فارس: نزلت عن الحق، أي: تركته [١] .

وفي المنجد: تنازل عن الحق: إذا تركه[٢] ، واستُنزل فلان: أي حُطّ عن مرتبته[٣] وقال الفيومي: وتنازلا ، نزل كل منهما في مقابلة الآخر[٤] .

ثانــياً – تعريف التنازل اصطلاحا : لم أجد في كتب الفقه تعريفاً للتنازل ، ولكن بالرجوع إلى المعنى اللغوي للتنازل ، يمكن تعريفه بما يأتي :

التــنازل : ترك صاحب الحق أو من ينوب عنه، حقه غير المعين، أو المعين في ذمة شخص، أو تمليكه إياه، أو ما في معناه، سواء كان الحق مالياً، أو غير مالي، كله أو بعضه، بعوض أو بغير عوض .

((فترك الحق)) : يشمل الإسقاط والإبراء، ولكن لا يدخل فيه التنازل عن حق بما فيه التمليك أو معنى التمليك كالهبة.

((صاحب الحق أو من ينوب عنه)) : بما أن التنازل تصرف بإسقاط الحق، وقد يكون مشتملا على ما لا غبطة فيه لصاحب الحق، ولذا لابد أن يصدر من صاحب الحق نفسه، أو ممن له الحق في النيابة عن صاحب الحق إما بالولاية الخاصة، أو الولاية العامة،

---

(١) لسان العرب: (٦٥٦/١١) .

(٢) مادة (نزل) .

(٣) مختار الصحاح مادة(نزل)

(٤) المصباح المنير: ص ٢٢٩

أو الوكالة، فلا يصح التنازل من الفضولي.

((حقه غير المعين أو المعين...)) : الحقوق - ومنها الحقوق الزوجية – قد تكون حقوقا غير معينة في ذاتها، وفي من تجب عليه، والتي تسمى بالاصطلاح المعاصر ((الحريات العامة)) ، كحق المرأة في النكاح، فهو من الحقوق العامة، التي لا تجب على شخص بعينه، وقد تكون معينة في ذاتها، وفي من تجب عليه، كحق المرأة في المهر المعين، فهو حق متعلق بعين الشيء الذي تم تعيينه مهرا، ويجب أداؤه على الزوج أو من ينوب عنه.

((أو تمليكه إياه أو ما في معناه)) قد يتنازل صاحب الحق عن حقه بمعنى: أن يسقطه، فيمتنع عن المطالبة به، لكن هذا التصرف لا يصلح لحق يتعلق بعين معينة، إذ أن الأعيان لا يصلح إسقاطها، بل لابد للتنازل عنها أن تدخل في ملك شخص، وكذلك الديون الثابتة في الذمة لا يصح إسقاطه، بل إبراؤها بما فيه معنى التمليك.

((سواء كان الحق ماليا أو غير مالي)) : التنازل بمعنى الترك إسقاطا كان أو تمليكا يشمل الحقوق المالية – كالمهر والنفقة - وغير المالية كحق المرأة في المبيت والجماع والمعاشرة الحسنة عموما.

((كله أو جزء منه)) اخترت مصطلح التنازل ليشمل تصرف المتنازل بالإسقاط أو الهبة لكامل الحق أو جزء منه، وهو ما يسمى في الاصطلاح الفقهي بالحطّ.

((بعوض أو بغير عوض)) : ليشمل ما كان التنازل عن الحق بعوض فيدخل ضمن الصلح على مال، أو بغير عوض، وهو إسقاط الحق أو هبته.

المطلب الثاني: سبب اختيار لفظ التنازل :

اخترت لفظ « **التنازل** » كجزء من عنوان البحث، ومصطلح أستعمله عند قصد بيان ترك الزوجة حقها **للأسباب الآتية:**

١ - أن المصطلحات الأخرى كالإبراء والإسقاط والهبة والصلح وغيرها لكل منها دلالتها الفقهية الخاصة بها، وقيود وشروط لابد من تحققها ليثبت أثرها في محلها، فأختار لفظ التنازل عندما أريد بيان ترك الزوجة حقها دون الأخذ في الاعتبار القيود الأصولية من

حيث صحة الوقوع وعدم صحته ووقت وقوعه، ونحو ذلك من القيود الأخرى.

فأقول مثلا: تنازل المرأة عن النفقة، وأريد به إرادة المرأة ترك حقها في النفقة الزوجية، وقد يكون هذا الترك صحيحا، كما لو كان عن نفقة ماضية ثابتة لها بحكم القاضي، أو لا يكون صحيحا، كما لو أرادت ترك نفقة المستقبل.

وأقول مثلا: تنازل المرأة عن المهر، وأريد به مثلما سبق دون تحديد ما إذا أرادت التنازل عن مهرها وهو دين في ذمة زوجها، فيصح إطلاق لفظ (الإسقاط أو الإبراء) عليه، أو كان المهر عينا، فلا يصح إطلاق (الإسقاط) عليه، وإنما هو إبراء بمعنى التمليك، أو هبة.

وقد ترغب الزوجة في التنازل عن جزء من مهرها، فيطلق عليه مصطلح (الحطّ) حينئذ.

فلفظ التنازل عند إطلاقي له يشمل كل تلك المصطلحات دون قصد مصطلح بعينه بقيوده، إلا إذا ذكرت لفظ التنازل في مجال ذكر مصطلح بعينه، فإنني حينئذ أقصد بلفظ التنازل ما يقوم مقام ذلك المصطلح من حيث التأثير بقيوده.

وأما إذا ذكرت لفظ التنازل ضمن الكلام على مصطلح بعينه، فإنما أقصد به حلول لفظ التنازل محل ذلك المصطلح بقيوده.

٢- أن التنازل أقرب إلى فهم القارئة والقارئ العادي، إذ هو المتداول في ترك الحقوق.

٣- أن المتنازِل عن الحقوق - وهو الزوجة هنا- عندما يرغب في التنازل عن حقوقه، قد يذهل عن القيود الدقيقة للمصطلحات الفقهية المتعلقة بالتنازل، فأحببت أن أستعمل لفظ التنازل ليقوم مقام المصطلحات الأخرى في أداء المعنى من حيث الجملة.

هذا وقد تقوم بعض المصطلحات مقام المصطلحات الأخرى، كالإسقاط بدل الإبراء -مثلا- إذا كان مراد المتنازِل واحداً.

وقد ذكر الفقهاء ألفاظاً مختلفة تؤدي معنى التنازل والإسقاط ، ففي شرح منتهى

الإرادات : من أبرأ من دَيْنِه ، أو وهبه لمدينه ، أو أحله منه ، أو أسقطه عنه ، أو تركه له ، أو ملّكه له ، أو تصدّق به عليه ، أو عفا عن الدَّيْنِ ، صحّ ذلك جميعه ، وكان مسقطاً للدَّيْن. وكذا لو قال أعطيتكه . وإنما صح بلفظ الهبة والصدقة والعطية ؛ لأنه لما لم يكن هناك عين موجودة يتناولها اللفظ انصرف إلى معنى الإبراء [1] .

---

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات (٥٢١/٢)



المبحث الثاني

مصطلحات لها علاقة بالتنازل

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الإسقاط .

المطلب الثاني : الإبراء .

المطلب الثالث : الحطّ .

المطلب الرابع : الهبة .

المطلب الخامس : الصلح .

المطلب السادس : الإباحة .



المبحث الثاني

مصطلحات لها علاقة بالتنازل

ذكر الفقهاء ألفاظا مختلفة للتنازل كالإسقاط، والإبراء، والحطّ، والهبة، والصلح، والإباحة، وهذه المصطلحات تتفق في بعض المعاني وتختلف في بعضها الآخر، -وسأذكر بعون الله- تعريفاتها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الإسقاط: تعريفه، لغة واصطلاحا

أولا: لغة: الإسقاط، لغة: الإزالة.

ثانيا: اصطلاحا: إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق، وهو قد يقع على حق في ذمة آخر، أو قِبله، على سبيل المديونية (كإسقاط الزوجة حق النفقة على زوجها) كما يقع على حق ثابت بالشرع لا في ذمة شخص كحق الكفاءة في النكاح، كما سبق، ويكون بعوض و بغير عوض. فالإبراء أخص من الإسقاط، فكل إبراء إسقاط، لا العكس، فالإبراء نوع من الإسقاط [(١)] .

المطلب الثاني: الإبراء : تعريفه، لغة واصطلاحا

أولا: لغة: ورد الإبراء في اللغة لمعان منها: التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء، قال ابن الأعرابي: برئ: تخلّص وتنزه وتباعد.

ثانيا: اصطلاحا: إسقاط الشخص حقا له في ذمة آخر أو قِبله، ولا يكون الإبراء إلا في حق في ذمة شخص أو تجاهه، كإسقاط حق المبيت الواجب للزوجة في ذمة الزوج، وأما إذا كان الحق على غير شخص، كحق الكفاءة في النكاح، فتركه إسقاط لا إبراء.[(٢)]

المطلب الثالث : الحطّ :

أولا: لغة: الحط، لغة: الوضع، أو الإسقاط، يقال حطّ من عل.

---

(١) الموسوعة الفقهية (١٤٣/١)، وانظر الذخيرة للقرافي (٥٩/١)، والفروق (١١٠/٢).

(٢) الموسوعة الفقهية (١٤٢/١).

ثانيا: اصطلاحا: إسقاط بعض الدين أو كله، فالحط كالإبراء في المعنى، لكنه يقيد بالجزء أو بالكل والغالب إطلاق الحط على الإبراء عن جزء من الحق كما لو حطت الزوجة جزءا من مهرها.

المطلب الرابع: الهبة : تعريفه، لغة واصطلاحا .

أولا: لغة: الهبة، لغة: العطية من غير عوض، أو التبرع بما ينفع الموهوب له مطلقا

ثانيا: اصطلاحا: تمليك العين بلا عوض.كهبة المرأة مهرها الواجب على زوجها له.

ولا فرق بين الهبة والإبراء عند الجمهور لعدم جواز الرجوع في الهبة عندهم كما هو الحال في الإبراء بعد القبول لأنه إسقاط، والساقط لا يعود بعد سقوطه اتفاقا، وأما الحنفية فيفرقون بين الهبة التي يجوز الرجوع فيها وبين الإبراء الذي لا يجوز الرجوع فيه.

فلو أبرأت المرأة زوجها مهرها، فليس لها المطالبة به اتفاقا، وأما لو وهبت له ذلك كان لها الرجوع فيه عند الحنفية.

المطلب الخامس: الصلح : تعريفه، لغة واصطلاحا .

أولا: لغة: الصلح، لغة: التوفيق، وهو اسم للمصالحة.

ثانيا: اصطلاحا: هو عقد يرفع به النزاع، وتقطع الخصومة بين المتصالحين بتراضيهما [(١)].

والصلح إذا كان على إسقاط جزء من الحق وأخذ الباقي فهو يشبه الإبراء لأنه أخذ لبعض الحق وإبراء عن الباقي، كما لو صالحت المتوفى عنها زوجها على أخذ جزء من تركة زوجها، وترك الباقي، وأما إن كان على أخذ بدل عن حق فهو معاوضة، كما لو صالحت المذكورة على أخذ مبلغ محدد من المال من خارج التركة والخروج منها، أو رضيت بأخذ مبلغ من المال مقابل التنازل عن النفقة.

المطلب السادس: الإباحة .

(١) الموسوعة الفقهية (١/١٤٤).

أولا: لغة: الإباحة: من البوح، من باب قال، و(أباحه) الشيء: أحله له، والمباح: ضد المحظور، و(باح) بسره: أظهره، وأباح الرجل ماله: أذن في الأخذ والترك، وجعله مطلق الطرفين، ويقال: أبحتك الشيء، أي: أحللته لك [1].

ثانيا: اصطلاحا: عرف الجرجاني الإباحة، بقوله: هي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل [2].

وعرف الزركشي الإباحة بقوله: هي تسليط من المالك على استهلاك عين أو منفعة، ولا تمليك فيها [3].

والتعريف الأخير ألصق بتوضيح المراد لموضوعنا، إذ القصد معرفة المصطلحات التي لها علاقة بتنازل المرأة عن الحقوق الزوجية، وحقوق المرأة قد تكون متعلقة بعين، أو بمنفعة، فتكون الإباحة في حقها: تسليطها من تشاء على استهلاك عين أو منفعة مستحقة لها بسبب الزوجية أو ما يتعلق بالزوجية، من غير أن يكون فيه معنى التمليك لمن تنازلت له.

والفرق بين الإباحة والهبة، أن الهبة تمليك، بخلاف الإباحة فليس بتمليك.

فلو قالت الزوجة: وهبت لك مهري، ملك الزوج المهر، ولو قالت: أبحت لك مهري، لم يملك المهر، فلو كان المهر عينا، جاز له الانتفاع فقط.

وللإباحة أحكام خاصة بها، يبحث عنها في مواطنها [4].

---

(١) انظر: لسان العرب: مادة، (بوح)، والمصباح المنير: ص ٦٥ ، ومختار الصحاح: ص٦٨

(٢) التعريفات: ص ٨.

(٣) المنثور في القواعد (١/ ٧٣)

(٤) انظر: للتفصيل: المنثور في القواعد (١/ ٧٣) ، وما بعدها.



المبحث الثالث

أنواع تنازل المرأة عن حقوقها الزوجية

تنازل المرأة عن حقوقها الزوجية أنواع، وهذه الأنواع ناتجة عن اختلاف تصرف المرأة في إنشاء التنازل، أو اختلاف الحق المتنازَل عنه.

وسألخص فيما يأتي – مستعينا بالله - أنواع التنازل، تاركا الكلام في تفاصيلها لمواضعها من البحث:

- فقد يكون التنازل مجرد إسقاط دون أن يكون فيه معنى التمليك أو معنى المعاوضة، وهذا النوع، إما أن يكون التنازل فيه عن شخص بعينه، أو يكون التنازل مطلقا دون أن يكون الحق في ذمة شخص معين.

فالأول: كإسقاط المرأة حقها في المبيت عن زوجها.

والثاني: كإسقاط المرأة حقها في الكفاءة.

- وقد يكون التنازل عن الحق، فيه معنى التمليك، كتنازل المرأة عن مهرها الثابت دينا في ذمة زوجها، وهذا النوع، إما أن يكون التنازل فيه بعوض أو بغير عوض، فإن كان بعوض فهو مصالحة، وإن كان بغير عوض فهو إسقاط أو إبراء.

- وقد يكون التنازل عن حق، هو تمليك في الحقيقة، كما لو تنازلت المرأة عن مهرها وهو عين معينة.

وهذا النوع كذلك، إما أن يكون التنازل فيه بعوض أو بغير عوض.

فإن كان بعوض فهو بيع، وإن كان بغير عوض فهو هبة أو هدية.

- وقد يكون التنازل عن جزء من الحق، فيسمى في الاصطلاح الفقهي (الحطّ) ، أو الإبراء الجزئي.

- وقد يكون التنازل مقيدا أو معلقا على شرط، أو مضافا إلى زمن.


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



الفصل الثاني

فيما يتعلق بالتنازل

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : (تكييف التنازل) هل التنازل عقد أم تصرف؟ وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف العقد والتصرف .

المطلب الثاني : تكييف فعل التنازل .

المبحث الثاني : أركان التنازل وشروط كل ركن

المبحث الثالث : حكم التنازل

المبحث الرابع : تعليق التنازل وتقييده و إضافته

المبحث الخامس : آثار التنازل

المبحث السادس : موانع التنازل



المبحث الأول

تكييف التنازل

تمهيد :

ذكرت في الفصل السابق أن التنازل أنواع ، فقد يكون مجرد إسقاط للحق ، لا على شخص بعينه ، أو إبراء شخص عن حق عليه ، دون أن يشتمل على معنى التمليك ، وقد يكون بمعنى الهبة المشتملة على التمليك.

وتصنيف تصرف المرأة يتبع النوع الذي تصرفت به في التنازل عن حقها ، فقد يكون تصرفا قولياً عَقْدِياً ، أو تصرفاً قولياً غير عقْدي ، أو تنازلا هو في حقيقة الأمر عقدا ، ومعرفة ذلك مهم لإثبات صحة التنازل ، ومعرفة ما إذا كان التنازل بنوعه بحاجة إلى رضا الزوج به ، أم لا.

وسأذكر - بعون الله تعالى - تعريف العقد والتصرف ، وما يتعلق بذلك باختصار مفيد غير مخل ، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العقد ، والتصرف .

المطلب الثاني: تكييف فعل التنازل .

المطلب الأول : تعريف العقد، والتصرف :

أولاً – تعريف العقد:

العقد لغة: نقيض الحَل ، عقده يعقده عقداً وتعاقداً ، وعقد الحبل ،و البيع ، والعهد ، فانعقد ، من باب ضرب ، والعُقدة : ما يمسكه ويوثقه [1].

واصطلاحا: قال الجرجاني : العقد : ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعا[2].

---

(١) انظر : لسان العرب (٤/٢٨٨)، ومختار الصحاح ص ٤٤٤ ، والمصباح المنير (٢/٤٢١) .

(٢) التعريفات ص ١٥٣

وفي المنثور للزركشي: ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي، كعقد البيع والنكاح، وغيرهما على وجه تترتب عليه آثاره.

وأرى أن ترتب الآثار عليه، هو نتيجة للعقد الشرعي الصحيح، لا نفس العقد، وهو واضح، من لفظ (شرعا) في تعريف الجرجاني.

ثانيا تعريف التصرف:

التصرف لغة: من الصرف، والصرف: ردّ الشيء عن وجهه، وصرفه يصرفه صرفاً فانصرف، أي: ابتعد: ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ انصَرَفُواْ صَرَفَ اللّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُون**﴾[١]، والصرف التقلب والحيلة، يقال: فلان يصرف ويتصرف ويصطرف لعياله، أي: يكتسب لهم، ومنه التصرف في الأمور[٢].

واصطلاحا: لم يرد تعريف للتصرف في كتب الفقه أو التعريفات القديمة، لكن بعض العلماء المعاصرين عرفوا التصرف بقولهم:

التصرف هو: ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه أحكاما مختلفة[٣].

وعرفه بعضهم بقوله: كل قول أو فعل له أثر فقهي[٤].

والتعريفان بمعنى، ويلاحظ عليهما عدم كونهما مانعا من دخول غير المعرَّف فيه، إذ دخل فيه العقد كذلك، فهو قول أو فعل له أثر فقهي، والفرق بين العقد والتصرف: أن التصرف أعم من العقد، فالعقد لا يتم إلا بالإيجاب والقبول، وأما التصرف فلا يحتاج إلى قبول من الطرف الآخر، بل يكفي صدوره من طرف واحد، **والتصرف نوعان**[٥]:

---

(١) الآية ١٢٧ من سورة التوبة

(٢) لسان العرب (١١/٩٠).

(٣) الموسوعة الفقهية (١٢/٧١).

(٤) معجم لغة الفقهاء ص ١٣٢

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية (١٢/٧١، ٧٢).

تصرف فعلي: وما كان مصدره عملا فعليا غير اللسان.

تصـــرف قولي: وما كان منشؤه القول دون الفعل، والتصرف القولي إما أن يكون عقْديا، إذا احتاج إلى إرادتين، وصيغة تصدر من طرفين، وغير عقْدي، إذا تمّ بفعل حاصل من جانب واحد.

وهذا النوع الأخير هو الذي يندرج تحته تنازل المرأة عن حقوقها الزوجية في الغالب، إذا تضمن إرادة إنشائية، وعزيمة مبرمة لإسقاط الحق.

المطلب الثاني: تكييف فعل التنازل:

التنازل قد يكون عقدا، وقد يكون تصرفا محضا، وذلك طبقا لنوع التنازل الصادر من الزوجة.

فإن كان التنازل عن حق لا على شخص بعينه، كتنازل المرأة عن الكفاءة، كان تصرفا محضا.

وإن كان التنازل عن شخص بعينه -كالتنازل عن دين في ذمة الزوج-، اتخذ صفة التصرف العقْدي.

والتصرف العقْدي حينئذ: هو الذي يتم بإرادة الطرفين، الزوج و الزوجة، وتبين اتفاقهما على التنازل، فإن قوبل الإبراء بعوض، كان عقدا محضا، وقد يكون هذا العقد عقد صلح، كما لو تنازلت عن حقها في النفقة مقابل مال، أو عقد مبايعة، كما لو تنازلت عن حقها في المهر مقابل أرض مثلا، وتفصيل ذلك عند الكلام على كل حق بعينه، إن شاء الله تعالى.



المبحث الثاني

أركان التنازل وشروط كل ركن

تمهيد:

التنازل- الذي هو بمعنى ترك الحق سواء كان الحق لشخص على شخص بعينه، أو لشخص على غير معين- له أركان، ولكل ركن شروط.

وقد ذكرت في المبحث الأول أن التنازل قد يكون تصرفا فقط، وقد يكون تصرفا عقْديا، وقد يكون عقدا بكل أركانه.

وسأذكر في هذا المبحث - بعون الله تعالى – أركان التنازل، سواء كان التنازل تصرفا، أو عقدا، على اعتبار، أن التنازل لابد فيه من وجود: صيغة التنازل، ومتنازِل، وحق متنازَل عنه، وقد يكون هناك شخص متنازَل عنه.

وأركان التنازل سواء كان إسقاطاً، أو إبراءً، أو هبةً، له أركان.

والركن: هو الصيغة فقط عند الحنفية، كما هو الحال في سائر العقود، وأما عند غيرهم، فتشمل الأركان: الصيغة، وطرفي العقد - المتنازِل (وهو صاحب الحق) والمتنازَل له (وهو من عليه الحق)- والمتنازل عنه (وهو الحق موضوع التنازل).

وسأذكر في هذا المبحث أركان التنازل مبيناً - بعون الله تعالى - الفروق الخاصة بين الأركان لكل مصطلح من مصطلحات التنازل، كالإسقاط والإبراء والهبة ونحوه – إن وجدت -، **وذلك في المطالب التالية:**

المطلب الأول: صيغة التنازل والألفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني: المتنازِل، وهو صاحب الحق (الزوجة أو وليها أو من ينوب عنها).

المطلب الثالث: المتنازَل له، وهو من عليه الحق (الزوج أو غير معين).

المطلب الرابع: المتنازَل عنه، وهو الحق موضوع التنازل.



المطلب الأول

صيغة التنازل والألفاظ ذات الصلة

صيغة التنازل: هي إيجاب التنازل من صاحب الحق ، وقبوله ممن عليه الحق .

الإيجـــــاب في التـــنازل : هو ما يدل على التنازل عن الحق من قول صريح ، كأن تقول الزوجة : تنازلت عن حق في الكفاءة أو المهر ونحوه ، أو ما يؤدي معناه من إشارة مفهمة أو كتابة أو فعل أو سكوت[(١)] .

وصيغ التنازلات عن الحقوق الزوجية تختلف باختلاف الحق المتنازَل عنه ، فالتنازل عن المهر – مثلاً – إذا كان دينا في ذمة الزوج فهو إبراء ، وإن كان عينا معينة فهو هبة أو تمليك ، والتنازل عن حق الكفاءة إسقاط ، والتنازل عن المبيت لضرتها إسقاط لحقها ، وهبة للضرة ، والتنازل إن كان على مال فهو صلح ، وإن كان بأقل من الحق فهو حطّ ، وهكذا. وقد تقوم بعض المصطلحات مقام بعضها ، كما سبق بيانه[(٢)] .

القـــبول: هو مجرد إسقاط للحق ، دون أن يكون فيه معنى التمليك ، ولم يقابل بعوض ، فقد اتفق الفقهـاء على أن يتم الإسقاط بصـــدوره من صاحب الحق ، ولا يحتاج إلى القبول من المتنازَل له ، فإن تنازلت المرأة عن حقها في العدل في القسم ، ولم تأخذ بدله عوضا ، فإنه يتم إسقاط حقها في العدل في القسم ، دون حاجة إلى قبوله من الزوج[(٣)] .

وكذلك لو كان الإسقاط عن حق لا عن شخص بعينه ، كحق المرأة في الكفاءة في الزوج ، فإنه يتم بمجرد صدوره من صاحب الحق .

أما إذا كان التنازل بتمليك الحق المتنازَل عنه لمن عليه الحق كأن كان عينا ، أو كان

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار (٤/٤٥٦) ، وجواهر الإكليل (٢/٣١٧) ، والأشباه للسيوطي ص٢٤٧ ، والمغني (٦/١٠٢) ، (٧/٢٣٨) .

(٢) انظر ص١٢٥ .

(٣) هذا بصرف النظر عن حق الزوج في القسم ، إذ الكلام عن سقوط حق الزوجة في القسم ، ويبقى حق الزوج ، فإن شاء أسقطه ، وإن شاء طالب به.

التنازل عن صلح، فإنه يحتاج إلى قبول المتنازَل له[١]، فلو كان المهر دارا معينة، وأرادت الزوجة التنازل عنها لزوجها، لم يصح مجرد الإسقاط، وإنما يحتاج إلى التمليك له ولا يتم إلا بقبوله، وكذلك لو كان التنازل عن صلح، كما لو ادعت الزوجة نفقة الماضي على زوجها، ثم أرادت أن تتنازل عنه بالصلح على شيء معين لم يصح إلا بقبول الزوج له. لأن الصلح إذا اشتمل على مبادلة اشترط فيه قبول المتصالحين.

وأما ما كان فيه معنى التمليك كإبراء المدين من الدين فقد اختلف الفقهاء في اعتبار القبول فيه إلى قولين:

القول الأول: أنه يتم دون صدور القبول، وذلك تغليبا لجانب الإسقاط على جانب التمليك، ولأنه إسقاط حق ليس فيه تمليك مال، فلم يعتبر فيه القبول، وهو قول الجمهور[٢] (الحنفية[٣] والشافعية في الأصح، والحنابلة، وأشهب[٤] من المالكية).

القول الثاني: إن الإبراء يتوقف على قبول المدين، لأن الإبراء نقل للملكية، فهو تمليك المدين ما في ذمته، فيشترط القبول، وهو الأرجح عند المالكية، وقول لبعض الشافعية[٥].

الراجح: أن الإبراء والإسقاط لا يحتاج إلى قبول، وذلك لأنه لا يشتمل على تمليك، وإنما هو من باب العفو.

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار (٢/١٤٢)، وجواهر الإكليل (٢/٢٩٩)، والمهذب (٢/٧٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/١٢٨).

(٢) انظر: حاشية رد المحتار (٥/٧٠٨، ٦٢٩، ٦٢٨)، (٨/٢١٧)، وحاشية الدسوقي (٤/٩٩)، والمهذب مع تكملة المجموع (١٥/٣٩٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٥٢١)، والمغني (٨/٢٥٠).

(٣) كما ذهب الحنفية إلى أن من شرط القبول في الصلح أن يكون فيما يتعين، أما ما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول. انظر: حاشية رد المحتار (٥/٦٢٩، ٦٢٨)، (٨/٢١٧).

(٤) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود، القيسي العامري الجعدي، ولد سنة ١٤٥هـ، صحب الإمام مالك، وكان فقيه الديار المصرية، قيل اسمه مسكين، وأشهب لقبه. مات بمصر سنة ٢٠٤هـ، وفيات الأعيان (١/٧٨)، تهذيب التهذيب (١/٣٥٩)، الأعلام (١/٣٣٥).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي (٤/٩٩)، والفروق للقرافي (٢/١١١، ١١٠)، والمهذب مع تكملة المجموع (١٥/٣٩٢).



المطلب الثاني

المتنازِل، وشروطه

الركن الثاني من أركان التنازل هو المتنازل وصاحب الحق الأول في الحقوق الزوجية، هو الزوجة، ويشترك في بعض الحقوق الزوجية معها الأولياء الذين يثبت لهم الحق في بعض مقومات الزواج، إذ قد يلحقهم الضرر من عدم توفر بعض الصفات في بعض أركان أو شروط عقد النكاح، كعدم الكفاءة في الزوج، أو عدم مهر المثل، ونحو ذلك، وحينئذ يكون لهم الحق في رفض عقد النكاح الذي تتخلف فيه بعض الشروط المعتبرة، أو قبوله والتنازل عن حقهم في ذلك.

وسأذكر في هذا المطلب - بعون الله تعالى – ما يتعلق بالزوجة وولي أمرها من أحكام تتعلق بصحة تنازلهما عن الحقوق الزوجية، **وذلك في فرعين:**

الفــرع الأول: تعريف الزوجة، وأنواعها، والشروط المعتبرة فيها شرعا لتكون أهلا للتنازل عن حقوقها.

الفــرع الــثاني: تعريف الولي في النكاح، والشروط المعتبرة فيه ليكون أهلا للتنازل عن الحقوق الزوجية لموليته.

الفرع الأول: أنواع الزوجة، وشروطها للتنازل :

أولاً : أنواع الزوجة : الزوجة، قد تكون صغيرة بكرا، أو صغيرة ثيبا، وقد تكون كبيرة بكرا، أو كبيرة ثيبا.

وسأذكر فيما يلي - بعون الله تعالى - ما يتعلق بكل صنف من هذه الأصناف من الزوجات، لأن معرفة ذلك مهم لتحديد من له الحق في التنازل عن الحقوق الزوجية.

الصغيرة البكر: هي التي لم تبلغ الحلم، ولم تتزوج من قبل.

والبكر: هي المرأة العذراء [1] التي بقي فيها غشاء البكارة، ولا خلاف بين العلماء

---

(١) انظر : القاموس المحيط (١/ ٣٩٠).

أن من زالت بكارتها بغير جماع فهي في حكم البكر[1]، وليس لها أن تزوج نفسها اتفاقاً، لكونها صغيرة لم تبلغ ، فلم يصح تزويجها نفسها لعدم اعتبار ألفاظها في النكاح ، كسائر العقود والتصرفات . قال ابن قدامة : ((أما البكر الصغيرة ، فلا خلاف فيها))[2]. قال ابن المنذر : ((أجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز، إذا زوجها من كفء، وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة جائز))[3].

وتثبت ولاية النكاح عليها وهي ولاية إجبارية ، ولوليها تزويجها عند جمهور العلماء[4] خلافا لابن شبرمة .

وقد استدل القائلون بجواز تزويج الصغيرة وثبوت الولاية عليها بقول الله تعالى: ﴿ **وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾[5]، ووجه الاستدلال من الآية أنها بينت حكم عدة المطلقة التي لم تحض، والعدة تكون بالفراق من طلاق أو فسخ بعد نكاح، والعاقد لها وليها، إذ لا اعتبار لألفاظها في عقد النكاح لكونها صغيرة، فدل ذلك على صحة نكاحها، وثبوت ولاية التزويج عليها، وتزويج أبي بكر لعائشة رضي الله عنهما وهي صغيرة إلى النبي ﷺ[6].

الصغيرة الثيب: وهي التي لم تبلغ الحلم، لكنها تزوجت ثم فارقها الزوج بطلاق أو وفاة. وقد اختلف العلماء في ثبوت ولاية التزويج عليها إلى قولين :

القول الأول: ثبوت ولاية التزويج عليها، وهو قول الحنفية، والمالكية، وأحد

---

(١) البدائع (٢/٢٤٤)، الشرح الصغير للدردير (١/٣٨١)، نهاية المحتاج (٦/٢٢٥)، المغني (٩/٤١١).

(٢) المغني (٩/٣٩٨) ، وانظر : بداية المجتهد (٣/٩٤٤) ، تكملة المجموع (١٦/١٦٨) .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص٣٩ ، إلا أن ابن حزم قصر ولاية تزويج الصغيرة البكر على الأب، لتزويج أبي بكر ﷺ عائشة رضي الله عنها. وبحديث: ((**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها**)) ، فخرجت الثيب مطلقاً، والبكر البالغ ؛ لأن الاستئذان لا يكون إلا للبالغ العاقل، وخرجت البكر التي لا أب لها، فلم يبق إلا الصغيرة، والبكر ذات الأب فقط. المحلى (٩/٤٥٩-٤٦٠).

(٤) انظر : حاشية رد المحتار (٣/٦٥-٦٦)، بداية المجتهد (٣/٩٤٤)، تكملة المجموع (١٦/١٦٨)، المغني (٩/٣٩٨) .

(٥) من الآية (٤) ، من سورة الطلاق .

(٦) أخرجه البخاري (٣/٤٢٩، ٤٣٤- مع الفتح) ، ومسلم (٤/١٢٤) .

القولين عند الحنابلة[١] وعللوا لقولهم: بأن علة ثبوت الولاية على الصغيرة هي الصغر، وهذه العلة موجودة فيها ولم تزل رغم ثيوبتها.

القول الثاني: عدم ثبوت ولاية تزويج الصغيرة الثيب، وهو قول الشافعية، وأحد القولين عند الحنابلة، والظاهرية[٢]، وذلك لما جاء في رواية مسلم. « **الثيب أحق بنفسها من وليها** »[٣]، فالحديث صريح في أحقية الثيب بنفسها من وليها، وفي رواية له « **لا تنكح الأيم حتى تستأمر...** »[٤] وفيه دليل على أن الثيب لا تزوج حتى تستأذن وتستأمر، ولا اعتبار لإذنها وهي صغيرة حتى تكبر.

الراجح: والراجح ثبوت الولاية على الصغيرة بكرا كانت أم ثيبا لوجود علة الولاية فيهما وهي الصغر، وأما الأيم والثيب فقد حمل معناهما على التي تزوجت وبلغت كما ذكر ذلك أصحاب الرأي الأول.

البالغة العاقلة البكر: هي التي ظهرت عليها علامات البلوغ أو بلغت سن البلوغ[٥]، وقد اختلف العلماء في ثبوت ولاية التزويج عليها على **قولين:**

القول الأول: أنه لا ولاية للتزويج عليها؛ لأن علة ولاية التزويج هي الصغر وقد زالت ببلوغها، ولها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها، وللولي حق الاعتراض لو تزوجت من غير كفء أو بأقل من صداق مثلها، وهو قول الحنفية[٦]، **واستدلوا لذلك بأدلة منها:**

١. قوله تعالى: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾[٧]، فقد أضاف الله تعالى إليها عقد النكاح والمراجعة من غير إضافتها إلى

---

(١) المبسوط للسرخسي: (٤/٢١٧)، والشرح الصغير للدردير: (١/٣٨١)، والمغني: (٩/٤٠٧).

(٢) نهاية المحتاج (٦/٢٢٤)، والمغني (٩/٤٠٧)، والمحلى (٩/٤٥٨).

(٣) صحيح مسلم (٩/٢٠٥ – بشرح النووي).

(٤) أخرجه البخاري (٣/٤٣٠ – الفتح)، ومسلم (٤/١٤٠).

(٥) المفصل في أحكام المرأة للدكتور عبد الكريم زيدان(٦/٤٢٠) مؤسسة الرسالة ط١/١٤١٥هـ

(٦) البحر الرائق (٣/١١٧).

(٧) الآية (٢٣٠) من سورة البقرة.

الولي مما دل على أن لها الحق وحدها في تزويج نفسها، وليس ذلك لوليها.

٢. ما روى ابن عباس رضي الله عنهما « **أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ** »[١] ، فدل الحديث على أن ليس لأحد ولاية إجبار على البالغة .

القول الثاني: أنه ليس لها أن تُزوج نفسها لا بإذن وليها ولا بغير إذنه، وأن للولي ولاية إجبار على البالغة كذلك بالجملة، وأما رضاها بالنكاح فهو معتبر شرعاً، وهو قول الجمهور، (المالكية والشافعية والحنابلة)[٢] ، ومروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة ﷺ[٣] ، إلا أن الشافعية قصروا إجبارها على الأب ، والجد في المشهور ، وأما المالكية فقصروا إجبارها على الأب ووصيّه ، وأما الحنابلة فلهم روايتان في إجبارها وعدم رضاها .

الأدلة: استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١- وله تعالى: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[٤] ووجه الدلالة من الآية أن الله تبارك وتعالى منع الأولياء من عضل -أي: منع _ مولياتهم من النكاح فدل على أن لهم الولاية عليهن في النكاح، ولو لم يكن ذلك لهم لما كان لعضلهم تأثير.

٢- وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: « **لا نكاح إلا بولي** »[٥] .

٣- وعنها رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: « **أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي**

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) الشرح الكبير للدردير (٢/٢٢٣)، والأم للشافعي (٣/١٧) ، وروضة الطالبين (٧/٥٣-٥٤)، والمغني (٩/ ٣٤٥، ٣٩٨-٣٩٩) .

(٣) المغني : (٩/٣٤٥، ٣٩٨-٣٩٩) .

(٤) من الآية (٢٣٢) من سورة البقرة .

(٥) مسند أحمد (٦/٢٤٠) ، وقال الترمذي (٤/٢٣١ – تحفة الأحوذي) : وحديث عائشة حديث حسن . والحديث صححه الألباني عن عائشة وغيرها . (إرواء الغليل – ٦/٢٣٥) .

من لا ولي له »[1].

٤ - « **لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تُزوّج نفسها** »[2].

القول الثالث: أن لها تزويج نفسها بإذن وليها، وهو قول محمد بن الحسن، وقد استدل لما ذهب إليه بما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: « **أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل** »[3] فمفهومه صحته بإذنه.

الراجح: أنه لا نكاح إلا بولي، وأنه هو الذي يتولى عقد النكاح برضاها، وليس له إجبارها على النكاح، وأنه ليس لها أن تنكح نفسها بغير إذن وليها فإن نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن عضلها الولي فلها أن ترفع أمرها إلى القضاء لتزويجها، وليس لها أن تعقد النكاح لنفسها، وأخذ الحنفية بمفهوم المخالفة لحديث ((أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل)) ، أنه يجوز لها أن تعقد النكاح لنفسها لا يستقيم ؛ لوجود الصراحة بعدم صحة النكاح عند عدم الولي في حديث عائشة : « **لا نكاح إلا بولي** » .

البالغة الثيب: هي التي زالت عذرتها - بكارتها - حقيقة[4].

وقد اختلف العلماء في ثبوت ولاية التزويج عليها على ما اختلفوا في البالغة البكر لكن جمهورهم على اتفاق في أنه ليس للولي تزويجها إلا برضاها وذلك لما يأتي :

١ - روي البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تنكح الأيّم حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن...** » الحديث[5].

---

(١) أخرجه أبوداود (٢/٥٦٦-٥٦٨) ، والترمذي (٤/٢٢٧-٢٢٨ ، تحفة الأحوذي) ، وابن ماجه (١/٦٠٥) وغيرهم، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني (الإرواء — ٦/٢٤٣) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/٦٠٥-٦٠٦)، والدراقطني (٣/٢٢٧)، والبيهقي (٧/١١٠)، والحاكم (٢/١٦٨) وصححه الألباني (إرواء الغليل — ٦/٢٤٨) .

(٣) الحديث سبق تخريجه في الحديث قبل السابق .

(٤) للعلماء تفصيل في كيفية زوال البكارة حتى يطلق عليها ثيبا شرعا انظر للتفصيل: البدائع (٢/٢٤٤)، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٢٢٢ ، نهاية المحتاج (٦/٢٢٥)، المغني (٩/٤١٠) .

(٥) سبق تخريجه .

٢- وروى البخاري عن خنساء بنت خِذام الأنصارية رضي الله عنها: ((أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فردّ نكاحها)) [(١)].

(جدول ببيان مذاهب العلماء في الولاية على أنواع الزوجات)

	الصغيرة البكر	الصغيرة الثيب	الكبيرة البكر	الكبيرة الثيب
الحنفية	عليها ولاية إجبار	إجبار	لا ولاية عليها	لا ولاية عليها
	لا اعتبار لرضاها		إلا للندب	ولا إجبار
المالكية	إجبار	إجبار	إجبار للأب والوصي	عليها ولاية
	لا اعتبار لرضاها	لا اعتبار لرضاها	اعتبار رضاها لغيرهما	يعتبر رضاها
الشافعية	إجبار	لا يجوز تزويجها	إجبار للأب والجد فقط	عليها ولاية
	لا اعتبار لرضاها	ولا اعتبار لرضاها	لا اعتبار لرضاها	يعتبر رضاها
الحنابلة	إجبار	قولان	عليها ولاية	عليها ولاية
	لا اعتبار لرضاها	لا اعتبار لرضاها	لا إجبار إلا للأب أو وصيّه	يعتبر رضاها
الظاهرية	ليس ذلك	لا يجوز تزويجها	عليها ولاية	لا ولاية
	إلا لأبيها	ولا اعتبار لرضاها	اعتبار رضاها	يعتبر رضاها

ثالثا: شروط تنازل الزوجة :

إن تنازل الزوجة، أو وليها، عن بعض حقوقها تصرف يؤدي إلى نقص في الفوائد التي تستحقها، وقد يلحق الضرر بها وبغيرها أحيانا، وذلك بصرف النظر عما قد تناله الزوجة من تنازلها من مكاسب أخرى.

والإنسان له الحق في أن يستزيد من مكاسبه أو ينقص منه في حدود الشريعة، إلا أن تصرفه ذلك لابد وأن يصدر في حال يرفع عنه الضرر المحض والغبن الكلي، وأن يكون في تصرفه بصيرا، فيقارن المصالح بالمفاسد ويغلّب المصلحة على المفسدة، التي أتت الشرائع باعتبارها، ولا يتأتى ذلك منه إلا إذا توفرت فيه الشروط التي حددتها الشريعة - كالأهلية والرضا ونحو ذلك، وفي الحقوق المتنازَل عنها - كقابليتها للتنازل - فليس كل حق يقبل التنازل عنه ، وفي المتنازَل له - كقبوله للتنازل - ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/٤٣٠ – الفتح).

وسأذكر هنا - بعون الله تعالى - ما يشترط في الزوجة لتكون أهلا للتنازل عن حقوقها، ويكون تصرفها معتبرا ونافذا.

الشرط الأول: أن تكون الزوجة أهلا للتنازل :

والأهلية شرط أساسي لصحة ممارسات الإنسان في الأعمال التصرفات التي تعتمد على قصد الفاعل وإرادته.(١)

وفيما يلي تعريف للأهلية، وبيان نوعيها، مع تحديد الأهلية المعتبرة في الزوجة للتنازل عن حقوقها .

تعريف الأهلية: هي مأخوذة من، أَهَلَ المكان أُهولا ، من باب قعد: عمر بأهله، فهو آهل، وقرية آهلة: عامرة، وأهل العلم من اتصف به (٢) .

واصطلاحا: عُرِّفت الأهلية من حيث الاصطلاح بأنها : الصلاحية(٣)، أي: صلاحية الإنسان لأن يكون أهلا للإلزام والالتزام.

ويعرف الفقهاء القدامى الأهلية بعد تقسيمها إلى نوعيها، أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، لكن الزرقا عرفها تعريفا شاملا لنوعيها بقوله: بأنها صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلا صالحا لخطاب تشريعي(٤) .

وقوله: (يقدرها الشارع) لأن صفة الأهلية تختلف في الإنسان بحسب مراحل عمره، وقوة مداركه، والشارع هو المقدر لنوع الأهلية التي يتصف الشخص بها .

وقوله: (تجعله محلا صالحا لخطاب تشريعي) أي: بتوجه الأحكام الشرعية إليه، سواء كانت من قبيل الإلزام، كاستحقاقه لقيمة المتلفات من ماله أو استحقاقه تركة مورثه، أو كانت من قبيل الالتزام، كالتزامه بنفقة من تجب عليه نفقته.

---

(١) انظر: المدخل الفقهي العام (٢/ ٧٣٤) ، وما بعدها.

(٢) المصباح المنير ص ٢٨

(٣) انظر : شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٦١) ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/ ٢٣٧) .

(٤) المدخل الفقهي العام (٢/ ٧٤٠) .

نوعا الأهلية: قسم التفتازاني الأهلية إلى نوعين: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء[1].

أهلية الوجوب: أي: صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وأهلية الوجوب قد تكون ناقصة كما هو الحال في الجنين، حيث لا يصلح إلا لوجوب الحقوق له لا عليه، فهو أهل لأن يكون وارثا أو موصى له، وليس بأهل لأن تجب عليه الحقوق، فإذا انفصل عن أمه صارت ذمته مطلقة، لصيرورته نفسا مستقلة من كل وجه، فيصير أهلا للوجوب له وعليه.

أهلية الأداء: أي: صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا، وأهلية الأداء على نوعين:

أهلية الأداء الناقصة: وهي التي تثبت بقدرة ناقصة، وتكون في الصبي المميز؛ لأنها ثبتت له بقدرة جسدية وعقلية قاصرة، فكان أهلا لصحة الأداء، لا لوجوب الأداء.

وأهلية الأداء الكاملة: وهي التي تثبت بقدرة كاملة، وتكون في البالغ الرشيد، ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: « **رُفِع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ** »[2].

وأهلية الأداء الكاملة: - ومنها أهلية التبرع - هي المشترطة في صحة تصرف الزوجة بالتبرع ببعض حقوقها، أو التنازل عنها، فإن لم تكن متصفة بأهلية الأداء الكاملة، لم يصح تنازلها عن حقوقها.

الشرط الثاني: أن لا تكون الزوجة محجورا عليها لسفه أو دين[3]، فإن كانت كذلك لم يصح منها التنازل في الحقوق المالية، لتعلق حقوق الغير بمالها في حالة الدين.

الشرط الثالث: أن تكون ذا إرادة، فيصدر التنازل منها بكامل رغبتها ومن غير إكراه

(١) انظر شرح التلويح على التوضيح (٢/١٦١)، وما بعدها.

(٢) أخرجه أبوداود (٤/٥٥٨-٥٥٩) (٤/٥٥٩) وابن خزيمة في صحيحه (٢/١٠٢)، وابن حبان (١/٣٥٦)، وصححه الألباني (إرواء الغليل – ٢/٤).

(٣) انظر: شرح منح الجليل (٢/١٨٣)، والمهذب (١/٣٢٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/١٠٧).

لها، ولا يصح التنازل من الزوجة المكرهة [١]. واستدل بذلك بما رواه بن ماجة عن النبي ﷺ : « **إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه** » [٢].

ويشترط بعض الفقهاء خلوّ الإرادة من التدليس، وقد مثل الحنابلة لذلك بما إذا علم المدين وحده مقدار الدين فكتمه عن الدائن – أو صاحب الحق – خوفا من أن يستكثره فلا يبرئه، فيعتبر ذلك من شوائب الرضا، فلا يصح الإبراء حينئذ؛ لأنه صادر عن إرادة غير معتبرة، وهذه لفتة حسنة [٣].

الشـــرط الرابع: أن لا تكون الزوجة مريضة بمرض الموت، إن أرادت التنازل عن حقها المالي، فلو تنازلت عن صداقها لزوجها، لم يصح. لأن تبرعها حينئذ له حكم الوصية، ولا تصح الوصية لأحد من الورثة، إلا إذا أجاز ذلك بقية الورثة، وكذلك لو ثبت لها حق مالي على غير الوارث لم يكن لها التنازل عن أكثر من الثلث، لذات السبب [٤].

الشرط الخامس: أن تكون مالكة لما تتنازل عنه، فلا يصح تصرفها بالإسقاط ونحوه لحق لم يثبت لها أصلا، كتنازلها عن المهر أو النفقة قبل العقد.

الفرع الثاني: تعريف الولي وأسباب ولايته، وشروطه للتنازل :

أولا: الولايـــة والـــولي لغـــة: القرب والدُنو، والاسم منه الولي، ومعناه: المحب والصديق والنصير والأمير والسلطان، ووليَ الشيء وِلاية ووَلاية، والولاء: المِلك، والمولى: المالك والعبد والمعتِق والمعتَق.

---

(١) للفقهاء تفصيل في أثر الإكراه في العبادات والعقود والتصرفات القولية والفعلية، والفرق في أثر الإكراه الملجئ وغير الملجئ، انظر للتفصيل: رد المحتار (١١٣/٣)، (٤/٤)، (٥/ ٨٣)، والشرح الصغير وحاشية الصاوي: (٥٤٨/٢-٥٥٠)، وحاشية القليوبي: (١٥٦/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٨٠-١٨١، والمغني: (٣٥٣/١٠)، والإنصاف (٤٣٩/٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٣٠/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦/٢)، والدارقطني (١٧١/٤)، والحاكم (١٩٨/٢)، وقال ابن حجر في الفتح (١٦١/٥): هو حديث جليل. وصححه الألباني. (إرواء الغليل – ١٢٣/٢).

(٣) انظر، شرح الروض: (٢٦١/٢)، وما بعدها.

(٤) انظر: البدائع (٢٢٨/٧، ٣٧٠)، وشرح الخرشي (٩٩/٦)، وشرح منتهى الإرادات (٢٩١/٣)، وانظر كذلك: حاشية القليوبي (١٦٢/٣)، والمجلة العدلية: (المادة : ١٥٧٠).

وفي لسان العرب، قال ابن الأثير: وكأن الولاية تُشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي. وولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه[١].

واصطلاحا: قال الجرجاني: والولاية في الشرع، تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى[٢].

وتنفيذ القول ما يكون في النفس أو المال أو فيهما معا، والمراد في هذا الباب ما يشمل الأول والثالث دون الثاني

لكن هذا التعريف خاص بالولاية الإجبارية المتعلقة بالنكاح، كما ذكر ذلك ابن عابدين[٣].

ثانيا: أسباب ولاية التزويج :

١. بسبب القرابة، كولاية الأب على تزويج ابنته، وهي مختصة بالعصبة عند أكثر الفقهاء، وجعلها البعض لجميع القرابة.[٤]
٢. أو بسبب المِلك، كولاية السيد على تزويج أمته أو عبده.
٣. أو بسبب الولاء، كولاية المعتِق على تزويج معتَقه، عند عدم القرابة.[٥]
٤. أو بالإمامة، كتزويج السلطان أحدا من رعيته، إذا لم يكن له ولي لقوله ﷺ : « **فالسلطان ولي من لا ولي له** »[٦].
٥. وقد تكون بسبب وصية الأب لأحد بتزويج ابنته.وهي ولاية معتبرة عند المالكية، وفي رواية عند الحنابلة[٧].

ثالثا: نوعا ولاية التزويج : يقسم الفقهاء ولاية التزويج إلى نوعين : ولاية الإجبار،

---

(١) انظر: القاموس المحيط (٤/٤٠٤)، ولسان العرب: (٢٠/٢٨٦)، وما بعدها.
(٢) التعريفات ص ٢٥٤
(٣) رد المحتار (٣/٥٥).
(٤) البدائع (٢/٢٣٧).
(٥) البدائع (٢/٢٥٢)، والمغني (٩/٣٦٠).
(٦) سبق تخريجه (ص ١٥٣).
(٧) انظر، قوانين الأحكام الشرعية ص٢٢٢، والمغني (٩/٣٦٣).

وولاية الاختيار .

النــوع الأول ولاية الإجبار: وهي ولاية تخول صاحبها تنفيذ قوله في الزواج على موليته شاءت أم أبت، وذلك كتزويج الأب ابنته البكر الصغيرة، وهي ولاية لا خلاف بين الفقهاء في ثبوتها للأب على ابنته البكر الصغيرة ، وأما ما عدا ذلك فقد اختلفوا فيها[1] .

النــوع الثاني ولاية الاختيار: وهي لا تتعدى كونها مستحبة، وهذه الولاية –عند الحنفية- في الحقيقة ولاية وكالة استمدها الولي من توكيلها له، ويندب إليها، ويمثلون لها بولاية الأب على ابنته البالغة البكر[2] .

رابعــا: شــروط الــولي للتنازل : الولي بالنسبة لموليته، أصيل في بعض الحقوق الزوجية، كالكفاءة، لكنه لا ينفرد في أحقيته بذلك، وهو نائب عنها في الحصول على بعض الحقوق الأخرى، كالصداق والنفقة وغير ذلك.

فأما ما كان أصيلا فيها، فيشترط في التنازل عنها ما يشترط في الزوجة للتنازل من شروط، مع اشتراط رضا الزوجة بذلك التنازل لكونها صاحبة الحق الأول.

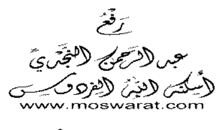
وأما ما كان نائبا عن موليته فيها، فليس له إلا أن يتصرف بما فيه الحظ لموليته، وليس له أن يتنازل عن أي حق من حقوقها.

وقد نص ابن قدامة رحمه الله على عدم صحة تصرفه بما فيه مضرتها –والتنازل من ذلك- فقال: ((وعلى الروايتين لا يحل له تزويجها من غير كفؤ ولا من معيب ؛ لأن الله تعال أقامه مقامها ناظراً لها فيما فيه الحظ ومتصرفاً لها لعجزها عن التصرف في نفسها، فلا يجوز له فعل ما لاحظّ لها فيه كما في ماله، ولأنه إذا حرم عليه التصرف في مالها بما لا حظّ فيه، ففي نفسها أولى))[3] .

(١) انظر للتفصيل : أنواع الزوجات، ص ١٤٨ وما بعدها .

(٢) البدائع (٢/ ٢٤١) وما بعدها، والدر المختار ورد المحتار (٣/٥٥). وانظر للتفصيل في الولاية الجبرية والاختيارية مطلب أنواع الزوجة.

(٣) المغني (٩/٤٠١) .



المطلب الثالث

المتنــازَل لــه

وهو من عليه الحق (الزوج أو غير معين) .

الحقوق الزوجية للمرأة، من حيث مَن تجب عليه، تنقسم إلى قسمين:

القســم الأول: حقوق تجب لها على جهة معينة، أو شخص معين، كوجوب المهر والنفقة، على الزوج، أو وليه إن كان الزوج صغيرا، ووجوب حق الزواج على وليها.

القســم الـثاني: حقوق تجب لها ، لا على جهة معينة، وإنما تجب لها على سبيل الاستئثار والاختصاص، دون أن يكلف أحدٌ بأدائها، كحق البالغة العاقلة، الثيب في أن لا تتزوج إلا بمن ترضاه، ولكل من القسمين أحكام مشتركة، و أخرى يختص بها قسم دون قسم، وفيما يأتي بيان ذلك:

القسم الأول: فأما الحقوق التي تجب للمرأة على جهة معينة، ويكون الإبراء فيها، لشخص بعينه، أو لجهة معينة، فإن التنازل عنها ، إما أن يكون إسقاطا محضا، وإما أن يكون إبراء مشتملا على التمليك، أو على صلح مشتمل على معنى التمليك.

فإن كان التنازل عن الحق إسقاطا محضا، كما لو تنازلت عن حقها في النفقة للزمن الماضي -ولم يكن قد عُين من قبل القاضي، أو تم الاتفاق عليه- فإنه يشترط في المتنازَل له، (المبرأ) ، أن يكون معلوما، معينا، ، أو أن يكون ضمن أناس محصورين، فلا يصح التنازل عن شخص مجهول.

ولا يشترط فيه قبول المتنازَل له للإسقاط ، لعدم اشتماله على معنى التمليك، كما لا يشترط إقراره بالحق عليه، فيجوز الإبراء مع إنكار المبرأ [1].

وأما إن كان التنازل مشتملا على التمليك، أو ما في معنى التمليك، فإنه يشترط فيه

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات (٢/٢٥٦) ، وما بعدها.

قبول المبرَأ للإبراء، لأنه لا يصح أن يدخل في ملك الإنسان شيء حتى يقبل ذلك ، إلا الإرث ، والوصية.

فلو أرادت الزوجة أن تتنازل عن حقها في المهر المعين، لزوجها، لم يصح تنازلها حتى يقبل الزوج ذلك.

وقد يشتمل التنازل على صلح في صورة مبادلة عين بعين، أو عين بنقد، كأن تتنازل الزوجة عن مهرها - و هو عين معينة - مقابل عين أخرى، أو مال، فإنه يشترط حينئذ في المتنازَل له ، أن تحقق فيه الشروط المعتبرة في المتبايعين، كالأهلية والرضا ، ونحو ذلك، لأن التنازل حينئذ في حقيقة أمره، عقد مبادلة، أو عقد بيع.

القسم الثاني: من الحقوق الزوجية للمرأة ، والتي تجب لها على سبيل الاستئثار والاختصاص، لا على شخص بعينه، فليس من أركان التنازل فيه ، المبرَأ له، لعدم توجه المطالبة بها إلى شخص بعينه، إلا إذا قلنا، أن المطالبة بها متوجه إلى الجميع توجها سلبيا ، بمعنى: أنه لا يجوز لأحد أن يمنع صاحب الحق من أخذ حقه، فكل شخص مطالب بالامتناع عن معارضة صاحب الحق أن يأخذ حقه، وبما أن منع صاحب حقه ظلم محرم، فإن الامتناع عنه واجب.

وقد أمر الله تعالى الأولياء ، بالامتناع عن العضل، في قوله جل شأنه: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾ (١) .

وعلى كل ، فإن تنازل المرأة عن حقوقها الزوجية العامة، والتي لا تتوجه المطالبة بها، إلى شخص بعينه، - والتي تسمى ((بالحريات العامة)) في الاصطلاح المعاصر - يعتبر من باب تخلي المرأة عن حقوقها تلك، ولا يشتمل التنازل على متنازَل له.

---

(١) الآية ٢٣٢ من سورة البقرة .



المطلب الرابع

الحقوق الزوجية وشروط التنازل عنها

الركن الثالث من أركان التنازل : هو المتنازل عنه ، والمراد به الحقوق الزوجية للمرأة .

والحقوق الزوجية إما أن تكون أعيانا ، كما لو كان مهر الزوجة عينا معينة ، كعمارة ونحوها ، وقد تكون منفعة ، كسكنى دار ، أو تكون دينا في الذمة ، أو حقوقا مطلقة ، والأخيرة قد تكون في ذمة شخص ، كحقها في المبيت ، وقد لا تكون في ذمة شخص بعينه ، كحقها في الكفاءة في الزوج.

وهذه الحقوق منها ما يصح فيها الإسقاط ، كما لو كان حقا ماليا في ذمة الزوج ، أو غير مالي كالمبيت ، ومنها ما لا يصح فيها إلا الإبراء بمعنى التمليك ، كما لو كان الحق عينا معينة.

والحقوق الزوجية منها ما يقبل التنازل لتوفر شروطه ، ومنها ما لا يقبل التنازل لعدم توفر شروطه ، كوجود الجهالة فيه ، أو تعلق حق الغير به.

كما أن من الحقوق الزوجية حقوق خاصة بالزوجة ، كالمهر والنفقة ، ومنها ما هي مشترك بين الزوجة والولي ، كالكفاءة في الزوج ، ومنها ما هي خاصة بالولي ، كالولاية على الصغيرة البكر.

وفيما يلي بيانٌ للشروط العامة للحقوق التي يصح التنازل عنها ، والصور التي يرد عليها التنازل ، وذلك **في فرعين**:

الفرع الأول: الشروط العامة للحقوق المتنازَل عنها .

الفرع الثاني: صور الحقوق المتنازَل عنها ، وأحكامها .

الفرع الأول: الشروط العامة للحقوق المتنازَل عنها :

يشترط في الحقوق المتنازَل عنها شروطا عامة، لابد من تحققها حتى يكون الحق قابلا للتنازل عنه، **وهذه الشروط هي:**

الشرط الأول: أن يكون الحق المتنازَل عنه معلوما : الحق المتنازَل عنه إما أن يكون إسقاطا محضا، وإما أن يكون فيه معنى التمليك، أو المعاوضة.

فإن كان إسقاطا محضا، فلا يشترط فيه أن يكون معلوماً ، فيصح التنازل عن الحق حينئذ، وأما إن كان فيه معنى التمليك أو المعاوضة ، فلا يصح التنازل عنه مع الجهالة .

ومن هنا نشأ الخلاف بين العلماء في اشتراط العلم بالحق المتنازَل عنه، بناء على اختلافهم في جعل الحق المتنازل عنه إسقاطاً محضاً أو تمليكاً ، حيث اختلفوا في الإبراء عن الحق المجهول إلى **قولين:**

القــول الأول: أنه يجوز الإبراء من المجهول، وهو قول الجمهور (الحنفية والمالكية والقديم عند الشافعي والحنابلة)[1] ، واستدلوا لذلك بما يأتي :

- ما رواه أبو داود من حديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال لمن اختصما في مواريث قد درست : ((**أمــا إذْ فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا**)) [2].

- ولأنه إسقاط حق لا تسليم فيه فصح في المجهول لعدم إفضائه إلى المنازعة.

القول الثاني: أنه لا يجوز الإبراء من المجهول، وهو قول الشافعي في الجديد، ورواية عند الحنابلة، وتعليلهم لذلك هو : أن الإبراء تمليك ما في الذمة، فيشترط العلم به.

الــراجــح: ويبدو رجحان ما ذهب إليه الجمهور من جواز الإبراء عن المجهول

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٧٢/٥) ، وحاشية الدسوقي (٤١١/٣)، وحاشية القليوبي (٣٢٦/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢٦٣/٢)، وكشاف القناع (٣٩٦/٣)، والقواعد لابن رجب ص٢٣٢

(٢) أخرجه أبـوداود (١٤/٤) ، وأحمد (٣٢٠/٦) ، والدارقطني (٢٣٩/٤)، والحاكم (٩٥/٤)، والبيهقي (٦٦/٦) . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . وحسنه الألباني . (إرواء الغليل – ٢٥٢/٥). وانظر الموسوعة ٢٥٢/٤

للحديث الذي استدلوا به، ولأن الإبراء غالبا ما يكون مبنيا على المسامحة والعفو، فيتغاضى فيه عن العلم بالمتنازَل عنه.

الشـــرط الثاني : أن يكون الحق قد ثبت ووجب: فلا يصح التنازل عن الحق قبل وجود سببه اتفاقا، فلو أبرأت المرأة خاطبها عن نفقتها بعد الزواج، لم يكن لإبرائها ذلك أي اعتبار، ولها أن ترجع عن ذلك، وقد نص أحمد في رجل تزوج امرأة وشرط عليها أن يبيت عندها في كل جمعـــة ليلة، ثم رجعت وقالت: لا أرضى إلا ليلة وليلة، فقال: لها أن تنزل بطيب نفس منها، فإن ذلك جائز، وإن قالت: لا أرضى إلا بالمقاسمة، كان ذلك حقا لها، تطـــالبه إن شاءت، ونقـــل عنه الأثـــرم[١] في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها أن يأتيها في الأيام: يجوز الشرط، فإن شاءت رجعت[٢]؛ « **ولأن ما لم يوجد سبب الاستحقاق فيه، ساقط أصلا بالكلية، فلا معنى لإسقاط ما هو ساقط فعلا** »[٣].

وأما التنازل عنه بعد وجود سببه وقبل وجوبه، كما لو أبرأت الزوجة زوجها -بعد العقد- عن نفقة المستقبل، فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القـــول الأول: أن الإبراء غير صحيح، ولا اعتبار له، لأن وجوب الحق شرط في الإبراء، فلا يصح بدونه وإن انعقد السبب، وهو قول الجمهور (الحنفية، وقول للمالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة)[٤]، **وقد استدلوا لذلك بما يأتي:**

- ما رواه أبو داود والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: « **لا طـــلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك** »[٥]. فالحديث دليل على عدم

---

(١) الأثرم هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أو الكلبي، الإسكافي، أبوبكر، صاحب الإمام أحمد، ونقل عنه مسائل كثيرة، وصنفها ورتبها أبواباً، وكان من أهل الحفظ والإتقان، وله عناية بالحديث، انظر: طبقات الحنابلة (١/٦٦)، تذكرة الحفاظ (٢/١٣٥)، الأعلام (١/١٩٤).

(٢) المغني (٩/٤٧٨).

(٣) الالتزامات للحطاب (مع فتح العلي المالك -١/٣٢٢)، والمنثور في القواعد (١/٨٦).

(٤) انظر: رد المحتار (٢/٦٥٣)، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب (مع فتح العلي المالك -١/٣٢٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٩٠، وحاشية القليوبي (٢/٢١١)، (٣/٢٨٢)، والمنثور في القواعد (١/٨٦)، والفروع (٤/١٩٥).

(٥) أبو داود (٢/٦٤٢، ٦٤١، ٦٤٠)، والحاكم (٢/٣٠٥). وصححه الألباني في الإرواء (٦/١٧٣). وانظر: تلخيص الحبير (٣/٢١١)، وفيض القدير (٦/٤٣٢).

صحة تصرف الإنسان فيما لا يملك، ولأن ما لم يجب لا يعتبر داخلا في ملك الإنسان، فلا يصح تصرفه فيها بالإسقاط أو الإبراء، ولأن ما لم يجب يعتبر ساقطا أصلا، فلا معنى لإسقاطه.

القول الثاني: إن الإبراء يقع صحيحا، فلو أبرأته عما وجد سببه ولم يجب صح الإبراء، و لزمها ذلك، وهو القول الراجح عند المالكية[١].

وذلك بناء على صحة الإبراء عن الشيء بعد وجود سببه ولو لم يجب؛ لأن سبب وجوبها قد وجد، فيصح الإبراء فيه.

والراجح: والذي يعضده المنقول والمعقول هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم صحة إسقاط الحق قبل وجوبه.

- لأن الحق الذي لم يجب لم يملك ولم يستحق أصلا، فالتصرف فيه بالإبراء والإسقاط تصرف فيما لا يملك كما هو تصرف في المعدوم، فلم يصح.
- ولأن من موانع إسقاط الحق أن يتم قبل وجوبه ولو بعد وجود سببه.
- وقياسا على بيع ما لم يخلق المنهي عنه، فعن عبد الله بن عمر قال: « **نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، وعن بيع المجر، وعن بيع الغرر، وعن بيع كالئ بكالئ، وعن بيع آجل بعاجل** »[٢]. والمجر ما في الأرحام.

وبناء عليه، لو أبرأت الزوجة زوجها عن حق يثبت لها في زمن المستقبل لم يقع الإبراء صحيحا، فلو أرادت بعدُ، أن ترجع في المطالبة به كان لها ذلك، وليس للزوج أن يمتنع عن أدائه بحجة إبرائها له، لعدم صحة تصرفها فيما، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما كبرت سودة بنت زمعة، وهبت يومها لعائشة، فكان رسول الله ﷺ **يقسم لعائشة بيوم سودة. متفق عليه**[٣].

---

(١) الالتزامات للحطاب (٣٢٢/١).

(٢) أخرجه البزار (كشف الأستار - ٩١/٢-٩٢)، والبيهقي (٣٤١/٥)، وفي إسناده موسى ابن عبيدة، وهو ضعيف. انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٤٤/٧).

(٣) سبق تخريجه.

الشرط الثالث: أن لا يتعلق به حق لله تعالى : إن كثيرا من الحقوق الزوجية حقوق مشتركة بين العبد وبين الله سبحانه وتعالى، بمعنى أنها ثبتت كحقوق زوجية للمرأة، بإيجاب الله تعالى الله تعالى لما اشتملت هي الحقوق من مصلحة لها وللعباد، فلا يصح مثل تلك الحقوق أن تتصرف فيها الزوجة بالتنازل.

فمن الحقوق الزوجية التي يتعلق بها حق الله تعالى، حق المعتدة في السكنى في دار الزوجية، الثابت بقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ** .... ﴾ الآية[١]، فلا يجوز للزوجة لا أن تتنازل عن حقها في السكنى وهي في عدتها، ولا أن تخرج من بيت زوجها،[٢] لإيجاب ذلك بأمر الله تعالى، وتعلق حق الله به حفاظا على حق الزوج وصيانة لمائه .

هذا وثمة حقوق زوجية تتسم بصفة شرعية في الإيجاب ابتداء، فلا يصح إسقاطها ابتداء، إلا أن صاحب الحق يكون له الخيار في المطالبة بها أو إسقاطها مآلا ، كالمهر الذي لا يصح إسقاطه ابتداء، لوجوبه بأمر الله تعالى، إلا أنه يجوز للمرأة أن تتنازل عنه بعد وجوبه.

الشرط الرابع: أن لا يتعلق بها حق للعباد: فلو تعلق بها حق للغير لم يصح التنازل عنها ؛ لأنه ليس للإنسان أن يتصرف في حق الغير إلا بالوكالة ، أو الولاية ، أو الوصاية، فإذ لم يوجد شيء من ذلك، فليس لها أن تتنازل عن حقوق غيرها، فلو أرادت الزوجة أن تتنازل عن حقها في نسبة ولدها إلى أبيه، لم يكن لها ذلك، لتعلق حق النسب بالولد[٣]. وكذا لو أرادت أن تتنازل عن حقها في الكفاءة لم يكن لها ذلك لتعلق حق الولي بها .

وكذلك لأن الحق إذا مشتركا بين أكثر من شخص، لم يصح إسقاطه إلا بإسقاط أصحابه جميعا، فلو تنازل شريك في الحق عن حصته في ذلك الحق لم يسقط إلا في حقه وبقي حصة الآخر فيه، ولا يسقط إلا بإسقاطه.

---

(١) من الآية ١ من سورة الطلاق .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٥٤) .

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٤٩) .

يقول ابن رجب : ((الحقوق المشتركة بين اثنين فصاعداً نوعان : أحدهما ما يقع استحقاق كل واحد بانفراده لجميع الحق ويتزاحمون فيه عند الاجتماع ، والثاني : ما يستحق كل واحد من الحق بحصته خاصة))[١] .

الفرع الثاني: صور الحقوق المتَنازَل عنها، وأحكامها : الحقوق المتنازَل عنها، إما أن تكون عينا أو منفعة أو دينا في الذمة أو حقا مطلقا، وفيما يلي بيان تلك الصور مع حكم التنازل عنها، وكيفية إجراء ذلك.

أولا: التنازل عن الدين : اتفق الفقهاء على أن الديون الثابتة في الذمة يصح التنازل عنها بالإبراء أو الإسقاط ؛ لأن الدين حق، والحقوق تقبل الإسقاط والإبراء[٢].

فلو كان للزوجة حق من الحقوق الزوجية بصورة دين في ذمة الزوج، كالمهر غير المعين ونحوه، ورغبت في التنازل عنه، صح ذلك بالإبراء أو الإسقاط.

ثانيا: التنازل عن العين : الأعيان لا تقبل الإسقاط اتفاقا، فلا توصف بالبراءة، وإنما يرد عليها التمليك أو الهبة،[٣] إلا أن الحنفية لهم تفصيل بين أن تكون البراءة عن العين صراحة أو أن تكون البراءة عنها ضمن البراءة العامة، فإن كانت البراءة عن العين ضمن البراءة العامة، صحت، وإلا فلا[٤].

فلو أرادت الزوجة أن تتنازل عن حق لها على زوجها بصورة عين -كما لو كان مهرها أرضا، مثلا- كان لها أن تتنازل عنها له، إما بتمليكه إياها أو هبتها له، ولا يصح التنازل عنها بالإسقاط أو الإبراء، إلا إذا كان ذلك ضمن البراءة العامة، فيصح عند الحنفية -كما سبق ذكره-.

وجاء في قرة عيون الأخيار : ((لكن في مداينات القنية : افترق الزوجان وأبرأ كل

(١) القواعد لابن رجب ص٢٦١ ، وما بعدها . وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٩٦.

(٢) انظر: رد المحتار (٥/١٥٦)، والبدائع (٥/٢٠٣، ٢١٤)، وحاشية الدسوقي (٣/٢٢٠)، وحاشية قليوبي (٢/٣٠٨)، والمغني (٧/١٢٩).

(٣) انظر: الهداية (٣/١٣)، وشرح منح الجليل (٤/٧٧)، وحاشية القليوبي (٣/١٣)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٥٢١).

(٤) انظر: قرة عيون الأخيار (٨/٢٣٢).

واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى ، وكان للزوج بذر في أرضها وأعيان قائمة الحصاد ، والأعيان القائمة لا تدخل في الإبراء عن جميع الدعاوى)) اهـ[١].

ثالثًا : التنازل عن المنفعة: والمنفعة مال عند الجمهور خلافا للحنفية،[٢] والمنافع حقوق تثبت لمستحقيها ، إما بملك العين المنتفع بها، وإما بملك منفعتها دون الرقبة، كما لو كان مهر الزوجة منفعة دار لمدة سنة، والأصل في المنافع أنها تقبل الإسقاط بإسقاط مالك العين المنتفع بها، أو مستحق منفعتها.

فلو أرادت الزوجة أن تتنازل عن حقها في الانتفاع بالعين المستحقة لها بحق من الحقوق الزوجية ، كان لها ذلك ؛ لأن الأصل أن كل جائز التصرف لا يمنع من إسقاط حقه، ما لم يكن ثمة مانع منه[٣].

رابعـا: التنازل عن الحقوق المطلقة : المراد بالحقوق المطلقة في هذا المبحث ، هي الحقوق التي ليست بأعيان ولا منافع ولا ديون في الذمة، ومنها بعض الحقوق الزوجية، كحق الزوجة في المبيت.

والأصل في التنازل عن الحقوق المطلقة ، أن كل صاحب حق له التصرف في حقه بالتنازل وغيره، إن كان من أهل الإسقاط ، ولم يتعلق بذلك الحق حق للغير، والمحل قابل للإسقاط.

فلو أرادت المرأة أن تتنازل عن بعض حقوقها المطلقة – كحقها في الجماع ونحوه- كان لها ذلك ما لم يتعلق بذلك الحق حق الغير، فلا يصح أن تتنازل عن حقها في الكفاءة لتعلق حق الولي بها.

---

(١) قرة عيون الأخيار (٨/٢٣٢).

(٢) انظر للتفصيل فيما يتعلق بالعين والمنفعة: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء (٣/٢٠٤) .

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/٢٢٧)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٢٦٠)، والمنثور في القواعد (٣/٣٩٣).



المبحث الثالث

حكـم التنـازل

التنازل من الأمور التي تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون التنازل واجبا، وقد يكون حراما، وقد يكون مكروها، وقد يكون مندوبا، وقد يكون مباحا.

فيكون واجباً، إذا سبقه استيفاء، وهو في حقيقة الأمر اعتراف بالاستيفاء، فلو ادعت المرأة على زوجها عدم النفقة عليها، وطالبته بدلها، -والحال أنه قد أنفق عليها-، فإنه يجب عليها أن تتنازل عن دعواها، وتنازلها حينئذ اعتراف بالاستيفاء، ومن باب العدل المأمور به في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** ﴾[١] ولقوله ﷺ: « **على اليد ما أخذت حتى تؤديه** »[٢]، ومن الأداء الاعتراف بالاستيفاء، والتنازل عن الدعوى المقامة في غير حق.

ويكون حراماً، إذا كان ضمن عقد باطل؛ لأن التابع يأخذ حكم المتبوع، للقاعدة الفقهية: ((التابع تابع))، فالعقد – وهو المتبوع - إذا كان باطلاً كان التنازل عن الحقوق الناتجة عنه باطلا كذلك. فلو تنازلت المرأة عن المهر المسمى في عقد نكاح باطل، كان التنازل عن مهرها كذلك باطلاً؛ لبطلان العقد، ولأن من أحكام التابع أن يسقط بسقوط المتبوع[٣]. فالتنازل عن الحق تابع لوجوبه بالعقد، فبطل التنازل ببطلان العقد.

ولأنه « إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه، وهو معنى قولهم: إذا بطل المتضمِن (بالكسر) بطل المتضمَن (بالفتح) »[٤].

فيعتبر التنازل عن الحقوق باطلا إذا اندرج تحت عقد نكاح باطل.

---

(١) من الآية ٥٨ من سورة النساء.

(٢) أخرجه أبوداود (٣/٨٢٢)، والترمذي (٤/٤٨٢- مع التحفة)، وابن ماجه (٢/٨٠٢)، وأحمد (٥/ ٨، ١٢، ١٣). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) الأشباه لابن نجيم ص١٢١.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نُجيم ص ٣٩١

ويكون التنازل كذلك حراماً إذا كان منافياً للمشروع كإسقاط الولاية عن الصغيرة البكر، أو إسقاط المهر ابتداء. وكذا لو تنازلت عن حقها في السكنى في عدة الرجعية - مثلاً - ؛ لأن خروجها من بيت الزوجية أيام العدّة حرام .

ويكــون مكروهاً، إذا أدى التنازل إلى أمر مكروه شرعاً، كما لو تنازلت المرأة عن مهرها الذي في ذمته وهي في مرض الموت حيث أجاز ذلك بقية الورثة، وسبب الكراهة حرمان بقية ورثتها من حقهم في مهرها، وتتأكد الكراهة، بشدة احتياج الورثة إلى المال، يؤيد الكراهة حديث سعد ابن أبي وقّاص ...وفيه : ((**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس...**)) الحديث[١] .

ويكون مندوباً في غالب الأحوال إذا تضمن الإحسان والعون والتيسير على المعسر، لقولــه تعالـــى: ﴿ **وَإِن كَـانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُـونَ** ﴾[٢] قال الشوكاني[٣]: وفيه الترغيب لهم بأن يتصدقوا برءوس أموالهم إلى من أعسر، وجعل ذلك خيراً من إنظاره.[٤]

وقد ذكر ابن كثير[٥] عند تفسير هذه الآية أحاديث في فضل الوضع عن المعسر، منها ما رواه مسلم عن عبد الله بن أبي قتادة، أن أبا قتادة طلب غريماً له فتوارى عنه، ثم وجده، فقال: إني معسر. فقال: آلله؟ قال: آلله، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) متفق عليه . أخرجه البخاري (٣٦٩/٥، ٣٦٣ - الفتح) ، ومسلم (١٢٥٣/٣، ١٢٥٠) .

(٢) الآية ٢٨٠ من سورة البقرة

(٣) الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ، من كبار علماء اليمن ، ولد بشوكان باليمن سنة (١١٧٣هـ) ، ونشأ بصنعاء وولي قضاءها ، ومات حاكماً بها سنة ١٢٥٠هـ ، وكان فقيهاً مجتهداً من أكابر علماء اليمن ، له من التصانيف : ((فتح القدير)) في التفسير ، ((نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار))، ((إرشاد الفحول)) وغيرها، البدر الطالع (٢١٤/٢-٢٢٥) ، الأعلام للزركلي (٢٩٨/٦) .

(٤) نقله عن السدّي وابن زيد والضحاك، فتح القدير (٢٩٨/١) .

(٥) ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القيسي القرشي البصروي الدمشقي ، ولد سنة (٧٠٠ هـ)، وقيل (٧٠١هـ)، في قرية مجيدل القرية من أعمال بُصرى، كان بارعاً في الفقه والتفسير والحديث وعلم الرجال والعلل. له من المصنفات: ((تفسير القرآن العظيم))، ((البداية والنهاية))، ((جامع المسانيد والسنن الهادي إلى أقوم سنن))، وغيرها. توفي سنة (٧٧٤هـ) ، البداية والنهاية (٣٣/١٤) ، الدرر الكامنة (٢٧٤/١) .

يقول: « من سرّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفّس عن معسر، أو ليضع عنه »[(١)].

وقد طلب النبي ﷺ من كعب ﷺ أن يترك شطر دَيْنِه الذي كان له على ابن أبي حدرد ﷺ كما ثبت ذلك في الحديث المتفق عليه، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ ﷺ « أَنَّـهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ: الشَّطْرَ قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُمْ فَاقْضِهِ »[(٢)].

وروى الإمام البخاري رحمه الله في (باب الشفاعة في وضع الدين) .

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ « أُصِيبَ عَبْدُاللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالاً وَدَيْنًا فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ فَأَبَوْا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا فَقَالَ : صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَتِهِ عِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ وَاللِّينَ عَلَى حِدَةٍ وَالْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّى آتِيَكَ فَفَعَلْتُ ثُمَّ جَاءَ ﷺ فَقَعَدَ عَلَيْهِ وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ »[(٣)]، والشاهد في الحديث أن النبي ﷺ شفع لعبد الله في وضع الدين، مما يدل على فضل الوضع عن المعسر، وأنه مندوب إليه، واستحباب الشفاعة في ذلك، تأسيا بالنبي ﷺ.

كما روى الإمام البخاري رحمه الله في باب (هل يشير الإمام بالصلح؟)

فعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ « سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لا أَفْعَلُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ . فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ »[(٤)]

---

(١) صحيح مسلم (٣/١١٩٦) .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (٥/٧٣) . والحديث متفق عليه .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري (٥/٦٧)

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري (٥/٣٠٧) .

وروى عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِاللَّه بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ مَالٌ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا كَعْبُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا» [1].

وهذه الأحاديث وغيرها، تفيد استحباب التنازل عن الديون المستحقة في ذمة الغير، تسهيلا على المعسرين وإحسانا إليهم، وأن الشفاعة في ذلك مستحبة لاسيما ممن يسمع قوله.

وتنازل المرأة عن الحقوق الزوجية في الغالب من هذا النوع، فهو من باب مساعدة الزوج على تحمل أعباء النفقات الزوجية، وسبب لزيادة المودة والمحبة بينهما، وقد يكون التنازل لغير ذلك كرغبة الزوجة في البقاء عند زوجها وعدم الفراق بالطلاق، فترضى بالتنازل عن بعض حقوقها التي يجوز لها أن تتنازل عنها مقابل أن تبقى في عصمته.

وقد روى البخاري في باب قول الله تعالى ﴿ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[2]، عن عائشة رضي الله عنها ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾[3] قالت: ((هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كِبَراً أو غيره فيريد فراقها، فتقول: امسكني، واقسم لي ما شئت، قالت: ولا بأس إذا تراضيا)) [4].

وروي عنها في شأن نزول هذه الآية، أنها قالت: ((الرجل تكون عنده المرأة ليس بمكترث منها، يريد فراقها، فتقول: أجعلك من شأني في حِل، فنزلت هذه الآية في ذلك)) [5].

روى مسلم عن عائشة قالت : « **ما رأيت امرأة أحب إليّ أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة ، من امرأة فيها حدّة . قالت : فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة . قالت : يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة ، فكان رسول الله ﷺ يقسم**

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٢) من الآية ١٢٨ من سورة النساء .

(٣) من الآية ١٢٨ من سورة النساء .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح (٣٠١/٥) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح (٢٦٥/٨) .

لعائشة يومين : يومها ويوم سودة »[(١)] .

وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « **خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله لا تطلقني، واجعل يومي لعائشة ففعل، ونزلت هذه الآية** » وقال : حسن غريب[(٢)]

ويكون مباحاً فيما عدا الحالات المذكورة ، وذلك على أصل الإباحة الجارية في معظم العقود والتصرفات التي بُعث النبي ﷺ والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها[(٣)] ، لا سيما إذا لم يكن الإحسان وارداً ، كما لو أبرأت المرأة مطلّقها عن مهرها وهو منكر له. فالإحسان وزيادة المودة هنا غير وارد ؛ لأن من عليه الحق هو زوجها الذي طلقها ، ولأنه منكر لحقها ، فلم يكن التنازل عنه مندوباً .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) جامع الترمذي (٨/٤٠٣ - التحفة) ، وقال الحافظ ابن حجر : وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة بدون ذكر نزول الآية (فتح الباري ٨/٢٦٦) .

(٣) الموسوعة الفقهية (١/١٤٧) .



المبحث الرابع

تعليق التنازل وتقييده وإضافته

تمهيد:

التنازل قد يكون منجزاً، وقد يكون معلقاً على شرط، أو مقيداً به، أو مضافاً إلى زمن، فإن كان منجزاً فإنه يقع صحيحاً ونافذاً، إذا تحققت فيه الشروط وانتفت الموانع، كما لو قالت الزوجة: أبرأتك من مهري، وذلك لا إشكال فيه.

أما إذا كان التنازل معلقاً، أو مقيداً، أو مضافاً إلى زمن فإنه لا يكون نافذاً في حينه - من حيث الجملة - حتى يتحقق ما انبنى عليه.

وسأذكر فيما يلي تعريف التعليق والتقييد والإضافة، ثم حكم التنازل المعلق والمقيد والمضاف، وذلك في ثلاث مطالب:

المطلب الأول : تعليق التنازل وحكمه.

المطلب الثاني : تقييد التنازل وحكمه.

المطلب الثالث : إضافة التنازل وحكمه.

المطلب الأول: تعليق التنازل وحكمه:

الفرع الأول : **تعليق التعليق لغة** : مصدر علّق، وتعلّق، وعلّق الشيء بالشي وعليه، وضعه عليه، وعلِق بالشيء نشب فيه [(١)].

اصطلاحاً: هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، وتكون الجملة الأولى جملة الجزاء، والثانية جملة الشرط [(٢)].

---

(١) لسان العرب (١٢/ ١٣٣).

(٢) القاموس الفقهي ص ٢٦٠، وشرح القواعد الفقهية ٣٤٧، والأشباه لابن نجيم ص٣٦٧.

أو هو ربط وجود الشيء بوجود غيره، ويستعمل فيه لفظ أداة الشرط صريحاً، كإن وإذا، وإذا ما، وكل، وكلما، ومتى، ومتى ما، ولو، ومَن، أو بما يقوم مقامها في إفادة الربط، وانعقاد الحكم فيه يتوقف على حصول الشرط (١).

قال الآمدي: وأمُّ هذه الصيغ (إن) الشرطية؛ لأنها حرف، وما عداها من أدوات الشرط أسماء، والأصل في إفادة المعاني للأسماء إنما هو الحروف؛ ولأنها تُستعمل في جميع صور الشرط، بخلاف أخواتها، فإن كل واحدة منها، تختص بمعنى لا تجري في غيره (٢).

فتعليق التنازل، أن يعلق المتنازل حكم التنازل على وجود شيء آخر، فإ، حصل الشرط المعلق عليه وجب المعلق ولزم؛ كأن تقول الزوجة لزوجها: إن كنتُ قد خرجت البارحة من الدار فقد أبرأتك من المهر، فإن ثبت خروجها من الدار لزمها الإبراء وسقط المهر.

الفرع الثاني : حكم تعليق التنازل : ذكر الآمدي من أحكام الشرط، أنه يخرج من الكلام ما لولاه لدخل فيه، ومثل لذلك بقوله: «أكرم بني تميم إن دخلوا الدار» فإنه يخرج منه حالة عدم دخول الدار، ولولا الشرط لَعمَّ الإكرام جميع الأحوال (٣).

وحكم التعليق في الجملة، أن المعلَّق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط، ويلزم مراعاته بالوفاء به (٤). وذلك لحديث: « **المسلمون على شروطهم** » (٥).

فإذا علقت المرأة إسقاط حق لها على وجود شيء، فإن حقها يسقط بوجود ذلك الشيء، فلو قالت: إن أسكنتني في بيت أهلي أسقطت نفقتي لما مضى، فأسكنها في بيت أهلها، سقطت نفقتها لما مضى، **ولتعليق الإسقاط على الشروط صور عدة:**

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية ٢٣٢/٤، وشرح القواعد الفقهية ٣٤٧.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٤٥٤/٢).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٤٥٤/٢-٤٥٥).

(٤) شرح القواعد الفقهية ص ٣٤٧ المادة / ٨٢.

(٥) سبق تخريجه .

فقد يكون الإسقاط معلقاً على شرط كائن بالفعل، كما لو قالت المرأة لزوجها ـ وهي لا زالت في عصمته: لو كنتُ زوجتك فقد أبرأتك من المهر، جاز ذلك اتفاقاً، ولزمها الحكم؛ لأن المعلق عليه موجود بالفعل لكونها زوجته حال كلامها والتزامها.

وقد يكون التعليق على الموت، كما لو قالت: لو متّ فأنت بريئ من النفقة، جاز التعليق، واعتبر ذلك من باب الوصية ـ إذا كانت النفقة ثبتت لها قضاء أو صلحاً اتفاقاً ـ وجرى عليه أحكام الوصية [(١)].

وقد يكون التعليق على غير ذلك من الإسقاطات، فإن كان التعليق لإسقاط محض ليس فيه معنى التمليك ولم يقابل بعوض، جاز التعليق على الشرط في الجملة، كما لو قالت الزوجة: أسقطت نوبتي في المبيت.

وإن كان التعليق لإسقاط فيه معنى المعاوضة، كالخلع على مال، فالتعليق فيه كذلك جائز اتفاقاً.

وأما الإسقاط الذي فيه تمليك أو معنى التمليك، كإبراء الزوج من المهر إن كان عيناً، أو ديناً واجباً في ذمته على شرط، كما لو قالت: إن سافرت لأجل التكسب فقد أبرأتك من مهري، فيرى جمهور العلماء عدم صحة الإبراء [(٢)].

وقد علل القرافي [(٣)] لذلك بأن انتقال الأملاك يعتمد على الرضى، والرضى إنما يكون بالجزم، ولا جزم مع التعليق، فإن من شأن المعلّق عليه أن يكون يعترضه عدم الحصول [(٤)].

---

(١) فيكون نفوذها متوقفاً على إجازة الورثة.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار (٤/٢٢٥)، والأشباه لابن نجيم ص٣٦٧، وفتح العلي المالك (١/٢٨١)، والفروق القرافي (١/٢٢٩)، وحاشية قليوبي (٣/٣١٠)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٥٢١).

(٣) القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي ـ نسبه إلى صناجة من برابرة المغرب ـ، والقرافي نسبة إلى القرافة محلة بالقاهرة، من علمءا المالكية، ولد ونشأ وتوفي بمصر سنة (٦٨٤هـ). له من المصنفات: «الذخيرة» في الفقه، «شرح تنقيح الفصول» وغيرها. انظر: شجرة النور الزكية ص ١٨٨، الأعلام للزركلي ١/٩٥.

(٤) الفروق (١/٢٢٩).

المطلب الثاني : تقييد التنازل وحكمه :

الفرع الأول : تعريف التقييد لغة : التقييد : من قيّدته تقييداً، إذا جعلت القيد في رجله، ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط، ويزيل الالتباس [١] .

ثانياً : اصطلاحاً : التقييد بالشروط : ما جزم فيه بالأصل، وشرط فيه أمر آخر، ولا يُستعمل فيه لفظ أداة الشرط صريحاً [٢] ، كقول المرأة لزوجها : أبرأتك من مهري على أن تسافر بي إلى أهلي.

والفرق بين المعلق بالشرط والمقيد بالشرط أن المعلق بالشرط عدمٌ قبل وجود الشرط ؛ لأن ما توقف حصوله على حصول شيء، يتأخر بالطبع عنه، خلاف المقيد بالشرط فإن تقييده لا يوجب تأخره في الوجود على القيد، بل سبقه عليه [٣] .

فلو قالت الزوجة : إن سافرت بي إلى أهلي أبرأتك من مهري، لم يبرأ الزوج من مهرها حتى يسافر بها إلى أهلها، إذ لم يقع الإبراء حال قولها ذلك.

بخلاف ما لو قالت : أبرأتك من مهري على أن تسافر بي إلى أهلي - كما سبق - وقع الإبراء حالاً إلا إن وقع مقيداً بسفرها إلى أهلها، فإن سافر بها إلى أهلها وقع الإبراء.

الفرع الثاني : حكم التقييد : أما حكم التقييد، فمرهون بالشرط المقيد به، فإن كان الشرط الذي قُيِّد به الإسقاط صحيحاً، لزم، وإن كان الشرط فاسداً فقد اختلف فيه العلماء إلى أقوال، لكن الغالب في أقوالهم أن الإسقاط لو قُيد بالشرط الفاسد صح الإسقاط وبطل الشرط.

فكل ما جاز تعليقه بالشرط جاز تقييده بالشرط، ولا يفسد بالشرط الفاسد [٤] .

المطلب الثالث : إضافة التنازل إلى الزمن المستقبل :

الفرع الأول : تعريف الإضافة لغة : من إضافة إلى الشيء (إضافة) ضمه إليه، وأماله [٥] .

---

(١) المصباح المنير ص ٥٢١.

(٢) الموسوعة الفقهية (٤/ ٢٣٢).

(٣) شرح القواعد الفقهية ص ٣٥١.

(٤) انظر للتفصيل : المنثور في القواعد للزركشي (١/ ٣٧٠) وما بعدها.

(٥) المصباح المنير ص ٣٦٦.

ثانياً اصطلاحاً : المراد بإضافة الحكم إلى زمن المستقبل : إرداء آثار التصرف إلى الزمن المستقبل الذي حدده المتصرف.

الفرع الثاني : حكم الإضافة : الأصل أن التصرف بالإسقاط أو الإبراء يكون حالاً ، إلا أن المتنازل عن الحق قد يضيف تنازله إلى زمن المستقبل ، وهنا يفرق الفقهاء في صحة إضافة الإسقاط إلى زمن المستقبل بين أن يشتمل التنازل على معنى التمليك ، كالتنازل عن المهر في ذمة الزوج ، فلا يصح الإسقاط حينئذ ، وبين أن يخلو من معنى التمليك ، كالتنازل عن المبيت ، فيصح إضافته إلى زمن المستقبل [١] .

---

(١) انظر : المغني (٧/٢٠٤).



المبحث الخامس

آثـــار التنـــازل

إذا وقع التنازل مستوفياً لشروطه، خالياً من موانعه، فإنه يترتب عليه آثاره الشرعية، من هذه الآثار ما يتعلق بنفس التنازل، ومنها ما يتعلق بالمتنازل، ومنها ما يتعلق بالحق المتنازل عنه، ومنها ما يتعلق بالمتنازل له، ومنها ما يتعلق بشخص آخر له علاقة بذلك الحق - كالولي - وإليك الآثار المترتبة على التنازل [(١)] :

١- ثبوت التنازل ووقوعه صحيحاً، لتحقيق أركانه وشروطه وخلوه من الموانع.

٢- براءة ذمة من عليه الحق من ذلك، سوءا أكان الإبراء خاصاً بحق معين، أم عاماً بحسب ما جاء في صيغة الإبراء، لقوله تعالى: ﴿ وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [(٢)] . وقوله: ﴿ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [(٣)] .

٣- سقوط حق المطالبة، فلا يجوز للمتنازل العودة في المطالبة بالحق المتنازل عنه، ولا تُسمع دعواه بعد ذلك بحجة الجهل أو النسيان، وذلك للقاعدة: «**الساقط لا يعود**»، ولحديث **كَعْب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك، قال: يا كعب. قال لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك. قال كعب: قد فعلت يا رسول الله. قال**

---

(١) انظر لمادة هذا البحث: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٢٣، ٢٦٥، والاختيار (١٢١/٣)، (١٧/٤)، وبدائع الصنائع (٢٥٠/٥، ٢٦١، ٢٦٧، ٢٩١)، منح الجليل (٧٤/٣)، نهاية المحتاج (٢٤٤/٤، ٢٦٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٨١/٢)، والمغني (٦٢٣/٤)، والموسوعة الفقهية (ج١٤٢/١)، وما بعدها، و(٢٢٥/٤)، وما بعدها.

(٢) من الآية ٤٠ من سورة الشورى.

(٣) من الآية ٣٤ من سورة آل عمران.

رسول الله ﷺ «قم فاقضه»[(١)].

٤- انتقال ملكية العين المتنازل عنها إلى المتنازل له، إذا كان الإبراء بالتمليك، وصحة تصرفه فيها بعد ذلك. يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾[(٢)] ووجه الاستدلال أن الله تعالى أجاز للأزواج أكل ما طابت به نفس الزوجات، وذلك دليل على انتقال ملكيتها إليهم، ولذا جاز لهم أكلها. ولأن قاعدة انتقال ملكية الأعيان: لا تقبل الإسقاط، وإنما تقبل النقل[(٣)]. فالإبراء المشتمل على التمليك تنتقل به العين من المبرئ إلى المبرأ منه.

٥- سقوط الفرع بسقوط الأصل، فلو تنازلت الزوجة عن مهرها المضمون بكفالة، سقطت المطالبة عن الكفيل سقوطها عن الأصيل، للقاعدة: «إذا سقط الأصل سقط الفرع». لا العكس، ولأن الفرع تابع والأصل متبوع، ويسقط التابع بسقوط المتبوع، ولأنه لا يفرد بالحكم حتى يبقى بعد سقوط الأصل، ولأنه إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه[(٤)]. فلو تنازلت عن الكفالة، لم يسقط حقها في مطالبة الزوج بالمهر.

٦- التنازل عن وصف في الحق لا يترتب عليه سقوط أصل الحق، فلو تنازلت المرأة عن تعجيل مهرها، لم يسقط حقها في المطالبة بأصل المهر، لأن الأصل لا يسقط بسقوط الفرع.

٧- إسقاط صاحب الحق حق نفسه لا يؤدي إلى سقوط حق الغير، فلو أسقطت المرأة حقها في الكفالة، لم يسقط لذلك حق الولي فيها، لأنه ليس لأحد أن يتصرف في حق غيره إلا بإذنه[(٥)]. ولأن الحقوق المشتركة بين اثنين فصاعدا، إذا أسقط أحدهما حقه، لم يسقط حق الآخر[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري (٥٦١/١).

(٢) من الآية ٤ من سورة النساء.

(٣) المدخل الفقهي العام (٢٧٥/١).

(٤) الأشباه لابن نجيم ص ١٢٠-١٢١، ٣٩١.

(٥) شرح القواعد الفقهية ص ٤٦١، مجلة الأحكام العدلية (القاعدة ٩٦).

(٦) يقول ابن رجب رحمه الله، الفقهاء رحمهم الله في (القاعدة الخامسة عشر بعد المائة) الحقوق المشتركة بين اثنين فصاعدا نوعان: أحدهما: ما يقع استحقاق كل واحد بانفراده لجميع الحق ويتزاحمن فيه عند الاجتماع، والثاني: ما يستحق كل واحد من الحق بحصته خاصة .. وذكر أمثلة لها، ثم قال: فإذا عفى أحدهم عن حقه توفر على الباقين" القواعد (ص ٢٦١).

٨- قد يترتب على إسقاط صاحب الحق حق نفسه ثبوت حق الغير نتيجة لسقوط ذلك الحق، فلو أجلت الزوجة المهر لأجل مسمى، ثبت حق الزوج في الاستمتاع بها إلى ذلك الحين، وليس لها بعد ذلك الامتناع عن تسليم نفسها بحجة عدم دفع المهر، لأنها التي أسقطت حقها، فبقي حق الزوج واجباً على حاله، دون وجود مانع من استيفائه.

٩- أثر الإبراء لا يتعدى ما بعد تاريخه من ديون أو حقوق، وإنما ينحصر فيما قبله، فلو أبرأت المرأة زوجها عن نفقة الماضي اقتصر الإبراء على ما مضى من الزمن، ولها أن تطالب بنفقة المستقبل، لأن الإبراء تعلق بزمن معين، فانحصر تأثيره فيه.

١٠- إذا كان الإبراء بعوض، ملك المبرئ العوض مقابل سقوط الحق عن المبرأ عنه، فلو صالحت المرأة زوجها على أرض بدل مهرها، ملكت الأرض بالصلح عوضاً عن سقوط المهر عن الزوج، لأن الصلح عن إقرار بيع [(١)].

١١- أثر الإبراء في سقوط المبرأ منه، إنما هو بالنسبة للقضاء، بمعنى أن المبرئ لو أبرأ جاهلاً قدر المبرأ منه، سقط حقه في المطالبة قضاء، فلو تنازلت المرأة عن حقها في ميراث زوجها بالمصالحة على مال معين، ظاناً منها أن حصتها أقل مما هو في الأصل، سقط حقها في المطالبة مرة أخرى قضاء، وأما بالنسبة للديانة، أي: الأثر الأخروي، فهل تسقط المطالبة بالحق [(٢)] ؟.

---

(١) الأشباه لابن نجم ص ٢٦٠.

(٢) انظر للتفصيل: الموسوعة الفقهية (٤/٢٥٧)، والأشباه لابن نجيم (ص ٢٦١).



المبحث السادس

موانـــع التنـــازل

إن التصرفات والعقود الجائزة شرعاً إذا وقعت من جائز التصرف واستوفت أركانها وشروطها تقع صحيحة إذا خلت من الموانع، ولا يمنع حائز التصرف من التصرف في حقه الخاص ما لم يكن ثمة مانع.

وهناك موانع إن عرضت للتنازل منعته من صحة وقوعه ونفوذه، وفيما يلي تلك الموانع [1] :

١ - **تخلف شرط من شروط التنازل المتعلقة بالتنازل نفسه**، سواء كان التناول عقداً، أو تصرفاً، أو تصرفاً عقدياً، أو تخلف شرط من شروط المتنازل، أو المتنازل له، أو المتنازل عنه.

٢ - **ومن أهم موانع التنازل**، اشتماله على الجور والظلم.

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله باباً بقوله: (باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود)، وذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله. فقال الأعرابي: **إن ابني كان عسيفاً على هـذا، فـزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سـألت أهـل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام. فقال النبي ﷺ: «لأقضين بينكما بكتـاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. وأما أنت يا أنيس ــ لرجل ــ فاغد إلى امرأة هذا فارجمها. فغدا عليها أنيس فرجمها»** [2] .

ووجه الاستدلال من الحديث، أن القصة اشتملت على تنازل مبني على صلح

---

(١) انظر للتفصيل: بدائع الصنائع (١٤/٦)، (٢٩/٤)، تكملة شـرح فتح القدير (٢٩٥/٨)، رد المحتار (٥٦٦/٢)، وحاشية الدسوقي (٣١٦/٢)، نهاية المحتاج (٣٠٥/٤)، والمغني (٧٥٠/٧)، شرح منتهى الإرادات (٨٠/٣، ٢٩٠)، وكشاف القناع (٥٤٦/٥).

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (٣٠١/٥).

جور، فرده النبي ﷺ، وذلك دليل على عدم صحة التنازل المشتمل على جور، فكان الصلح على جور من موانع التنازل.

٣ - **أن يشتمل التنازل على مخالفة لأمر شرعي**: ودليل ذلك ما رواه البخاري رحمه الله ـ في الباب المذكور آنفاً ـ عن عائشة رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»[1]. وفي لفظ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: فيحتج به في إبطال جميع العقود المنهية، وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها، وفيه رد المحدثات وأن النهي يقتضي الفساد؛ لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين، فيجب ردها ...، وفيه أن الصلح الفاسد منتقض، والمأخوذ عليه مستحق الرد. إهـ[3].

٤ - **أن يتعلق حق الغير بالمتنازل عنه**، سواء تعلق ذلك الحق بالله أو بالعباد وتعلق حق العباد آكد.

٥ - **أن يكون التنازل عن الحق قبل وجود سببه**، وحينئذ يكون التنازل باطلاً اتفاقاً، وأما التنازل عنه بعد وجود سببه، لكن قبل وجوب الحق نفسه، ففيه خلاف بين العلماء، كما سبق ذكره.

٦ - **وجود الجهالة المفضية إلى الغرر أو النزاع بسبب التنازل عن الحق.**

٧ - **كون الحق المتنازل عنه ضمن حق آخر لا يمكن التنازل عنه**، بأن كان تابعاً له، فإذا أدى التنازل عنه إلى إسقاط ذلك الحق الممنوع التنازل عنه، كان التنازل عن الآخر كذلك ممنوعاً، لأن التابع لا يفرد بالحكم[4].

وقد سبق الكلام بالتفصيل على أكثر الموانع المذكورة، في مبحث «المتنازل عنه» فليرجع إليه[5].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) صحيح مسلم (٣/١٣٤٤).

(٣) فتح الباري (٥/٣٠٣).

(٤) انظر القاعدة: المنثور في القواعد (١/٢٣٤).

(٥) انظر: ص ١٦٩ وما بعدها.



الباب الثالث

الحقوق الزوجية والتنازل عنها

وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

الفصل الأول : الحقوق الزوجية قبل النكاح والتنازل عنها.

الفصل الثاني : الحقوق الزوجية بعد عقد النكاح والتنازل عنها.

الفصل الثالث : الحقوق الزوجية بعد الفراق والتنازل عنها.



الباب الثالث

الحقوق الزوجية والتنازل عنها

تمهيد :

ذكرت في البابين السابقين ما يتعلق بتأصيل الحقوق، وتكييف التنازل عنها، لوضع أساس أبني عليه بيان الحقوق الزوجية بالتفصيل، وكيفية التنازل عنها، وما يجوز التنازل عنها من تلك الحقوق، وما لا يجوز، والوقت الذي يعتبر فيه التنازل، وهل لصاحب الحق الرجوع عما تنازل عنه من حق؟، كل ذلك بالنسبة لكل حق للزوجة بعينه، حتى يسهل الرجوع إلى معرفة حكم التنازل عن حق معين للزوجة في مكان واحد بعدما تم الإطلاع على معرفة الحقوق والتنازل عنها عامة على سبيل التأصيل والتقعيد.

هذا وقد قسمت الباب إلى ثلاثة فصول بالنظر إلى أوقات استحقاق الزوجة لحقوقها، إذ إن حقوق المرأة الزوجية منها :

ما يتعلق بفترة ما قبل الزواج، كحقها في الزواج والاختيار والكفاءة والرضا.

ومنها ما يتعلق بفترة بقاء الحياة الزوجية، كحقها في النفقة والسكن والمعاشرة الحسنة والجماع والولد والعدل بين الزوجات.

ومنها ما يتعلق بفترة ما بعد الفراق، سواء كان الفراق بالطلاق أو موت الزوج، وذلك في ثلاثة فصول:

الفصل الأول : الحقوق الزوجية قبل النكاح والتنازل عنها.

الفصل الثاني : الحقوق الزوجية بعد عقد النكاح والتنازل عنها.

الفصل الثالث : الحقوق الزوجية بعد الفراق والتنازل عنها.



الفصل الأول

الحقوق الزوجية قبل النكاح والتنازل عنها

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حق المرأة في الزواج والتنازل عنه.

المبحث الثاني : حق المرأة في اختيار الزوج والتنازل عنه.

المبحث الثالث : حق المرأة في الكفاءة في الزوج والتنازل عنه.




الفصل الأول

الحقوق الزوجية قبل النكاح والتنازل عنها

تمهيد :

يشمل هذا الفصل الكلام على الحقوق الزوجية للمرأة قبل عقد النكاح، وهي حقوق ثابتة لها بمقتضى الشرع، وتعتبر بمثابة مقدمات وممهدات للزواج، وأسا يُبنى عليه عقد النكاح.

والحقوق الزوجية الثابتة للمرأة قبل عقد النكاح لها تأثير كبير على حياة المرأة العامة، وعلى حياتها الزوجية خاصة؛ فنجد أن حقها في الزواج إكمال لوظيفتها الفطرية وأداء لدورها في الحياة والمجتمع، وحقها في اختيار الزوج والرضا به عامل مهم في نجاح الحياة الزوجية.

من هنا كانت للحقوق الزوجية قبل عقد النكاح مكانة هامة في حقوق المرأة الزوجية.

وأغلب هذه الحقوق لا تجب لها على شخص بعينه، وإن كان أداؤ بعضها يتوقف على قيام شخص بها، كإجراء عقد النكاح الذي يتوقف إجراؤه على الولي عند جمهور العلماء.

والحقوق الزوجية الثابتة للمرأة قبل الزواج تتعلق بحقها في النكاح، واختيار الزوج والرضا به، وكون كفء لها.

وسأذكر ـ بعون الله تعالى ـ هذه الحقوق في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حق المرأة في الزوج، والتنازل عنه.

المبحث الثاني : حق المرأة في اختيار الزوج والتنازل عنه.

المبحث الثالث : حق المرأة في الكفاءة في الزوج والتنازل عنه.



المبحث الأول

حق المرأة في الزواج والتنازل عنه

المطلب الأول: ثبوت حق المرأة في الزواج:

إن من أهم حقوق المرأة في الحياة أن تنال نصيبها من الزواج الشرعي ؛ لأن الزواج من الأمور الفطرية التي فطر الله الناس عليها، وضرورة طبيعية لبقاء النوع الإنساني، وهو سبب لحفظ العرض والنسل اللذين يعتبران من الضروريات الخمس «التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين» [١].

وقد جعل الله الزواج سبباً لاستمرار وجود الإنسان، وتكاثره إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [٢].

كما جعله ذريعة للمودة والسكون والرحمة، ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [٣].

والنكاح وسيلة لتكوين الأسرة التي هي نواة المجتمع، ومصدر الترابط الأسري القائم على صلة الرحم، وهو أولى سبب لاستحقاق العطف والإيثار بالمال مع اتحاد الدين، ﴿ وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾ [٤].

---

(١) الموافقات (٢/٨).

(٢) الآية ١ من سورة النساء.

(٣) الآية ٢١ من سورة الروم.

(٤) من الآية ٦ من سورة الأحزاب.

قال الخرشي [(١)] **: « وفيه فوائد أربع:**

١ - دفع غوائل الشهوة.

٢ - والتنبيه للذة الفانية على اللذة الدائمة ؛ لأنه إذا ذاق هذه اللذة وعلم أنل ه إذا عمل الخير ما هو أعظم، سارع في الخيرات لما هو من جنس تلك اللذة ولما أعظم وأتى وأبقى، وهو اللذة بالنظر إلى وجهه الكريم.

٣ - والمسارعة إلى تنفيذ إرادة الله تعالى ببقاء الخلق إلى يوم القيامة، ولا يحصل ذلك إلا بالنكاح.

٤ - وإرادة رسوله لقوله : « **تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**» [(٢)] ، **وبقاء الذكر ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح** » [(٣)] .

وبما أن تلك الحكمة الإلهية والإرادة الشرعية لا تتحقق إلا بالتقاء الذكر والأنثى وكانت الطريقة الصحيحة لالتقائها أن يكون بموجب عقد زواج شرعي، كان النكاح حقاً من حقوق المرأة والرجل، بل واجباً من واجبات المرأة والرجل ليتحقق استمرار حياتهما بالتناسل.

هذا وسأذكر في هذا المطلب - بعون الله تعالى - تعريف الزواج، وثبوت حق المرأة فيه ببيان حكم النكاح بالنسبة لها ؛ لأن معرفة حكم تنازل المرأة عن حقها في الزواج مبني على استحقاق للزواج، وحكم ذلك الاستحقاق، فيكون التنازل عن حقها حراماً إذا كان الزواج بالنسبة لها واجب، ويكون التنازل عنه واجباً إذا كان الزواج حراماً عليها وهكذا،

---

(١) الخرشي: هو محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الخرشي، نسبة إلى قرية أبو خراش من البحيرة بمصر، من علماء المالكية، ولد سنة (١٠١٠هـ)، كان فقيهاً فاضلاً ورعاً، وهو أول من تولى مشيخة الأزهر. وانتهت إليه رئاسة المالكية بمصر، له الشرح الكبير والشرح الصغير على مختصر خليل، توفي سنة (١١٠١هـ) انظر: شجرة النور الزكية (ص ٣١٧)، الأعلام للزركلي (٦/٢٤٠-٢٤١).

(٢) والحديث كما رواه النسائي في سننه (٦/٦٥ - شرح السيوطي)، عن معقل بن يسار قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها فنهاه ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فناه فقال: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم».

(٣) شرح الخرشي (٣/١٦٤)، وانظر كذلك: المغني (٦/٣٤١)، وما بعدها.

ولذا لابد من معرفة حكم الزواج بالنسبة للمرأة مع اعتبار الأحكام التكليفية الواردة عليها ليتسنى معرفة حكم التنازل بحسبها، **وسأذكر ذلك ــ بعون الله تعالى ــ في فرعين** :

الفرع الأول : تعريف الزواج والنكاح.

الفرع الثاني : حكم زواج المرأة.

الفرع الأول: تعريف الزواج والنكاح لغة[١] :

الزوج: الشكل يكون له نظير، كالأصناف والألوان، أو يكون له نقيض، كالرطب واليابس والذكر والأنثى، والزوج: كل اثنين، ضد الفرد، ويقال لإثنين المتزاجين: زوجان وزوج، قال تعالى: ﴿ **وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ** ﴾[٢] ، وقال تعالى: ﴿ **احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ** ﴾[٣] .

والنكاح : من نكح ينكح، من باب ضرب، نكاحاً: الوطء، وإنما قيل للتزوج، وعقد الزواج نكاح؛ لأنه سبب للوطء المباح. وقد ورد لفظ النكاح في القرآن الكريم لمعان منها:

التزويج : كما في قوله تعالى: ﴿ **فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ** ﴾[٤] ، أي: تزوجوا.

الجماع: كما في قوله تعالى: ﴿ **فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾[٥] .

الهبة: كما في قوله تعالى: ﴿ **وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[٦] .

---

(١) انظر: المصباح المنير ص ٦٢٤.

(٢) من الآية ٤٩ من سورة الذاريات.

(٣) من الآية ٢٢ من سورة الصافات.

(٤) من الآية ٣ من سورة النساء.

(٥) من الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

(٦) من الآية ٥٠ من سورة الأحزاب.

الحُلُم: كما في قوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ ﴾ [(١)] .

ثانياً : النكاح اصطلاحاً : لا فرق بين معنى النكاح والزواج في الاصطلاح.

وقد عرف الفقهاء النكاح بتعريفات مختلفة في الألفاظ والمعاني، لكنها اتفقت في معنى واحد وهو حل استمتاع الرجل بالمرأة بعقد النكاح.

فقد جاء في الدر المختار: الزواج: عقد يفيد ملك المتعة قصدا، أي: حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي [(٢)] .

وقال الرملي في نهاية المحتاج: الزوج عقد يتضمن إباحة وطء [(٣)] .

الفرع الثاني : حكم زواج المرأة :

الأصل في الزواج أنه مشروع، ومندوب إليه من حيث الجملة، وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [(٤)] ، وقوله تعالى: ﴿ **فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ** ﴾ [(٥)] .

وأما السنة : فأحاديث كثيرة منها ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت مع علقمة الأسود على عبد الله فقال عبد الله كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً فقال لنا رسول الله ﷺ : « **يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه لــه وجاء** » [(٦)] .

وما رواه البخاري ومسلم واللفظ له، عن أنس، أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ

---

(١) من الآية ٦ من سورة النساء.

(٢) (٣/٣).

(٣) (١٧٣/٦).

(٤) الآية ٣٢ من سورة النور.

(٥) من الآية ٣ من سورة النساء.

(٦) أخرجه البخاري (١٠٦/٩ ـ الفتح)، ومسلم (١٠١٨/٢).

سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فحمد الله وأثنى عليه فقال: «**وما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[(١)].

وأما الإجماع: فقد قال ابن قدامة رحمه الله: «وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع»[(٢)].

ثانياً: الحكم التكليفي للزواج: يعترى زواج الرجل والمرأة، الأحكام التلكيفية الخمسة: الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم.

واعتبار هذه الأحكام الخمسة راجعة إلى حال الشخص من حيث توقانه إلى النكاح، وقدرته على القيام بأعباء الزوجية، وأداء الحقوق، وتعففه عن الزنى، وصن نفسه، وسأذكر فيما يلي - بعون الله تعالى - حكم زواج المرأة من مراعاة تلك الاعتبارات.

الزواج الواجب: يكون الزواج واجباً بالنسبة للمرأة، إذا خشيت على نفسها الزنى، أو لم تندفع عنها الفجرة إلا به، وكذلك إذا لم تكن على قوت نفسها، وتوقف سترها على الزواج سترها[(٣)]، وذلك تطبيقاً لقاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهوا واجب»[(٤)].

الزواج المندوب: يندب للمرأة الزواج إذا لم تخش على نفسها الوقوع في الحرام، وكانت لها رغبة فيه، ولو كانت قادرة على الإنفاق على نفسها وهي مصونة من غير زواج، لأنها في حكم النكاح كالرجل، فالزواج بالنسبة لها مندوب، كما هو الحال بالنسبة للرجل، وسبق أن ذكرت أن النكاح مندوب إليه من حيث الجملة، كما صرح بذلك العلماء.

---

(١) أخرجه البخاري (٩/١٠٤ - الفتح)، ومسلم (٢/١٠٢٠).

(٢) المغني (٩/٣٤٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٢٨)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جُزي ص ٢١٧، ونهاية المحتاج (٦/١٨٠)، والمغني (٩/٣٤٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٢-٣).

(٤) انظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (ف: ٤٤٩).

يؤيد ذلك الأدلة السابقة الذكر، ولأن النبي ﷺ تزوج وداوم على الزواج، وكذلك كان الحال بالنسبة لصحابته الكرام رضوان الله عليهم أجمعين، ولا يشغل النبي ﷺ وصحابته إلا بالأفضل، ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل والاشتغال بالأدنى، قال ابن مسعود ﷺ : لو لم أعش، أو لم أكن في الدنيا إلا عشراً، لأحببت أن يكون عندي فيهن امرأة [١]. وقال ابن عباس ﷺ لسعيد بن جبير: تزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء [٢].

ويرى الشافعي رحمه الله أن التخلي للعبادة أفضل [٣] ؛ لأن الله تعالى مدح يحيى عليه السلام بقوله: ﴿ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [٤]. ويرد علي ما تقدم من الأدلة [٥].

الزواج المكروه : إذا لم تخش المرأة على نفسها الوقوع في المحظور، وخشيت أن لا تؤدي حق زوجها كره لها الزواج.

وكذلك لو رأت انقطاعها عن عبادة غير واجبة مع الحالة السابقة كره لها الزواج وهو ما نص عليه المالكية، والشافعية [٦].

الزواج الحرام : يحرم على المرأة الزواج إذا تيقنت من نفسها عدم قدرتها على القيام بالحقوق الزوجية تجاه الرجل؛ لأن عدم القيام بأداء الحقوق ظلم، وهو منهي عنه، وقد نهى القرآن الكريم الرجل عن إمساك المرأة بقصد الإضرار بها في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُوًا ﴾ [٧]، ومنعه عن الإمساك لعدم أدائه حقوقها، والمرأة مطالبة بأداء الحقوق كذلك، كما في

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٤٥٤، رقم ١٥٩١٢)، ومصنف عبد الرزاق (٦/١٧٠، رقم ١٠٣٨٢).

(٢) انظر: المغني (٩/٣٤١).

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٥/٢٢٣).

(٤) من الآية ٣٩ من سورة آل عمران.

(٥) المغني (٩/٣٤١)، وما بعدها.

(٦) انظر: رد المحتار (٣/٧)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جُزي ص ٢١٥، والشرح الكبير للدردير (٢/٢١٦)، ت ونهاية المحتاج (٦/١٧٩).

(٧) من الآية ٢٣١ من سورة البقرة.

قولـه تعالـى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [١]، فإن خشيت أن لا تؤدي حقوق زوجها، وتيقنت من ذلك حرم عليها الزواج. وذلك ما صرح به المالكية والشافعية [٢].

الزواج المباح : يكون حكم الزواج مباحاً فيما عدا الحالات المذكورة، كما لو لم يكن لها شهوة في النكاح، ولم تخش من التقصير في الحقوق، ولا يرجى منها نسل، ولا يصرفها الزواج عن مندوب من طاعة، ونص الحنفية على أن الزواج يكون مباحاً، إذا لم يقصد به اتباع السنة، وهي التفاتة جيدة ومطلوبة في كل الأمور المباحة [٣].

---

(١) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٢) انظر: قوانين الحكام الشرعية لابن جُزي ص ٢١٧، ونهاية المحتاج (١٧٩/٦).

(٣) انظر: للتفصيل بدائع الصنائع (٢٢٨/٢)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جُزي ص ٢١٧، ونهاية المحتاج (١٨٠/٦)، والمغني (٣٤٣/٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٢-٣).





المطلب الثاني

تنازل المرأة عن حقها في الزواج

حكم تنازل المرأة عن حقها في الزواج تابع لحكم زواجها.

وقد ذكرت في المطلب السابق أن زواج المرأة يندرج تحت الأحكام التكليفية الخمسة.

فإذا كان النكاح واجباً عليها، لم يجز لها أن تتنازل عن حقها فيه؛ لأن المطلوب منها إتيان ما وجب عليها شرعاً، ولا يتم ذلك إلا بإتيانها ذلك، وامتثالها لحكم الشرع بالزواج، عملاً بقاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، فوجب عليها المطالبة بالزواج وعدم التنازل عنه.

ولأن حقها في التنازل وصحته فرع عن ثبوت حقها في الزواج، فكان تابعاً لحكمه، **«والتابع تابع، ولا يفرد بالحكم»** [1] كما تقول القاعدة.

ولأن تنازلها عن حقها في الزواج ينافي امتثالها للأمر بالزواج، بل هو ضد المطلوب، ومن ثم لا يصح تنازلها عن ذلك الحق، والقاعدة الأصولية تقول «الأمر بالشي نهي عن ضده» [2].

وأما إذا كان الزواج بالنسبة لها مندوباً، نُدب لها عدم التنازل عن حقها في النكاح.

وأما إذا كره لها النكاح، استحب أن تتنازل عن حقها في النكاح، ولا تطالب به.

وأما إذا حرم عليها النكاح، لم يجز لها المطالبة بالنكاح، ووجب عليها التنازل عنه.

وأما إذا استوى لها الأمران؛ بأن كان الزواج بالنسبة لها مباحاً، جاز لها المطالبة به والتنازل عنه، كسائر المباحات. والله أعلم.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نُجيم ص ١٢٠، وللسيوطي ص ١١٧، والمنثور في القواعد للزركشي (١/ ٢٣٤).

(٢) انظر للتفصيل وخلاف الأصولين في ذلك: البحر المحيط (٢/ ٤١٦).





المبحث الثاني

حق المرأة في اختيار الزوج والتنازل عنه

المطلب الأول : ثبوت حق المرأة في اختيار الزوج :

من حقوق المرأة الزوجية حقها في اختيار رجل صالح ليكون زوجاً لها.

واختيارها لمن سيكون قرينها قد يكون أمراً حيوياً بالنسبة لنجاح الحياة الزوجية أو فشلها ، لذا أعطت الشريعة الإسلامية المرأة الحق في اختيار الزوج ، وعليها حينئذ أن تختار جلاً ديناً ، يقول ابن عابدين رحمه الله ، وهو يذكر الصفات المطلوبة في الرجل والمرأة بقصد الزواج : «والمرأة تختار الزوج الدّين الحسن الخلق الجواد الموسر ، ولا تتزوج فاسقاً»[١] .

واختيارها للزوج قد يكون مباشراً ، بعرض نفسها على من تغرب الزواج منه ، وقد يكون غير مباشر وذلك بعرض نفسها على تحب الزواج منه بواسطة ولي أمرها ، أو امرأة تثق فيها أو نحو ذلك.

وحق المرأة في اختيار الزوج مشروع ، وقد ثبتت مشروعيته بأحكام ثابتة تتعلق باختيارها للزوج ، وتعتبر من مظاهر ثبوت حق الاختيار لها في الشريعة الإسلامية.

من ذلك أن الشريعة أجازت لها أن تعرض نفسها للزواج على الرجل الصالح الذي تراه مناسباً لها.

كما أباحت لها النظر إلى من ترغب في زواجها منه ، أو يتقدم لخطبتها.

كما جعلت لها الخيار في أن ترضى به زوجاً لها ، أو ترفضه ، بل أن تطلب فسخ نكاحها لو زوجها وليها برجل وهي كارهة له ، ولو كان وليُّها أباها.

كما جعل لها حق إمضاء النكاح أو طلب فسخه بعد بلوغها لو زوجها وليها وهي صغيرة.

---

(١) رد المحتار (٣/٩).

وكل ذلك فيه دليل على حق المرأة في اختيار الرجل للنكاح، وهي أحكام ثابتة بأدلة شرعية أذكرها - بعون الله تعالى - فيما يلي :

الفرع الأول : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح للزواج

من مظاهر اختيار المرأة رجلاً للزواج، أنها إذا رغبت فيه زوجاً عرضت نفسها عليه مبينة رغبتها فيه، ولا غضاضة عليها في ذلك.

فقد روى البخاري في باب «عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح» قال: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا مرحوم بن عبد العزيز بن مهران قال سمعت ثابتاً البناني قال كنت عند أنس وعنده ابنة له قال أنس **جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها قالت يا رسول الله ألك بي حاجة فقالت بنت أنس ما أقل حياءها واسوأتاه قال هي خير منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها** [١].

ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله: أن في الحديث: «جواز عرض المرأة نفسها على الرجل، وتعريفه رغبتها فيه، وأن لا غضاضة عليها في ذلك» [٢].

الفرع الثاني : نظر المرأة إلى خاطبها أو من تريد الزواج منه

ومن الأمور التي تثبت حق المرأة في اختيار الزوج أن تنظر إلى خاطبها أو من تريد الزواج منه وقد اتفق الفقهاء [٣] على أن للمرأة أن تنظر إلى خاطبها، ليكون ذلك أدعى لرغبتها فيه، وسبباً لدوام المودة والمحبة بينهما.

وأما اتفاقهم على جواز نظرها إلى من ترغب زواجها إلا لحقها في اختياره.

ففي تكملة المجموع عند الكلام على جواز نظر كل من الخاطب والمخطوبة بعضهم إلى بعض: «ويجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها، ولهذا قال عمر ﷺ: لا تزوجوا بناتكم من الرجل الذميم، فإنه يعجبهن

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري (١٧٤/٩).

(٢) فتح الباري (١٧٥/٩).

(٣) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (٣٧٧/١)، وتكلمة المجموع شرح المهذب (١٣٩/١٦)، وكشاف القناع (١٠/٥).

منهم ما يعجبهم منهن»[(١)] .

بل يرى الخطاب رحمه الله[(٢)] أن حكم نظرها إلى الرجل مستحب[(٣)] .

الفرع الثالث : اعتبار رضاها بالزوج

إذا كانت المرأة ممن يعتبر رضاها في النكاح[(٤)] ، فقد اتفق العلماء على أنه ليس لأحد أن يجبرها على النكاح، وأن رضاها معتبر في صحة النكاح.

فقد روى الإمام البخاري رحمه الله في باب (لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما) عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبي ﷺ قال: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت**»[(٥)] .

وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إن البكر تستحي قال: «**رضاها صمتها**»[(٦)] .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت»[(٧)] وذلك دليل على اعتبار رضاها في اختيار الزوج.

وإذا أكرهت المرأة على النكاح ممن لا ترضى كان النكاح مردوداً.

فقد روى الإمام البخاري رحمه الله في باب (إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود) عن خنساء بن خدام الأنصارية «أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك

---

(١) (١٦/١٣٩).

(٢) الخطاب هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالخطاب، فقيه مالكي، أصله من المغرب، وكان مولده في مكة سنة (٩٠٢هـ) واشتهر فيها، له من المصنفات: «تحرير الكلام في مسائل الالتزام» و«مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» وغيرهما. توفي في طرابلس الغرب سنة (٩٥٤هـ). انظر: شجرة النور الزكية ص ٢٧٠، والأعلام للزركلي (٧/٥٨).

(٣) مواهب الجليل (٣/١٠٥).

(٤) انظر للتفصيل فيمن يعتبر رضاها ومن تجبر على النكاح من قبل ولي أمرها: (أنواع الزوجة) "الباب الثاني، الفصل الثاني، المبحث الثاني، المطلب الثاني".

(٥) سبق تخريجه (ص ١٥٠).

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري (٩/١٩١).

(٧) فتح الباري (٩/١٩١).

فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها»[١].

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله: أن البخاري رحمه الله أطلق فشمل البكر والثيب، لكن حديث الباب مصرح فيه بالثبوية، فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه من شمول الرواية الثيب البكر.

وثمة روايات أخرى نصت على ثبوت الخيار للكب رمنها :

ما رواه أبو داود عن ابن عباس أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ[٢].

وما رواه النسائي عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت: **إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته[٣] وأنا كارهة قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم أللنساء من الأمر شيء**[٤].

وروى عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «**تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها**»[٥].

هذا وذكر الحافظ رحمه الله إجماع العلماء على رد نكاح الثيب إذا زوجت بغير رضاها، كما ذكر اختلاف العلماء فيما إذا وقع العقد بغير رضاها، فقالت الحنفية: إن أجازته جاز، وعن المالكية: إن أجازته عن قرب جاز، وإلا فلا، ورده الباقون[٦].

---

(١) صحيح البخاري (٩/١٩٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) خسيسته : قال ابن الأثير: «الخسيس: الدنيء، والخسيسة والخساسة: الحالة التي يكون عليها الخسيس». النهاية في غريب الحديث (٢/٣١)، وانظر: لسان العرب (٦/٦٤).

(٤) أخرجه أحمد (٦/١٣٦)، والنسائي (٦/٨٧ ـ بشرح السيوطي)، وابن ماجه (١/٦٠٢-٦٠٣).

(٥) أخرجه أحمد (٤/٣٩٤، ٤٠٨، ٤١١)، وأبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (٤/٢٤٥. التحفة)، والنسائي (٦/٨٧ ـ بشرح السيوطي). قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن.

(٦) فتح الباري (٩/١٤٩).

المطلب الثاني: تنازل المرأة عن حقها في اختيار الزوج

لقد ثبت بالأدلة الشرعية حق المرأة في اختيار الرجل الذي تراه مناسباً لها، وحقها في اختيار الزوج من الحقوق التي يمكن للمرأة أن تتنازل عنها، لكونه من الحقوق الخالصة لها.

وحقها في التنازل عن الاختيار ثابت بالحديث السابق الذكر الذي رواه النسائي عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، قال اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ فجاء رسول الله فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم أللنساء من الأمر شيء»[1].

ووجه الاستدلال من الحديث أن الفتاة قالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، وذلك تنازل منها عن حقها الثابت في الاختيار، وإقراره ﷺ لها على ذلك دليل على صحة تنازلها عن ذلك الحق.

ولأن الحقوق التي لا تكون المطالبة بها واجبة، بل تكون مباحة، ولا يتعلق بها حق للغير، ولا يكون ثمة مانع شرعي من إسقاطها، لا يمنع صاحبها من التنازل عنها. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.



المبحث الثالث

حق المرأة في الكفاءة في الزوج والتنازل عنه

يشترط جمهور العلماء في المتقدم للزواج من امرأة أني كون كفء لها، وذلك لأن زواجها ممن دونها في المرتبة يلحق العار بها وبأوليائها، وربما أدى إلى تأثير الحياة الزوجية مستقبلاً تأثراً سلبياً؛ ذلك لأن الأمر الفطري أن تكون المرأة دون الرجل في المرتبة والمكانة، للتحقق له القوامة عليها، وتتأكد له طاعتها.

فإما أن يكون الحال كذلك، أو يكون الرجل مكافئاً لها، أما إذا كان الرجل دونها في المرتبة، ولم يكن مكافئاً لها في الصفات المعتبرة في الكفاءة بين الزوجين، صعب عليه تسيير دفة بيت الزوجية.

وبما أن الكفاءة أمر اعتباري فيما بين الأشخاص، وليس أمراً شرعياً محتماً في التطبيق، وفي تحديد الصفات المعتبرة فيها، كان من حق المرأة وأوليائها المطالبة بالكفاءة أو التنازل عنها حسبما يرونه من مصلحتهم.

هذا وسأذكر ـ بعون الله تعالى ـ في هذا المبحث ما يتعلق بالكفاءة ببيان تعريف الكفاءة لغة واصطلاحاً، وأقوال العلماء في ثبوت حق المرأة والأولياء في الكفاءة، والأمور المعتبرة فيها، واختلاف العلماء القائلين باعتبار الكفاءة في الصفات المعتبرة فيها، وأخيراً تنازل المرأة عن حقها في الكفاءة، ويشمل ذلك تنازل الأولياء عن حقهم في كفاءة الرجل لموليتهم، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : ثبوت حق المرأة في الكفاءة في الزوج.

المطلب الثاني : تنازل المرأة عن حقها في الكفاءة في الزوج.





المطلب الأول

ثبوت حق المرأة في الكفاءة في الزوج

الفـــرع الأول : تعريف الكفاءة لغة: الكفء والكُفُؤ، بسكون الفاء وضمها بوزن فُعْل وفُعُل، والكفيء: النظير، والمساوي، والمصدر الكفاءة، بالفتح والمد، وتكافأ الشيئان: تماثلا، وكافأه مكافأة وكفاء: ماثله [(١)] .

ومن المكافأة بمعنى المماثلة ما جاء في قول الحق تارك وتعالى: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [(٢)] ، وما جاء في الحديث الذي رواه ابن ماجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد ﷺ من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ويردج على أقصاهم»** [(٣)] . وتتكافأ أي: تتماثل.

ثانياً : الكفاءة اصطلاحاً : قال الجرجاني: الكفاءة: كون الزوج نظيراً للزوجة [(٤)] .

وقال ابن منظور: الكفاءة في النكاح: أ، يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك [(٥)] .

الفرع الثاني : أقوال العلماء في اعتبار الكفاءة : اختلف العلماء في اعتبار الكفاءة في النكاح إلى قولين :

القـــول الأول: يرى جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة اعتبار الكفاءة في النكاح، مع اختلافهم في كونها شرط صحة، أو شرط لزوم على ما هو موضح

---

(١) لسان العرب (١/١٣٤)، ومختار الصحاح ص٥٧٢.

(٢) الآية ٤ من سورة الإخلاص.

(٣) سنن ابن ماجه (٢/٨٩٥)، ورواه أحمد (٢/١٩٢، ٢١١)، وأبو داود (٣/١٨٣-١٨٥)، والحديث صحيح كما ذكر ذلك الألباني في الإرواء (٧/٢٦٥).

(٤) التعريفات ص ١٨٥.

(٥) لسان العرب (١/١٣٤).

في كتبهم [١] ، وقد استدلوا لاعتبارها في الجملة بأدلة من الأحاديث النبوية التي لا تخلو من مقال، إلا أن بعضها يعضد بعضا [٢] .

فمما استدل به القائلون باعتبار الكفاءة، ما رواه البيهقي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «**تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم**» [٣] .

ويلاحظ : أن الحديث ذكر اعتبار الكفاءة في الجانبين الزوج والزوجة، وأظن أنه لم يقل أحد بذلك [٤] والله أعلم.

- وقالوا إذا كانت الكفاءة معتبرة في الحرب، وذلك في ساعة، ففي النكاح وهو للعمر أولى [٥] .

- واستدلوا كذلك بما رواه الدراقطني عن النبي ﷺ قال: «**لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء**» [٦] .

القول الثاني : عدم اعتبار الكفاءة في النكاح :

وهو قول الظاهرة [٧] ، والكرخي [٨] من الحنفية [٩] ، والإمام أحمد في رواية

---

(١) شرح فتح القدير، والعناية المطبوع معه (١٨٥/٣)، وما بعدها، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير (٢٢٦/٢)، وشرح الخرشي (٢٣٦/٣)، وروضة الطالبين (٨٠/٧)، وما بعدها، والمغني (٢٨٧/٩).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (١٨٥/٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٣٣/١)، والبيهقي (١٣٣/٧). وقال ابن التركماني في الجوهر النقي مع السنن (١٣٢/٧): قال البيهقي: وفي اعتبار الكفاءة أحاديث لا تقوم بأكثرها حجة. وصححه الألباني (السلسلة الصحيحة ح ١٠٦٧)، وقال: فالحديث بمجموع هذه المتابعات والطرق وحديث عمر صحيح بلا ريب.

(٤) انظر: البحر الرائق (١٣٧/٣)، ونهاية المحتاج (٢٥٦/٦).

(٥) شرح فتح القدير (١٨٦/٣)، والاختيار لتعليل المختار (٩٨/٣).

(٦) سنن الدراقطني (٢٤٥/٣)، ورواه البيهقي السنن الكبرى (١٣٣/٧)، إلا أن ابن عبد البر قال: هذا ضعيف، لا أصل له، ولا يحتج بمثله. (المغني ٣٨٨/٩).

(٧) المحلى (٢٤/١٠).

(٨) الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن بن دَلاّل الكَرْخِي، أبو الحسن، ولد بكَرْخ جُدّان ـ قرية من نواحي العراق ـ سنة (٢٦٠هـ)، فقيه حنفي انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، له من المصنفات «رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية» و «شرح الجامع الصغير» و «شرح الجامع الكبير». وكانت وفاته في بغداد سنة ٣٤٠هـ). انظر: تاريخ بغداد (٣٥٣/١٠-٣٥٥)، الأنساب للسمعاني (٥٢/٥)، والأعلام (١٩٣/٤).

(٩) بدائع الصنائع (٣١٧/٢)، وشرح فتح القدير.

عنه [١]، رحمهم الله جميعاً.

قال ابن حزم [٢] رحمه الله: وأهل الإسلام كلهم إخوة لا يحرم على ابن زنجية لغية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي والفاسق الذي بلغ الغاية من الفسق، المسلم ما لم يكن زانياً كفؤ للمسلمة الفاضلة، وكذلك الفاضل المسلم كفؤ للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية [٣].

ويقول الكرخي رحمه الله: الأصح عندي أنه لا تعتبر الكفاءة أصلا؛ لأن الكفاءة غير معتبرة فيما هو أهم من النكاح وهو الدماء، فلأن لا يعتبر في النكاح أولى [٤] وحجتهم في ذلك أدلة منها:

١ - قول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَـا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [٥].

٢ - كما استدلوا بعموم الآيات المبيحة لنكاح النساء دون ذكر لاعتبار الكفاءة فيهم لمن ينكحوه، كقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [٦]، وقوله تعالى: ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾ [٧].

٣ - وما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدراً مع النبي ﷺ تبنى سالما وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد ابن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار [٨].

---

(١) المغني (٩/٣٨٧).

(٢) ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد الأموي، أبو علي ابن حزم الظاهري، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ)، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، أخذ بمذهب داود بن علي الظاهري، واشتهر به. له من المصنفات «المحلى» و«الفصل في الملل والنحل» و«مراتب الإجماع» وغيرها.
- انظر: وفيات الأعيان (٣/١٣-١٧)، معجم الأدباء لياقوت الحموي (٢٣٥-٢٥٧).

(٣) المحلى (١٠/٢٤).

(٤) الكفاية مع شرح فتح القدير (٣/١٨٦).

(٥) الآية ١٣ من سورة الحجرات.

(٦) من الآية ٢٤ من سورة النساء.

(٧) من الآية ٣ من سورة النساء.

(٨) صحيح البخاري مع فتح الباري (٩/١٣١).

والشاهد من الحديث أنا حذيفة أنكح ابنة أخية هندا سالما وهو مولى، أي: غير مكافئ لها في النسب.

٤ - وما رواه مسلم عن فاطمة بن قيس، أن أبا عمر بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني». قال: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ : **«أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد»، فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة» فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت** [(١)] .

وفي الحديث دليل على عدم اعتبار الكفاءة، حيث إن النبي ﷺ أمر فاطمة بن قيس أن تنكح أسامة وهو مولى غير مكافئ لها في النسب.

الراجح : بالنظر في القولين المتعارضين في اعتبار الكفاءة نخلص إلى أن الذين اعتبروا الكفاءة في النكاح، اعتبروها في: الدين، والحرية، والنسب، والمال، والحرفة، والسلامة من العيوب وبالنظر في الأدلة الشرعية الواردة في الموضوع نجد:

١ - أن التكافؤ في الدين أمر لابد منه، فلا يجوز شرعاً أن تنكح المسلمة الكافر، وذلك أمر متفق عليه، كما سبق ذكره نقلاً عن الحافظ بان حجر رحمه الله [(٢)] .

كما أن التقوى والصلاح معتبر في الكفاءة كذلك، لقول الحق تبارك وتعالى: **﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لاَّ يَسْتَوُونَ ﴾** [(٣)] ، ولقول النبي ﷺ **«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد»، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه» ثلاث مرات** [(٤)] .

---

(١) صحيح مسلم (١١١٩/٢).

(٢) انظر: موسوعة الإجماع (١١٣٩/٢).

(٣) الآية ١٨ من سورة السجدة.

(٤) سنن الترمذي (٢٠٥/٤ ـ التحفة). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وأبو حاتم المزني له صحبة ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

ففـــي الحديث أمر بإنكاح المرضي ديناً وخُلقاً، والتحذير من عدم الامتثال لذلك، وهذا دليل على اعتبار الدين والتدين في الزوج.

وأن التكافؤ في الحرية كذلك ثابت بحديث بريرة الذي رواه البخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له مغيث عبداً لبني فلان، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة [(١)] .

وفي رواية له عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: «يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً»؟ فقال النبي ﷺ : «لو راجعته». **قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع»، قالت: لا حاجة لي فيه** [(٢)] .

ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي ﷺ جعل لبريرة الخيار عندما انتفت من زوجها الكفاءة بسبب ما نالها من الحرية، مما يدل على اعتبار الكفاءة في الزوج في الحرية.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وفيه اعتبار الكفاءة في الحرية [(٣)] .

وفي تكملة المجموع: «ولأنه بريرة أعتقت تحت عبد فخيرها النبي ﷺ ، فإن ثبت لها الخيار إذا طرأت عليها الحرية، فلأن يثبت لها الخيار إذا كانت حرة عند ابتداء النكاح أولى» [(٤)] .

هذا وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله، في رواية البويطي: «أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة، كان زوجها غير كفء لها، فخيرها رسول الله ﷺ » [(٥)] .

وأما التكافؤ في النسب فلم يثبت فيه نص من كتاب أو سنة.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث» [(٦)]

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري (٩/٤٠٧).

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (٩/٤٠٨).

(٣) فتح الباري (٩/٤١٣).

(٤) (١٦/١٨٨).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٧/١٣٢)، والجوهر النقي، لابن التركمان (نفس المرجع).

(٦) فتح الباري (٩/١٣٣).

بل الذي ثبت في الكتاب ما يدل على عكس ذلك، كما ثبت مثل ذلك عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً.

فأما في الكتاب فقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (٢)، وقوله تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ (٣).

وأما السنة فأحاديث كثيرة تدل على هذا المعنى، منها: الأحاديث السابقة الذكر وحديث فاطمة بن قيس وأمر النبي ﷺ لها أن تنكح أسامة وإنكاح النبي ﷺ زينب ابنة عمته زيداً مولاه (٤) وإنكاح المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب (٥).

وما رواه أحمد عن أبي نضرة حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق، فقال: «**يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي** على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت؟ قالوا: بلغ رسول الله ﷺ، ثم قال: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام، ثم قال: أي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام، قال: ثم قال: أي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام، قال: فإن الله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم ـ قال: ولا أدري قال أو أعراضكم أم لا ـ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا أبلغت؟ قالوا: بلغ رسول الله ﷺ، قال: ليبلغ الشاهد الغائب» (٦).

---

(١) الآية ١٣ من سورة الحجرات.

(٢) من الآية ١٠ من سورة الحجرات.

(٣) الآية ٥٤ من سورة الفرقان.

(٤) كما أخرج ذلك الطبراني في الكبير (٤٥/٣٤) من حديث قتادة، وقال الهيثمي: رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٢٠٨/٧).

(٥) كما جاء في صحيح البخاري عن عائشة أن ضباعة كانت تحت المقداد بن الأسود. (صحيح البخاري مع فتح الباري ١٣٢/٩).

(٦) رواه أحمد في المسند (٤١١/٥)، وعن أبي سعيد أخرجه الطبراني في الأوسط والبزار، ورجال البزار رجال الصحيح. كذا قال الهيثمي في المجمع (٨٤/٨).

وأما التكافؤ في المال فقد وردت آيات وأحاديث تنير لنا الطريق وترشدنا إليه في هذا المجال منها:

ـ قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [1] قال القرطبي رحمه الله: «هذه الآية دليل على تزويج الفقير، ولا يقول كيف أتزوج وليس لي مال فإن رزقه على الله، وقد زوج النبي ﷺ المرأة التي أتته تهب له نفسها لمن ليس له إلا إزار واحد» [2].

ـ وما رواه البخاري في (باب الأكفاء في الدين) عن سهل قال: مر رجل على رسول الله ﷺ فقال: «**ما تقولون في هذا؟ قالوا: حرى إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يستمع، قال: ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حرى إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لا يستمع، فقال رسول الله ﷺ: هذا خير من ملء الأرض مثل هذا**» [3].

ففي الحديث حث وإشارة إلى عدم اعتبار الفقر والغنى في الزواج.

الفرع الثالث: الصفات المعتبرة في الكفاءة عند القائلين بها

اختلفت العلماء القائلون باشتراط الكفاءة في الزوج فيما هو المعتبر في الكفاءة على أقوال ألخصها فيما يأتي:

القول الأول للحنفية: أن المعتبر في الكفاءة: النسب والدين والحرية والمال والصنائع [4].

القول الثاني للمالكية: أن المعتبر في الكفاءة: الدين ـ أي: التدين والعمل بالأحكام الشرعية، بحيث لا يكون شريباً ولا فاسقاً ـ والحرية، والحال ـ أي: السلامة من العيوب [5].

---

(١) الآية ٣٢ من سورة النور.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٤٢). هذا وسيأتي حكم إعسار الزوج بالنفقة في مباحث قادمة في الفصل الثاني من هذا الباب، إن شاء الله.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري (٩/١٣٢).

(٤) انظر للتفصيل: شرح فتح القدير، والعناية المطبوع معه (٣/١٨٥)، وما بعدها.

(٥) انظر للتفصيل: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير (٢/٢٢٦)، وشرح الخرشي (٣/٢٣٦).

القول الثالث للشافعية: أن المعتبر في الكفاءة كما ذكر ذلك النووي رحمه الله :

التنقي من العيوب المثبتة للخيار.

١ - والحرية.

٢ - والنسب.

٣ - والدين والصلاح.

٤ - والحرفة.

٥ - واليسار على وجه [(١)] .

القول الرابع للحنابلة : اختلفت أقوال الحنابلة فيما هو المعتبر في الكفاءة، وذلك تبعاً لاختلاف الرواية فيه عن الإمام أحمد رحمه الله.

فقد ذكر ابن قدامه رحمه الله أن الإمام أحمد رحمه الله اختلفت الرواية عنه في شروط الكفاءة، فعنه، هما شرطان: الدين والمنصب ـ أي: النسب ـ لا غير، وعنه؛ أنها خمسة: هذان، والحرية والصناعة واليسار.

وذكر القاضي: في المجرد، أن فقد هذه الثلاثة لا يبطل النكاح، رواية واحدة، وإنما الروايتان في الشرطين الأولين [(٢)] .

ويلاحظ من أقوال العلماء أنهم متفقون في اعتبار الدين في الكفاءة، ولذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل المسلمة لكافر أصلاً [(٣)] .

وكذلك الحرية على رواية لأحمد.

وما عدا المالكية متفقون على اعتبار النسب والمال والحرفة.

---

(١) انظر: للتفصيل روضة الطالبين (٨٠/٧)، وما بعدها.

(٢) المغني (٢٩١/٩).

(٣) فتح الباري (١٣٢/٩).

وقد انفرد المالكية باعتبار السلامة من العيوب، وإن كان الجمهور لا يجعلون من باب الكفاءة، وإنما من باب ما يثبت خيار الرد بالعيب.

كما اتفق الشافعية معهم على اعتبار التدين من الصفات المعتبرة في الكفاءة.

كما يلاحظ عدم ورود أدلة منقولة على اعتبار تلك الصفات، وإنما أثبت العلماء رحمهم الله تلك الصفات بناء على اجتهادات واستنباطات مبنية على مجموعة أدلة وقواعد شرعية.

الفرع الرابع : اشتراك الأولياء في حق الكفاءة

اتفق العلماء القائلون باعتبار الكفاءة أنها حق الزوجة والولي معاً[١] وأن لهم حق الاعتراض إذا تزوجت المرأة من غير كفؤ للحوق العار بهم من ذلك.

وقد نص الفقهاء على استحقاق الأولياء الكفاءة في المتقدم للزوج من موليتهم، وأنها حق مشترك بين الزوجة والأولياء، وأن المرأة لو تزوجت من غير كفؤ كان للأولياء حق فسخ العقد.

المطلب الثاني : تنازل المرأة عن حقها في الكفاءة في الزوج : الكلام في التنازل عن الكفاءة في الزوج من وجهين:

الوجه الأول : حكم التنازل عن حق الكفاءة نفسه.

والوجه الثاني : حكم التنازل بالنظر في اجتماع حق الزوجة والولي في الكفاءة.

الوجه الأول : حكم التنازل عن حق الكفاءة نفسه: التنازل عن حق الكفاءة في الزوج - سواء كان من جانب الزوجة أو الولي - إذا كان عن أمر يعتبر شرطاً في صحة النكاح، كاشتراط الإسلام في الزوج لنكاح المسلمة، لم يصح التنازل عنه؛ لأنه لا يصح إسقاط ما هو مطلوب وثابت شرعاً.

وأما ما عدا ذلك من الأمور المعتبرة في الكفاءة، كالنسب، والحرية، والمال،

(١) انظر: شرح فتح القدير (٣/١٨٥)، وحاشية الدسوقي (٢/٢٤٩)، ونهاية المحتاج (٦/٢٤٩)، والمغني (٩/٣٩٠).

والحرفة، فإن الفقهاء متفقون على صحة التنازل عنها [١].

فإن للإنسان الحق في أن يطالب بحقه المحض أو أن يتنازل عنه إن شاء، ما لم يكن ثمة مانع شرعي من التنازل عنه.

وحيث إن هذه الأمور من الحقوق المحضة، صحت المطالبة بها والتنازل عنها، فقد قال ابن قدامة رحمه الله عند كلامه عن الكفاءة: فإن قلنا ليست شرطاً فرضيت المرأة والأولياء كلهم صح النكاح [٢].

وجاء في حاشية الدسوقي: والحاصل أن المرأة إن تركتها ـ أي حق الكفاءة ـ فحق الولي باق والعكس ... لأن الحق لهما في الكفاءة، فإن أسقطا حقهما منها، وزوجها من فاسق كان النكاح صحيحاً على المعتمد [٣].

وكذلك لأن المرأة وأولياءها أدرى بمصلحة أنفسهم، فقد تكون مصلحتهم في التنازل عن الكفاءة كلية، أو عن بعض صفاتها، فيكون لهم الخيار في إسقاط اعتبارها.

ويدل على صحة التنازل عن الكفاءة أن النبي ﷺ شفع لمغيث ﷺ عند بريرة رضي الله عنها، لما انتفت في مغيث ﷺ الكفاءة بنيل بريرة رضي الله عنها الحرية، مما يدل على جواز التنازل عن حق الكفاءة في الجملة عموماً، وفي الحرية خصوصاً.

كما يدل على جواز التنازل عن الكفاءة في المال، إن لم نقل بعدم اعتباره ما رواه الترمذي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين»؟ قالت: نعم. قال: فأجازه [٤].

ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي ﷺ قال لها: «أرضيت من نفسك ومالك

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/١٠٠)، وشرح فتح القدير (٣/١٨٧)، والبحر الرائق (٤/١٣٧)، ورد المحتار على الدر المختار (٣/٩٤)، وحاشية الدسوقي (٢/٢٤٩)، والشرح الكبير للدردير، مع حاشية الدسوقي (٢/٢٢٦)، ونهاية المحتاج (٦/٢٤٩)، والمغني (٩/٣٩٠).

(٢) المغني (٩/٣٩٠).

(٣) (٢/٢٤٨).

(٤) سنن الترمذي (٤/٣٠٥ ـ التحفة).

بنعلين، قالت: نعم»، فرضاها بهذا القدر القليل من المهر تنازل منها عن مهر المثل، وفيه حط من قدر المرأة، وأوليائها، وقد أجازه النبي ﷺ، مما يدل على جواز التنازل عن الكفاءة في الجملة، وفي المال خاصة.

الوجـــه الثاني: حكم التنازل بالنظر في اجتماع حق الزوجة والولي في الكفاءة: إن الكفاءة من حيث الجملة حق للمرأة والولي معاً، عند القائلين بها - كما سبق ذكره - فليس للمرأة أن تنفرد بإسقاط هذا الحق، لأنه ثابت للمرأة، والولي جميعاً على الاشتراك، ولكل واحد منهما هذا الحق بتمامه، فإذا أسقط أحدهما حظه فيها فللآخر استيفاؤه كاملاً؛ لأنه إنما ثبت لدفع المعرة عن الزوجة والولي، وكل واحد منهما يقوم مقام الآخر فيه، ولا يتم دفعه إلا بتمامه، فلم يصح لأحدهما الانفراد بالتنازل دون الآخر، بل لابد من الاتفاق على التنازل عن الكفاءة، وإلا جاز لمن لم يتنازل عن حقه فيها المطالبة بفسخ النكاح، فلو زوج الولي موليته بغير كفؤ كان لها الحق في المطالبة بفسخ النكاح، وكذلك لو تزوجت من غير كفؤ كان للولي المطالبة بمثل ذلك[1].

وكذلك لأن من شروط صحة الإسقاط أن لا يتعلق به حق للغير، فلو تعلق به حق للغير، لم يصح التنازل عنه، لأنه ليس لأحد أن يتصرف في حق غيره إلا بوكالة أو إجازة أو ولاية، ولا شيء من ذلك هنا، فلم يصح تصرف المرأة في حق الولي في الكفاءة بالتنازل عنه، كما لم يصح تصرف الولي في حق المرأة فيها بمثل ذلك.

الفرع الثاني: تنازل بعض الأولياء عن حقهم في الكفاءة، إذا أسقط بعض الأولياء المتساوين في المرتبة حقه في الكفاءة، فهل لباقي الأولياء حق الاعتراض على ذلك، أو أن حق الجميع يسقط بإسقاط بعضهم؟ للفقهاء في ذلك أقوال:

فقد اختلف الحنفية في ذلك إلى قولين، إذ يرى جمهور الحنفية: سقوط حق الجميع في الكفاءة بإسقاط البعض، مع التفريق بين إسقاط الزوجة وإسقاط غيرها من الأولياء، ويرى أبو يوسف رحمه الله: أن للباقين حق الاعتراض على ذلك.

وجاء في الاختيار لتعليل المختار: «وإن رضي أحد الأولياء فليس لغيره ممن هو في

---

(١) انظر للتفصيل في الحقوق المشتركة: المنثور في القواعد (٥٧/٢)، عند الكلام على (الحقوق المورثة على أربعة أضرب).

درجته أو أسفل منه الاعتراض، وإن كان أقرب منه فله ذلك، وقال أبو يوسف: للباقين حق الاعتراض لأنه حق ثابت لجماعتهم، فإذا رضي أحدهم فقد أسقط حقه وبقي حق الباقين، لنا: أن هذا فيما يتجزأ، وهذا لا يتجزأ وهو دفع العار، فجعل كل واحد منهما كالمنفرد، وهذا لأنه صح الإسقاط في حقه فيسقط في حق غيره ضرورة عدم التجزيء كالعفو عن القصاص وصار كالأمان، بخلاف ما إذا رضيت لأن حقها غير حقهم؛ لأن حقها في صيانة نفسها عن ذل الأستفراش، وحقهم في دفع العار، فسقوط أحدهما لا يقتضي سقوط الآخر»[١].

وأما جمهور العلماء من المالكية والشافعية فيرون عدم سقوط حق باقي الأولياء المتساوين في الدرجة في الكفاءة بإسقاط بعض ذلك الحق؛ لأن الكفاءة حق مشترك للجميع بالتساوي، كالدين المشترك، فلا يسقط حق الجميع بإسقاط البعض.

وأجيب عن هذا: بأن قياس الكفاءة على الدين المشترك قياس مع الفارق؛ لأن الدين يقبل التجزئة بخلاف الكفاءة فإنها لا تقبل التجزئة[٢].

وأما الحنابلة فإنهم يرون عدم سقوط حق من لم يتنازل عن الكفاءة، تساوى الأولياء في الدرجة أم اختلفوا.

قال ابن قدامة رحمه الله في تعليل الحكم في المسألة: ولنا أن كل واحد من الأولياء يعتبر رضاه، فلم يسقط برضى غيرهن كالمرأة مع الولي، ... وسواء كانوا متساوين في الدرجة، أو متفاوتين، فزوج الأقرب، مثل أن يزوج الأب بغير كفء، فإن للإخوة الفسخ[٣].

أقول وبالله التوفيق:

لا يخفى أن المسألة اجتهادية بحتة، إلا أن ما ينبغي أن يقال: بما أن الكفاءة حق للجميع، وأن الولاية في النكاح على مراتب باعتبار الأقرب فالأقرب، فإن الولي المستحق

---

(١) (٣/١٠٠)، وانظر: رد المحتار (٣/٩٤).

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٧/٢٣٨-٢٣٩).

(٣) المغني (٩/٣٩٠).

للكفاءة لو تنازل عن حقه فيها، لم ينتقل الحق إلى من بعده، أما إذا استووا في المرتبة، فلكل واحد منهم الحق في المطالبة بها، وعدم اعتبار إسقاط البعض لحقه إسقاطاً لحق الآخرين، ولا يدخل ضمن هذا سقوط الحق المرأة بإسقاط الولي، كما ثبت ذلك في الحديث الذي رواه النسائي عن عائشة، **«أن فتاة دخلت عليها فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة قالت اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع ابي، ولكن أردت أن أعلم أللنساء من الأمر شيء »** [١].

فقد أسقط الولي ـ الذي هو الأب في الحديث ـ حقه في الكفاءة، إلا أن النبي ﷺ لم يعتبر إسقاطه حقه سقوطاً لحق الفتاة، ولذا جعل لها الخيار في رد النكاح، مما دل على أن إسقاط الولي حقه في الكفاءة، لا يسقط حق المرأة فيها. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.



الفصل الثاني

الحقوق الزوجية بعد النكاح والتنازل عنها

وفيه تمهيد وخمسة مباحث :

المبحث الأول : حق المهر والتنازل عنه.

المبحث الثاني : حق النفقة والتنازل عنها.

المبحث الثالث : حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف والتنازل عنه.

المبحث الرابع : حق الزوجة في المبيت والجماع والتنازل عنه.

المبحث الخامس : حق الزوجة في الولد والتنازل عنه.

المبحث السادس : حق الزوجة في العدل والتنازل عنه.



الفصل الثاني

الحقوق الزوجية بعد النكاح والتنازل عنها

تمهيد :

يشتمل هذا الفصل على الكلام على الحقوق الزوجية التي تثبت للمرأة بعقد النكاح وتستمر فترة بقاء الحياة الزوجية، فموجب تلك الحقوق هو عقد النكاح المبرم بينها وبين زوجها، وإن كانت أغلب تلك الحقوق ثابتة لها بمقتضى الشرع.

والحقوق الزوجية التي تثبت للمرأة بعقد النكاح وتستمر بعده مع بقاء الزوجية، هي حقوق مقابلة ببذل منافع للزوج، كالمهر الواجب لها مقابل ملك الزوج الاستمتاع بها، كما أن منها حقوق مقابلة بواجبات عليها، كحق النفقة مقابل حبس مصالح نفسها لزوجها، فهي حقوق معاوضة، وثمة حقوق لها وجبت لها تحقيقاً لمقاصد الشريعة من النكاح، كحق المعاشرة بالمعروف وإنجاب الذرية.

وأغلب هذه الحقوق تجب لها على الزوج بعينة، وإن كانت بعض تلك الحقوق قد تجب لها على ولي أمر الزوج، كالنفقة الواجبة لها على الزوج الصغير.

وهذا النوع من الحقوق الزوجية للمرأة منها حقوق مادية كالمهر والنفقة، وحقوق غير مادية، كالمعاشرة بالمعروف، والعدل بني الزوجات.

كما أن من تلك الحقوق ما تقبل التنازل ومنها ما لا تقبل التنازل لكونها من الأمور الواجبة شرعاً والتنازل عنها يخالف مقاصد الشريعة من النكاح.

ويلاحظ أن الحقوق الواجبة لها بعد عقد النكاح أغلبها حقوق مزدوجة بمعنى أنها تجب عليها لزوجها كما تجب لها عليه، كالمعاشرة بالمعروف والجماع والولد.

وسأذكر ـ بعون الله تعالى ـ هذه الحقوق في خمسة مباحث :

المبحث الأول : حق المهر والتنازل عنه.

المبحث الثاني : حق النفقة والتنازل عنها.

المبحث الثالث : حق الزوجة في المعاشرة الحسنة والتنازل عنها.

المبحث الرابع : حق الزوجة في المبيت والجماع والتنازل عنه.

المبحث الخامس : حق الزوجة في الولد والتنازل عنه.

المبحث السادس : حق الزوجة في العدل والتنازل عنه.



المبحث الأول

حق المهر والتنازل عنه

تمهيد

المهر من أبرز الحقوق المالية للمرأة، فرضه الله تعالى في النكاح للزوجة على الزوج تكريماً لها، وإظهاراً لصدق رغبة الزوج فيها، وحتى تبرز المرأة مطلوبة من قبل الرجل لا طالبة له، ولا يخفى ما في ذلك من صون لكرامتها، ورفع لشأنها، ولم يفرض المهر بدلاً للبضع كالثمن في البيع، أو أجرة له، وإنما جعله الله بمثابة العطية والهدية التي يقدمها الزوج لزوجته حين العقد عليها، يدل على ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (١) قال القرطبي في تفسير هذه الآية: أمرهم الله تعالى بأن يتبرعوا بإعطاء المهور نحلة منهم لأزواجهم، وقال: وأصلها من العطاء، نحلت فلاناً شيئاً أعطيته، فالصداق عطية من الله تعالى للمرأة (٢) ، وهو في الوقت نفسه تطييب لخاطر المرأة، لاستباحة الرجل الاستمتاع بها، يشرع الله سبحانه وتعالى هذا وسأذكر في هذا المبحث ما يتعلق بالمهر في مطلبين :

المطلب الأول : تعريف المهر، ومشروعيته، ومقداره، ووقت وجوبه وأدائه.

المطلب الثاني : التنازل عن المهر.

المطلب الأول : تعريف المهر

أما عن المطلب الأول فنبدأ أولاً بتعريف المهر لغة: هو الصداق، وقد مهر المرأة، من باب قطع، وأمهرها أيضاً (٣) .

ثانياً ـ اصطلاحاً : المهر: هو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج لزوجته إما

---

(١) من الآية ٤ من سورة النساء.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/١٧-١٨).

(٣) مختار الصحاح: مادة (مهر).

بالتسمية أو بالعقد [١] .

والمهر قد يكون نقداً أو عيناً أو منفعة، ويحدد باتفاق الطرفين الزوج وولي الزوجة.

وقد سمى الله تعالى المهر في القرآن الكريم بأسماء مختلفة منها :

الصدقة والنحلة في قوله تعالى: ﴿ وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [٢] .

الفريضة، في قوله تعالى: ﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [٣] .

الأجر في قوله تعالى: ﴿ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [٤] .

الطول، في قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [٥] .

الفرع الثاني : مشروعية المهر: المهر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب : ففي قوله تعالى: ﴿ وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [٦] ، قال القرطبي رحمه الله: «هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه» [٧] .

وقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [٨] قال القرطبي : «أباح الله تعالى الفروج بالأموال ... فوجب إذًا بغير المال ألا تقع الإباحة به» [٩] .

---

(١) ذكره صاحب العناية على الهداية (٣/٢٠٤).

(٢) من الآية ٤ من سورة النساء.

(٣) من الآية ٢٣٦ من سورة البقرة.

(٤) من الآية ٢٥ من سورة النساء.

(٥) من الآية ٢٥ من سورة النساء.

(٦) من الآية ٤ من سورة النساء.

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٥/١٧).

(٨) من الآية ٢٤ من سورة النساء.

(٩) الجامع لأحكام القرآن (٥/٨٥).

وقوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١).

وأمـــا السنة : ما رواه البخاري عن أنس بن مالك ﷺ «أن عبد الرحمن ابن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار: قال: كم سقت إليها؟ قال زنة نواة من ذهب، قال رسول الله ﷺ : أولم ولو بشاة» (٢).

وما رواه البخاري أيضاً عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال لرجل: «تزوج ولو بخاتم من حديد» (٣).

وما رواه البخاري أيضاً عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ «أعتق صفية وجعل عتقها صداقها» (٤).

وأمـــا الإجماع: فقد نقل الإجماع على وجوب المهر في النكاح القرطبي وابن قدامة وغيرهما (٥).

الفرع الثالث : منشأ حق الزوجة في المهر

لمعرفة منشأ الحق لابد من التفريق بين وجوب المهر ابتداء، واستحقاقه انتهاء، فالمهر **ابتداء يتصف بالصفات التالية :**

كونه ـ على القول الراجح (٦) ـ حقاً مالياً من الحقوق المشتركة بين الله والزوجة، لكن حق الله غالب فيه من حيث وجوبه في الجملة، لأنه ثبت حقاً بإيجاب الله تعالى على الزوج لمصلحة المرأة ـ كما سبق ذكره ـ وذلك في أمره تعالى للأزواج في قوله: ﴿ وَآتُواْ النِّسَاء

---

(١) من الآية ٢٥ من سورة النساء.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (٩/٢٢١).

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري (٩/٢١٦).

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري (٩/١٢٩).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٥/١٧)، والمغني (١٠/٩٧).

(٦) يرى الشافعي أن المهر حق للمرأة محض، ويرى الإمام أبو حنيفة: أنه حق لله تعالى ابتداء؛ لأنه وجب لا بإيجابها، بل بإيجاب الشرع، حتى لو اتفق الزوجان على إسقاطه وجب.

ـ انظر: تخريج الفروع على الأصول، ص ٢٧٥.

صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [(١)] .

- وكونه حقاً من الحقوق اللازمة التي قررها الشرع على جهة الحتم دون تحديد لمقداره.

وأما تحديد مقداره وتعيينه فهو حق خالص للمرأة أو ولي أمرها عند من لا يرى لأقل المهر مقداراً معيناً.

وأما من حيث المآل، فإنه يصح بعد العقد حقاً من حقوق المرأة الخاصة، وينطبق عليه أحكام الحقوق الخالصة للعبد.

الفرع الرابع : مقدار المهر: المهر إما أن يكون متفقاً عليه بين الطرفين، ومذكوراً في العقد، فيسمى عند الفقهاء (المهر المسمى)، أو غير متفق عليه، فيجب فيه ما يسمى بمهر المثل، وسأذكر بعون الله كلاً من النوعين فيما يأتي :

النوع الأول: المهر المسمى: الأصل في مقدار المهر المسمى أن يكون حسبما اتفق عليه طرفا عقد النكاح، فلم تحدد الشريعة مقداراً معيناً من المهر، بل «كل ما كان مالاً جاز أن يكون صداقاً» كما قال ذلك ابن قدامة - رحمه الله - [(٢)] . ويدل على أن كل ما كان مالاً جاز أن يكون صداقاً قول الله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [(٣)] .

قال ابن قدامة - رحمه الله -: «الصداق ما اتفقوا عليه، ورضوا به؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [(٤)]، وقال النبي ﷺ : «العلائق ما تراضى عليه الأهلون» [(٥)] ، ولأنه عقد معاوضة، فيعتبر

(١) من الآية ٤ من سورة النساء.

(٢) المغني (١٠/٩٩).

(٣) من الآية ٢٤ من سورة النساء.

(٤) من الآية ٢٤ من سورة النساء.

(٥) أخرجه الدارقطني (٣/٢٤٤) من حديث ابن عباس، (٣/٢٤٢) من حديث أبي سعيد الخدري، والبيهقي (٧/٢٣٩) من حديث عمر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري. وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/١٨٥) من حديث ابن عباس والحديث ضعيف جداً كما ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/١٩٠)، والألباني في ضعيف الجامع الصغير (ح ١٣٤٨). قال الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه محمد بن عبد الرحمن البليماني وهو ضعيف». (مجمع الزوائد ـ ٤/٥١٥).

رضى المتعاقدين، كسائر عقود المعاوضات»[(١)].

ويطلق المال عند الجمهور على النقد والعين والمنفعة[(٢)]، إلا أن المالكية يمنعون أن تكون المنفعة صداقاً، وللحنفية تفصيل في ذلك، إذ يجيزون أن تكون منافع الأعيان مهراً، وأما منفعة الحر فلا تصلح أن تكون مهراً، فلو سمى منفعة الحر مهراً فسدت التسمية، وثبت لها مهر المثل[(٣)].

مسألة: هل هناك حدٌّ لأكثر المهر وأقله؟ أما بالنسبة لأكثر المهر: فقد أجمع العلماء على أنه لا حد لأكثره، كما ذكر ذلك القرطبي عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ **وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا** ﴾[(٤)]، وقال: الآية دليل على جواز المغالاة في المهور، لأن الله تعالى لا يمثـل إلا بمباح، إلا أن الإكثار في المهور مكروه اتفاقاً لمن كان فقيراً[(٥)].

ولاشك أن الأفضل والأولى عدم المغالاة في المهور؛ لما روى ابن حبان والحاكم والبيهقي عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصداق أيسره»[(٦)].

وروى مسلم، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - «كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشّا. قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم»[(٧)].

قال ابن قدامة: «فلا تستحب الزيادة على هذا - يعني على مهور أزواج النبي ﷺ - وكذا قال غير واحد من العلماء»[(٨)].

وأما بالنسبة لأقل المهر: فقد اختلف العلماء في ذلك إلى أقوال:

---

(١) المغني (١٠/١٠٧).

(٢) نهاية المحتاج (٣/٢٢٠)، والمغني (١٠/١٠١-١٠٧).

(٣) قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٢٥.

(٤) من الآية ٢٠ من سورة النساء.

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٥/٦٧).

(٦) ابن حبان (ابن بلبان - ٩/٣٨١)، والحاكم (٢/١٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٣٢). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وكذا صححه الألباني في الإرواء (٦/٣٤٤-٣٤٥).

(٧) أخرجه مسلم (٢/١٠٤٢).

(٨) المغني (١٠/١٠١).

القــول الأول : أن أقلـه عشـرة دراهـم، أو مـا قيمته عشـــرة دراهـم، وهـو قـول الحنفية [١] . وقد استدلوا لذلك بما رواه الدراقطني، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : «لا صداق دون عشرة دراهم» [٢] .

القول الثاني : أن أقله ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو ما يساوي قيمة أحدهما، وهو قول الإمام مالك [٣] .

وفي تعليله لهذا القول، قال القرطبي: قال بعض أصحابنا: وكان أشبه الأشياء بذلك قطع اليد؛ لأن البضع عضو واليد عضو يستباح بمقدار من المال، وذلك ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلاً.

القول الثالث : أنه لا حد لأقله، فكل ما صح إطلاق المال عليه صح كونه صداقاً قل أو كثرن وهو مذهب جمهـــور العلماء، ومنهم الحنابلة والشافعيـــة والظاهـرة وغيرهم [٤] .

وقد استدل الجمهور بعموم الأدلة من الكتاب والسنة الواردة في ذكر الصداق حيث لم يحدد مقداره.

كما استدلوا بما رواه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ قال لرجل: «**تــزوج ولــو بخــاتم من حديد**» [٥] ، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وفيه دليل للجمهور بجواز النكاح بخاتم من حديد، وما هو نظير قيمته، قال ابن العربي المالكي [٦] :

---

(١) رد المحتار (٣/١٠١).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/٢٤٥،٢٤٦)، والبيهـــقي (٧/١٣٣)، والعقيلي (٢٢٦)، وقال اللباني في الإرواء (٦/٢٦٤): «موضوع». وقال ابن حزم في المحلى (٩/٤٩٥): إنه مكذوب.

(٣) قوانين الأحكام الشرعية (ص ٢٢٦).

(٤) المغني: (١٠/٩٩)، والمجموع (١٦/٣٢٦)، والمحلى: (٩/٤٩٤).

(٥) صحيح البخاري (٩/٢١٦ ـ الفتح).

(٦) ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الإشبيلي، القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي، من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية سنة (٤٦٨هـ)، أتقن مسائل الخلاف، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، له من التصانيف: «أحكام القرآن» و «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي» وغيرهما. توفي سنة (٥٤٣هـ) ودفن في مدينة فاس.

ـ انظر: الديباج المذهب (٢/٢٥٢-٢٥٦)، شذرات الذهب (٤/١٤١).

«لاشك أن خاتم الحديـــد لا يساوي ربع دينار، وهـــذا لا جواب عنه لأحد ولا عذر فيه» [(١)] .

وقد رد الجمهور على استدلال الحنفية بحديث «لا صداق دون عشرة دراهم» بأنه ضعيف، قال القرطبي: في سنده مبشر بن عبيد وهو متروك.

كما ردوا على القياس على نصاب السرقة بأنه قياس غير صحيح؛ لأن القطع في السرقة إتلاف للعضو وهو عقوبة، والنكاح استباحة الانتفاع بالجملة، والمهر بمنزلة العوض، فقياسه على الأعواض أولى.

الـراجح : ولا يخفى رجحان ما ذهب إليه الجمهور من عدم تحديد أقل المهر بعد تضعيف الحديث الذي استدل به المحددون لأقل المهر، وبطلان القياس، ووجود نص عن النبي ﷺ بالأمر بالزواج ولو بخاتم من حديد، فقد روى البخاري عن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ قال لرجل: «تزوج ولو بخاتم من حديد» [(٢)] ، وزواج المرأة من بني فزارة على نعلين، إلا أنه يجدر بالتنبيه أن المهر لابد وأن يكون مما يمكن أن يطلق عليه (المال) وله قيمة، وإلا فلا يصلح أن يكون مهراً، فقد نقل القاضي عياض الإجماع على ذلك [(٣)] .

هذا إذا كان المهر مسمى في العقد، وأما إذا لم يسم في العقد، فيجب فيه مهر المثل، وفيما يلي بيان ذلك.

الـــنوع الثاني : مهر المثل : هناك حالات من عقود الأنكحة تدخلت فيها الشريعة بوضع قواعد وضوابط لتحديد المهر بما يطلق عليه اصطلاحاً «مهر المثل»، وذلك تحاشياً لوقوع الخلاف والنزاع بين أطراف العقد بسبب الصداق، من هذه الحالات :

- إذا لم يحدد المهر في العقد، أو سكت عنه.
- إذا اتفق أطراف العقد على أن لا يكون هناك مهر [(٤)] .

---

(١) فتح الباري (٩/٢١١).

(٢) صحيح البخاري (٩/٢١١ ـ الفتح).

(٣) فتح الباري (٩/٢١١).

(٤) والحالتان المذكورتان، تسمى فيهما المرأة بالمفوضة، انظر المجموع (١٦/٣٧٠).

- إذا حُدد في العقد مهر لا يصلح أن يكون مهراً شرعاً، كما لو جعل المهر خمراً، أو خنزيراً.

- إذا دخل الرجل بالمرأة في نكاح فاسد.

فإذا كان الحال كذلك وجب للمرأة مهر المثل، قال ابن عابدين: «ثم اعلم أن اعتبار مهر المثل المذكور حكم كل نكاح صحيح لا تسمية فيه أصلاً ... وحكم كل نكاح فاسد بعد الوطء بسمي فيه مهر أو لا» [1].

هذا وسأذكر بعون الله تعالى فيما يلي تعريف مهر المثل ومشروعيته.

تعريف مهر المثل: هو المهر الذي يساوي مهر نظيرات المرأة المقصودة بالنكاح أو المنكوحة، من قريباتها، أو غيرهن من النساء اللاتي يماثلنها في الصفات المعتبرة في النكاح [2].

مشروعية مهر المثل : ثبت مهر المثل بقضاء النبي ﷺ ، فقد روى الترمذي عن عبد الله بن مسعود ﷺ ، وقد سئل عن امرأة مات زوجها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً، فقال: «لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت، ففرح بها عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ » [3]. ومعنى، لا وكس، أي : لا نقص، ولا شطط، أي: ولا زيادة [4].

الفرع الخامس : وقت وجوب المهر وأدائه

يفرق الأصوليون والفقهاء في الحكم بين وجوب الشيء، ووجوب أداء ذلك الشيء، ففي التوضيح [5] : «والفرق بين نفس الوجوب، ووجوب الأداء، أن الأول: هو اشتغال

---

(١) رد المحتار (٣/١٣٧).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٣/٣٦٧-٣٦٨)، وتكملة المجموع (١٦/٣٧٥-٣٧٦)، والأشباه والنظائر ص ٥٨٢)، والمغني (١٠/١٥٠-١٥١)، والقاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ص ٣٤٣.

(٣) انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٤/٢٩٩).

(٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٤/٢٩٩).

(٥) التوضيح في حل غوامض التنقيح (على هامش شرح التلويح ١/٢٠٣).

ذمة المكلف بالشيء، والثاني: هو لزوم تفريغ الذمة عما تعلق بها فلابد له من سبق حق في ذمته أهـ.

فبناء عليه يمكن التفريق بين وجوب الحق، ووجوب أداء ذلك الحق، فيجب المهر بالعقد نفسه، فلو مات الزوج بعد العقد وقبل الدخول استحقت الزوجة المهر كاملاً [1] .

وأما بالنسبة لوقت أدائه، فإنه ينظر فيما اتفق عليها الطرفان، وحينئذ لا يخلو المهر من أن يكون معجلاً، أو مؤجلاً، أو بعضه معجلاً والبعض الأخر مؤجلاً، أو كان مطلقاً دون ذكر تعجيله أو تأجيله، فهاهنا ثلاث حالات :

الأولى : أن يكونوا قد اتفقوا على تعجيل كامل المهر، أو بعضه فحينئذ يجب على الزوج أداء ما اتفقوا على تعجيله بمجرد العقد، وقد نص الفقهاء على: أن للمرأة أن تمنع من تسليم نفسها لزوجها حتى يدفع لها المعجل من مهرها [2] .

الثانية : أن يكونوا قد اتفقوا على تأجيل كامل المهر أو جزء منه، فإن كان موعد الأجل محدداً، لم يجب الأداء ـ للمهر كله أو الجزء المؤجل منه ـ إلا عند حلول الأجل.

وأما إن كان مؤجلاً ولم يذكر أجله فقد نص الفقهاء على أنه: لا يحل الأجل إلا بالموت أو الفراق بالطلاق ونحوه [3] .

الثالثة : أن لا يكون ثمة اتفاق لا على التعجيل ولا على التأجيل، فحينئذ يعتبر المهر حالاً [4] .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٨٨-٢٨٩)، والفتاوى الهندية (١/٣١٧)، والقوانين الفقهية ص ٤٣٤، ومغني المحتاج (٣/٢٢٢)، وكشاف القناع (٥/١٤٠)، وما بعدها.

(٢) يلاحظ أن للمرأة منع نفسها ابتداء، لكن لو سلمت نفسها ابتداء قبل قبض الصداق، فهل تملك الامتناع بعد ذلك حتى تقبضه؟ على وجهين. (القواعد في الفقه الإسلامية لابن رجب ـ ق: ٣٤).

(٣) انظر: المغني (١٠/١١٥).

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٣٠، والدر المختار (٣/١٤٣)، والفتاوى الهندية (١/٣١٧)، والمغني (١٠/١١٥)، وفتح القدير (٣/٢٤٨).

المطلب الثاني : التنازل عن المهر وما يتعلق به

سأذكر في هذا المطلب ـ إن شاء الله ـ ما يتعلق بالتنازل عن المهر، ببيان حكم التنازل عنه، ومتى يجوز التنازل عنه؟ وهل هو حق للمرأة أو وليها؟ فإنجاز ذلك فمتى يجوز؟ وما كيفية التنازل عن المهر إذا كان عيناً أو نقداً في الذمة؟ وهل تجوز المعاوضة عن المهر؟ وهل للمرأة الرجوع عن تنازلها عن المهر؟ **كل ذلك في الفروع التالية :**

الفرع الأول : مشروعية التنازل عن المهر وصوره :

إذا أرادت الزوجة أن تهب مهرها كله، أو بعضه لزوجها : فقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز لها أن تهب مهرها لزوجها [١] ، وذلك لما يأتي :

قوله تعالى: ﴿ وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [٢] .

قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إَلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [٣] .

ولأنه حق خالص للعبد فجاز استيفاؤه وإسقاطه وإبراؤه.

ولأن الإبراء مطلوب، لاسيما إذا كان الزوج معسرًا، لأنه نوع من الإحسان، لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٤] .

وما رواه مسلم عن عبد الله بن أبي قتادة، أن أبا قتادة طلب غريمًا له فتوارى عنه، ثم وجده، فقال: إني معسر. فقال: آلله؟ قال: ألله، قال: فإني سمعت رسول الله

---

(١) الدر المختار (١١٣/٣)، الجامع لأحكام القرآن (٢٤/٥)، تكملة المجموع (٣٦٩/١٦)، المغني (١٦٣/١٠).
وفرق الإمام مالك بني البكر والثيب، فأجاز هبة الثبت صداقها، وقال بالمنع في حق البكر.
انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٤/٥).

(٢) الآية ٤ من سورة النساء.

(٣) الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.

(٤) من الآية ٢٨٠ من سورة البقرة.

ﷺ يقول: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر، أو ليضع عنه»[(١)].

صور التنازل عن المهر وحكمها:

لا يجوز التنازل عن المهر وإسقاطه ابتداء لأن ما كان حق الله فيه هو الغالب، لا يقبل الإسقاط والتنازل، لوجوبه شرعاً، ولأن الإسقاط منافاة لما هو مشروع، فلا يصح النكاح من غيره، ولو اتفق الطرفان على نفيه وجب مهر المثل ـ كما سبق ذكره ـ.

ويدل على عدم جواز التنازل عن المهر ابتداءً، عموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب المهر، وقد ذكر القرطبي - رحمه الله - الإجماع على وجوب الصداق للمرأة، كما قال: أباح الله تعالى الفروج، لأموال ... فوجب إذًا بغير المال أن لا تقع الإباحة، وقد سبق ذكره.

وأما بعد تمام العقد حيث يصير المهر حقاً من حقوق الزوجة الخالصة، فيجوز التنازل عنه، ويأخذ ذلك أشكالاً عدة بحسب اختلاف المهر المسمى، وذلك أن المهر إما أن يكون ديناً، وإما أن يكون عيناً:

فإن كان المهر ديناً في الذمة جاز إسقاطه كله أو بعضه، لأن الأصل: أن كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف ـ إن لم يكن محجوراً عليه ـ وكان المحل قابلاً للإسقاط، ولا يلزم ذلك قبول الزوج له، ولكن يرتد برده للإسقاط [(٢)].

وإن كان المهر عيناً ـ كالذهب والفضة والثياب والعقار ونحوه ـ لم يصح إسقاطه لأن الأعيان لا تقبل الإسقاط [(٣)]، وإنما يصح تمليكه للزوج، ولا يدخل في ملكه إلا بقبول ذلك، طبقاً للقاعدة: «لا يدخل في ملك الإنسان شيء بغير اختياره، إلا في الإرث والوصية»[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم (١١٩٦/٣).

(٢) الدر المختار (١١٣/٣)، والفتاوى الهندية (٣١٣/١).

(٣) انظر: الأشباه لابن نجيم ص ٣٥٢، والفروق (١٩٥/١)، وحاشية الدسوقي (٤١١/٣)، وحاشية قليوبي وعميرة (١٣/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٢٦٣/٢).

(٤) انظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (ق: ١٠٧، ٢٩٢).

الفرع الثاني : التنازل عن بعض المهر منجزاً أو مشروطاً

لو أرادت المرأة أن تبرئ زوجها من بعض المهر، كان لها ذلك، ويتخرج منه صورتان :

الصورة الأولى : أن تبرئه عن البعض وتطلب الباقي، كأن تقول له : قد أبرأتك عن نصف مهري فأعطني الباقي، فإذا كان كذلك، صح الإبراء اتفاقاً، واعتبرت الزوجة متبرعة بنصف المهر، وسقط عن الزوج نصف المهر ؛ لأن الإبراء جاء منجزاً. وقد استدل الجمهور لصحة الإبراء :

بحديث الوضع عن جابر.

وحديث كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى : «يا كعب. قال لبيك يا رسول الله. قال : ضع من دينك هذا، وأومأ إليه أي الشطر. قال : لقد فعلت يا رسول الله. قال قم فاقضه» [(١)] .

الصورة الثانية : أن تبرئه من البعض بشرط أداء الباقي، كأن تقول له : أبرأتك عن نصف مهري بشرط أن تعطني النصف الباقي، وقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين :

القول الأول: أن الإبراء صحيح، واعتبروه من باب الإبراء عن البعض، واستيفاء الباقي وهو قول الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية) [(٢)] .

القول الثاني : عدم صحة الإبراء المقيد بشرط أداء الباقي، إلا بأدائه الباقي. وهو قول الحنابلة [(٣)] لأنها ما أبرأته عن بعض المهر إلا ليوفيها عن بقيته، فكأنها عاوضت بعض حقها ببعضه.

---

(١) صحيح البخاري (٥/٣١١ ـ الفتح).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٣/١٠٣)، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك (٢/١٥٠)، حاشية قليوبي وعميرة (٢/٣٠٨).

(٣) المغني (٦/١٠٩).

الـــراجح : ويبدو رجحان ما ذهب إليه الحنابلة، إذ يظهر من اشتراط الزوجة دفع الباقي للإبراء، قصدها الحصول على جزء من حقها بالأولوية لا مجرد الإبراء، فكان إعمال قصدها أولى من إهماله، القاعدة الفقهية تقول: «الأمور بمقاصدها»[(١)] ، وفي القاعدة الأخرى: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني»[(٢)] ؛ فالقصد الأول في هذه الصورة، هو حصول المرأة على جزء من مهرها، وربط إبراء الباقي بذلك، فلا يفوت قصدها في تصرفها.

الفـــرع الثالث : التنازل عن المهر بعوض : إذا أرادت الزوجة أن تبرئ زوجها من المهر مقابل أن يعوضها بشيء من خارج المهر ـ كسيارة أو عمارة ونحوها ـ صح ذلك، وتملك الزوجة العوض، ويبرأ الزوج من المهر[(٣)] .

الفـــرع الـــرابع : الرجوع عن التنازل : قد يبدو للمرأة أن ترجع عن تنازلها عن مهرها، بعد ثبوت سقوطه شرعاً، فإن أرادت الرجوع عن التنازل ومطالبة الزوج به، لم يكن لها ذلك؛ لأن التنازل قد ثبت إما بإبرائه من المهر، أو بتمليكه إياه إن كان عيناً، فههنا صورتان :

فإن كان التنازل قد ثبت بإبرائه من صداقها، وذلك إذا كان ديناً في ذمته، فحينئذ يكون حقها في الصداق قد سقط بسقوط وجوب أدائه على الزوج، ومتى سقط الحق فإنه لا يعود طبقاً للقاعدة الفقهية: «الساقط لا يعود»، ولا بقاء للمهر ـ كله أو الجزء المتنازل عنه ـ بعد ذلك[(٤)] .

وإن كان التنازل عن المهر ثبت بتمليكه المهر إن كان عيناً، فإن المهر قد دخل في ملكه وصار ملكاً من أملاكه، فحينئذ لن يخرج من ملكه، ولا يجوز لأحد أن يأخذ منه ما دخل

---

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٣.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نُجيم ص ٢٧، وللسيوطي ص ٨.

(٣) انظر للتفاصيل: حاشية ابن عابدين (٥/٦٣٥)، وما بعدها، حيث خرج الحنفية المسألة على أنها صلح مال بمال. وانظر كذلك: حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/٣٨١).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤/١٦٤)، والمجلة العدلية (المادة: ٥١).

في ملكه إلا بسبب شرعي طبقاً للقاعدة: «لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي».

والسبب قد يكون قوياً، وقد يكون ضعيفاً، ولأن السبب هنا ضعيف ـ وهو قصد الزوجة استرداد العين الموهوبة من زوجها ـ فليس لها ذلك بدون رضاه [1].



(١) شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقاء: ق ٩٥ ص: ٤٦١-٤٦٦.



المبحث الثاني

حق النفقة والتنازل عنها

إن من أهم الالتزامات التي يلتزم بها الزوج تجاه حقوق الزوجة القيام بالنفقة عليها بالمعروف، وبسببها كانت له القوامة عليها ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (١) ، ونفقة الرجل على زوجته ليست من باب التفضل والإحسان عليها، وإنما هي من باب تقابل الحقوق بالواجبات، يدل على ذلك وجوب النفقة على الرجل ولو كان فقيرًا والمرأة غنية .

والأصل في نفقة الرجل على أهله أن يكون بالمعروف والمألوف، وبالتفاهم فيما بينهما، إلا أن اختلاف طبائع الناس وتفاوت الأحوال قد يؤدي إلى النزاع المفضي إلى تدخل الشرع لتجديد مقدار النفقة، أو إرغام الزوج على الدفع، وقد تجد المرأة راغبة في التنازل عن حقها في النفقة لعدم احتياجها إلى ذلك، والاكتفاء بالحقوق الأخرى لظروفها الخاصة، أو مراعاة لظروف زوجها، وقد ترغب في الإعتياض عن نفقتها بعد فترة، أو التنازل عنها، وسأذكر ذلك بعون الله وتوفيقه في **مطلبين** :

المطلب الأول: تعريف النفقة، ومشروعيتها، وسببها ووقت وجوبها، ومقدارها .

المطلب الثاني : التنازل عن النفقة وما يتعلق بها .

المطلب الأول : تعريف النفقة، ومشروعيتها، وسببها ووقت وجوبها، ومقدارها.

وفيه سبعة فروع :

الفرع الأول : تعريف النفقة :

---

(1) سورة النساء، الآية : ٣٤ .

النفقة في اللغة هي : النفقة : مشتقة من النفوق، وهو الهلاله، تقول: نفقت السلعة نفاقا، أو من النفاق وهو الزواج، تقولك نفقت اللغة نفاقًا، أي: راجت، وبابه دخل [١] .

ووردت النفقة في القرآن الكريم :

ذكر الدامغاني [٢] رحمه الله أن النفقة وردت في القرآن الكريم على سبعة أوجه، وهي:

الزكاة، والصدقة، والبذل في نصرة الدين، والنفقة على الزوجات، والعمارة، والفقرة، والرزق [٣] .

واصطلاحًا :

هي الطعام واللباس والسكنى [٤] .

والمقصود بالنفقة : هو بذل ما تحتاجه الزوجة من طعام وشراب ولباس ومسكن لائق.

الفرع الثاني : مشروعية النفقة :

نفقة الزوجة واجبة على زوجها، وثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

فأما الكتاب ففي:

قولـه تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [٥] .

---

(1) انظر : مادة مختار الصحاح، مادة (نفق) .

(2) الدامغاني هو : محمد بن علي بن محمد بن حسن بن عبدالملك بن عبدالوهاب، أبو عبدالله، شيخ الحنفية في زمانه، ولد بدامغان سنة (٣٩٨هـ) وله من المصنفات مسائل الحيطان والطرق و « الزوائد والنظائر » في غريب القرآن، توفي سنة (٤٧٨هـ) .
انظر : الجواهر المعنية (٩٦/٢)، والأعلام للزركلي (٢٧٦/٦) .

(3) انظر: التفصيل والشواهد من القرآن الكريم، قاموس القرآن للدامغاني، ص٤٦٣، وما بعدها.

(4) الدر المختار ٢٧٨/٤ .

(5) سورة النساء، الآية: ٣٤ .

وقول الله تبارك وتعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (١) .

وأما السنة فأحاديث منها :

ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه في خطبة حجة الوداع عن رسول الله ﷺ قال: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، وأستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يُوطئن فُرشكم أحد تكرهونه، فإن فعلن للزوج، فكانت كفايتها عليه، وذلك قياسا على وجوب نفقة القاضي والوالي والمقاتل، بجامع الاحتباس لحق الغير؛ إ لا معنى للاحتباس إلا امتناع الشخص من التفرغ لحاجة غيره (٢) ،

الفرع الثالث : تكييف حق الزوجة :

نفقة الزوجة من الحقوق التي تجب للمرأة بعقد النكاح وتتصف بالصفات التالية :

- أنها من الحقوق المشتركة بين الله والزوجة والتي غُلب فيها حق المرأة، فهي من حيث ثبوتها بالأدلة الشرعية وأمر الشارع بالإنفاق على الزوجة، حق من حقوق الله تعالى، ومن حيث أنها وجبت للزوجة مقابل حبسها نفسها لمنفعة الزوج حق من حقوقها من باب المعارضة .
- وأن سبب النفقة هو النكاح الذي ينشأ به الوجوب .
- وأنها واجبة بطريق المعاوضة عن الحبس عند الشافعي، وواجبة بطريق الصلة عند الحنفية (٣) .
- وأما وجوبها كحق ثابت للزوجة، فإنه لا يجب دفعة واحدة، وإنما يجب شيئا فشيًا مع مرور الوقت، ولذا لا يجب أداؤها إلا شيئا فشيًا (٤) .

---

(1) سورة الطلاق، الآية: ٧ .

(2) البدائع (١٦/٤)، وانظر: أحكـــام القـــرآن للجصاص (٣٧٤/١)، والأم (٧٧/٥)، ونهاية المحتاج (٢٤١/٦)، والمغني لابن قدامة (٣٤٨/١١) .

(3) تخريج الفروع على الأصول ص٤٤١ .

(4) قال النووي: النفقة تستحق يوما فيوما، ولها المطالبة إذا طلع الفجر كل يوم (روضة الطالبين ٥٤/٩) .

❖ وأنها حق مالي، لاحتوائها على الأعيان، كالمأكولات والمشروبات والملبوسات، والمنافع، كالسكنى، والنقد، كما لو فرض القاضي نقدًا محدداً للزوجة بدل النفقة.

❖ وأنها وإن كانت حقاً مالياً، إلا أنه ليس في مقابلة مال، لأنه مقابل احتباس الزوجة لمنفعة الزوج.

❖ وأنها غير محددة المقدار - على القول الراجح - ابتداء، وقد تنقلب إلى حق محدد بتدخل الشرع عند المطالبة أو النزاع.

❖ وأنها تصير ديناً في ذمة الزوج - لو امتنع عن أدائها - بقضاء القضاء، أو بالتصالح مع الزوجة، اتفاقاً وأما بدون القضاء والصلح، فتصير ديناً عند غير الحنفية.

❖ وأن الإعسار بالنفقة يثبت للمرأة حق فسخ النكاح.

الفرع الرابع : سبب وجوب النفقة ووقته : اتفق الفقهاء على أن سبب وجوب النفقة هو عقد النكاح [(١)] وأما عن وقت وجوب أدائها فقد اختلفوا في ذلك إلى أقوال ألخصها فيما يأتي :

القول الأول : أن النفقة تجب من حين العقد، سواء انتقلت الزوجة إلى بيت زوجها، أم بقيت في بيت أهلها، دخل بها الزوج أم لم يدخل.

وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية، وعليه الفتوى عندهم [(٢)] ، وقول الشافعي في القديم [(٣)] ، والظاهرية [(٤)] .

وقد استدل هذا الفريق لما ذهب إليه بما يأتي :

---

(١) انظر: البدائع (١٦/٤)، وحاشية العدوي (١٢١/٢)، وروضة الطالبين (٤٠/٩)، والمغني لابن قدامة (٣٤٩/١١).

(٢) الكفاية مع فتح القدير (١٩٢/٤-١٩٣).

(٣) روضة الطالبين (٧٥/٩).

(٤) المحلى (٥١٠/٩).

١ - عموم الآيات والأحاديث الواردة في وجوب النفقة للزوجة دون ذكرها للقيود، مما يدل على أن المرأة إذا صارت زوجة، وجب لها النفقة على زوجها، وهي إنما تصير زوجة بمجرد العقد، فتستحق النفقة به.

٢ - وقياساً على القاضي والوالي الذي يستحق الرزق لحبسه نفسه لمصلحة الغير، بجامع أن المرأة محبوسة كذلك لحق الزوج، فهي ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه، وممنوعة عن غيره من الرجال صيانة لمائه عن الاشتباه والاختلاط.

٣ - وكذلك قياساً على الزوجة المريضة التي سلمت نفسها للزوج لكن بها مرض يمنع الاستمتاع بها، بجامع أن كلتيهما تستحقان النفقة لوجود مجرد العقد دون استمتاع الزوج بها [١].

القول الثاني: أن النفقة تجب لها من حين زفافها إلى بيت زوجها.

وهو مروي عن أبي يوسف [٢]. **وقد استدل بما يأتي**:

١ - أن الحديث ورد فيه «**فإنكم أخذتموهن بأمان الله**»، فإن ظاهر هذا اللفظ هو الأخذ من بيت أهلها إلى بيت زوجها.

٢ - أن النفقة إنما تجب بالمعروف كما جاء في الحديث «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف»، والمعروف بين الناس أن النفقة إنما تجب بعد انتقال الزوجة إلى بيت زوجها.

القول الثالث: أن النفقة لا تجب إلا من حين تمكين الزوج تمكيناً تاماً من الاستمتاع بها وهو قول المالكية، والحنابلة، والشافعي في الجديد [٣].

وتعليلهم لذلك أن النفقة إنما تجب مقابل استمتاع الزوج بزوجته أو ما يقوم مقام ذلك من التمكين، وأما حديث حجة الوداع، فقد خاطب فيه النبي ﷺ الأزواج بمعاشرة الزوجات بالمعروف، وتقوى الله فيهن، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كن لدى أزواجهن.

---

(١) البدائع (١٦/٤)، والمبسوط للسرخسي (١٨١/٥).

(٢) الكفاية مع فتح القدير (١٩٢/٤-١٩٣).

(٣) الشرح الصغير للدردير (٥١٨/١)، والمجموع (٢٣٥/١٨)، وكشاف القناع (٤٧٣/٥).

الراجح : والذي يبدو رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن النفقة إنما تجب بنفس العقد، لأن معظم حقوق الزوجة إنما تثبت بنفس العقد، فلو مات الزوج بعد العقد وقبل تسمية المهر والدخول، وجب لها المهر وثبت لها الميراث، فدل على أن الأصل في الحقوق الزوجية هو العقد، وإنما تجب النفقة شيئاً فشيئاً لتعلقها بحاجة الزوجة التي تثبت بمرور الوقت شيئاً فشيئاً، وأما التمكين أو الانتقال إلى بيت الزوجية، فهو من حقوق الزوج التي يجب على الزوجة أداؤها له، فلو امتنعت الزوجة من تمكين زوجها من نفسها أو الانتقال إلى بيته - من غير عذر شرعي، أو مطالبة بحق ثابت كالمهر المعجل - اعتبرت ناشزاً، فيسقط حقها في النفقة لنشوزها وخروجها عن طاعة زوجها، وذلك أمر لا يتعلق بأصل وجوب النفقة كما هو واضح.

ويؤكد وجوب استحقاقها النفقة مع عدم الانتقال إلى بيت زوجها، بأن لها أن تشترط على زوجها أن لا ينقلها من بيت أهلها، وحينئذ تستحق النفقة مع بقائها في بيت أهلها، مما يدل على أن الانتقال ليس بشرط لوجوب النفقة.

وأما بالنسبة لاستحقاقها النفقة مع عدم تمكين زوجها من الاستمتاع بها فمقيس على الزوجة المريضة التي سلمت نفسها لزوجها كما قال أصحاب القول الأول، بجامع عدم تمكين الزوج من الاستمتاع بالزوجة في كلٍ. والله أعلم.

الفرع الخامس : مقدار النفقة : إن النفقة الواجبة للزوجة تشمل الطعام والشراب واللباس والسكن؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1] ، ولقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾[2] . وقد اتفق الفقهاء على أن النفقة غير مقدرة بالنسبة للملبوس والمسكن، وأن الواجب لها قدر كفايتها من اللباس، وتهيئة السكن المنفرد لها واللائق بها، مع اعتبار حالهما في اليسار والإعسار[3] . لكنهم اختلفوا بعد ذلك في مقدار النفقة من الطعام إلى قولين :

---

(1) من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(2) من الآية ٦ من سورة الطلاق.

(3) انظر: فتح القدير (٤/١٩٤-١٩٥)، وحاشية الدسوقي (٢/٥٠٩)، وما بعدها، ومغني المحتاج (٣/٤٣٢)، والمغني (١١/٣٤٩).

القول الأول : أن مقدارها محدد ؛ إذ يجب من غالب قوت البلد على الزوج الموسر (مدان) وعلى المتوسط (مد ونصف) وعلى المعسر (مد واحد) ولها مع ذلك الأدم [١] واللحم والماء من غير تقدير [٢] وهو قول الشافعية [٣] وقد استدل الشافعية لما ذهبوا إليه :

١ – بقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [٤] ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى فرق في النفقة بين الموسر والمعسر، ولم يبين ما يجب على كل واحد منهما، فوجب تقديره بالاجتهاد، فقاسوه على كفارة الأذى في الحج وهو مدان جعلوها للموسر، كما جعلوا على المعسر مدا واحداً، قياساً على كفارة الظهار، وجعلوا على متوسط الحال ما بينهما، وقياس النفقة على الإطعام في الكفارة: أنه إطعام يجب بالشرع لسد الجوعة.

٢ – ولأن عدم التقدير يؤدي إلى وقوع النزاع والخلاف بين الزوجين، لأن الكفاية لا يمكن ضبطها [٥] .

القول الثاني : إن نفقة الطعام مقدرة بكفاية الزوجة، ويختلف ذلك باختلاف من تجب لها النفقة. وهو قول الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية) [٦] . وقد استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بأدلة منها :

١ – قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [٧] فقيدت الآية الرزق الواجب لها بالمعروف، والمعروف: أن يتناول الإنسان كفايته من الطعام، فدل على أنه غير محدد بمقدار، وإنما بالكفاية.

---

(1) الأدم: هو ما يطعم مع الخبز، مثل الزيت والسمن والخل والجبن والتمر. انظر: لسان العرب (٩/١٢).

(2) انظر لمزيد من التفصيل: المفصل في أحكام المرأة، للدكتور عبد الكريم زيدان (١٨٨/٧).

(3) مغني المحتاج (٤٢٦/٢-٤٢٧).

(4) من الآية ٧ من سورة الطلاق.

(5) انظر: مغني المحتاج (٤٢٦/٣).

(6) البدائع (٢٣/٤)، وتفسير القرطبي (١٧٠/١٨)، والمغني (٣٤٩/١١)، والمحلى (٨٨/١٠-٩٠).

(7) من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

٢ – قوله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1] ، فالحديث صريح في أن المعتبر في حق الزوجة في النفقة هو ما يكفيها بالمعروف.

الراجح : والراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم تحديد النفقة، وذلك : للنص الصريح في حديث هند، ولا حاجة للقياس مع وجود هذا النص الصريح الذي جعل الواجب كفاية المرأة، دون تحديد.

ولأن قياس الشافعية النفقة على الكفارات قياس غير صحيح.

ولأن المقادير المحددة في الكفارات وجبت على سبيل الجزاء فناسبت أن تكون محددة، وأما النفقة على الزوجة فقد وجبت على سبيل المعاوضة فاعتبرت فيها الكفاية، كرزق القاضي والوالي.

وأما قول الشافعية : إن عدم التحديد يؤدي إلى النزاع والخلاف بين الزوجين، فيجاب عنه: بأن الزوج لو بذل لها كفايتها انتفى النزاع لعدم وجود سببه ؛ لأن النزاع إنما يكون لاحتياج الزوجة إلى النفقة، وإذا وجدت كفايتها منها، فلا داعي إلى النزاع.

الفرع السادس : تحديد النفقة أو بدلها من قبل الحاكم :

الأفضل والأمثل في استيفاء النفقة الزوجية، أن يتولى الزوج الإنفاق على زوجته بالمعروف، وهي الطريقة الطبيعية المتبعة منذ زمن النبي ﷺ ، وهي أليف وأحسن لدوام العشرة الحسنة والمودة بين الزوجين، وإليها الإشارة في قوله تبارك وتعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾[2] . وقوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[3] .

فإذا قام الزوج بواجب النفقة بالمعروف، فقد نص الفقهاء على أن الزوجة قد استوفت بذلك حقها، ولم يكن لها مطالبته بغيرها[4] .

---

(1) سبق تخريجه (ص ٢٩٤).

(2) من الآية ٧ من سورة الطلاق.

(3) من الآية ٣٤ من سورة النساء.

(4) انظر: رد المحتار (٥٠٨/٣)، والشرح الكبير للدردير (٥١٤/٢)، ومغني المحتاج (٤٢٨/٣)، والمغني (٣٥٩/١١).

أما إذا كان الزوج مماطلاً في الإنفاق أو كان شحيحاً فلا ينفق عليها ما يكفيها، كان لها أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف، كما قضى بذلك النبي ﷺ لهند زوجة أبي سفيان بقوله: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» [١].

أما إذا اختلف الزوجان فيما تحتاج إليه الزوجة من النفقة، فادعت الزوجة أكثر مما بذل لها الزوج، وادعى الزوج الأقل، أو امتنع الزوج عن الإنفاق، ورفعا أمرهما إلى القضاء للفصل، فرض القاضي كفايتها من النفقة.

وهل يفرض القاضي البدل من النقود؟ يرى الحنفية والمالكية والحنابلة، جواز أن يفرض القاضي نقوداً بدل النفقة كأثمان لها، إلا أن الحنفية أجازوا ذلك مطلقاً، واشترط المالكية رضا الزوجة بذلك، كما اشترط الشافعية والحنابلة رضا الطرفين [٢].

الفرع السابع: ثبوت النفقة في ذمة الزوج عند عدم الإنفاق:

لو مضت فترة من الزمن ولم ينفق الزوج على زوجته، فقد ظلمها حقها، ولو أرادت بعدُ أن تطالب بما وجب لها من النفقة، فهل لها ذلك؟

يتكلم الفقهاء في حق الزوجة في المطالبة بحق النفقة للزمن الماضي بين:

١ - أن تكون النفقة وجبت لها بقضاء القاضي أو التراضي بين الزوجين على شيء معين.

٢ - أو يكون الزوج قد امتنع فترة من الزمان من غير أن ينفق على زوجته، ودون أن يتم الاتفاق على نفقة معينة، أو يقضي فيها القاضي بشيء معين.

فأما النفقة الواجبة على النحو الأول؛ فإن للزوجة حق المطالبة بها، ولا تبرأ ذمة الزوج إلا بالأداء، أو إبراء الزوجة لها؛ لأن النفقة تصبح ديناً في ذمة الزوج بالتراضي أو بقضاء القاضي اتفاقاً، فينطبق عليها أحكام سائر الديون.

وأما إذا لم ينفق عليها، ولم يوجد صلح ولا قضاء من الحاكم، فقد اختلف الفقهاء في حق الزوجة في المطالبة بالتعويض على قولين:

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٩٤).

(٢) رد المحتار (٣/٥٨٣)، حاشية الدسوقي (٢/٥١٤)، وروضة الطالبين (٩/٥٤)، والمغني (١١/٣٥١).

القول الأول : أنه ليس لها ذلك، لأنها إنما تجب لها على وجه لا تصير به ديناً في ذمة الزوج وهو قول الحنفية [1] وقد عللوا لذلك :

❖ بأنها لا تصير ديناً في ذمة الزوج إلا بالصلح أو القضاء، وحيث لم يوجد صلح ولا قضاء، فقد سقطت بمضي الزمان، والقاعدة الفقهية تقول: «الساقط لا يعود» فلا يصح المطالبة به.

❖ ولأنها وجبت من قبيل الصلات، بدليل تسمية الله تعالى لها رزقا في قوله: ﴿ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [2] ، فأشبهت الهدية التي لا تثبت إلا بالقبض، وحيث لم تثبت فلا يصح المطالبة بها، كسائر نفقات الأقارب.

القول الثاني : أنها تثبت للزوجة في ذمة الزوج، ولها المطالبة بها. وهو قول الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) [3] وقد عللوا لذلك:

❖ بأن النفقة تصير ديناً في ذمة الزوج إذا امتنع عن أدائها، كسائر الديون، لأنها نفقة واجبة عليه، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، فكلمة ﴿ عَلَى ﴾ تدل على الإيجاب، وما وجب لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

❖ ولأنها وجبت على سبيل المعاوضة، فتبقى في ذمته حتى الأداء أو الإبراء، بدليل إجبار الزوج على النفقة والحبس عند الامتناع.

❖ ولأنها حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان؛ كأجرة العقار والديون.

وينشأ عن اختلاف القولين :

---

(١) البدائع (٤/ ٢٥).

(٢) من الآية ٢٢٣ من سورة البقرة.

(٣) حاشية الخرشي (٤/ ١٩٥)، المنهاج مع مغني المحتاج (٣/ ٤٣٥)، المغني (١١/ ٣٦٦-٣٦٧)، وهو ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية المصرية برقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠، - الذي وضعته لجنة من شيخ الأزهر وشيخ المالكية ورئيس المحكمة العليا الشرعية ومفتي الديار المصرية وغيرهم من العلماء، - باعتبار نفقة الزوجية والعدة ديناً من وقت الامتناع، ولو لم يكن قضاء أو تراض (انظر: شرح قانون الأحوال الشخصية ١/ ١٤).

❖ أنه بناء على قول الحنفية، ليس للزوجة مطالبة زوجها بما أنفقت على نفسها من مالها، أو مما استدانته حال امتناع الزوج عن النفقة عليها، بل تكون متطوعة بما أنفقت.

❖ وأما على ما ذهب إليه الجمهور، فلها حق المطالبة بنفقتها في الماضي، لأن نفقتها واجبة عليه، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

الراجح : ولا يخفى رجحان ما ذهب إليه الجمهور في إثبات حقها في المطالبة، حفاظاً على حقها في العوض بعد بذلها المعوض بحبس نفسها لمنفعة الزوج.

وأما قول الحنفية بأنها وجبت من قبيل الصلات، قياساً على الإنفاق على الأقارب، ففيه نظر؛ لمخالفة نفقة الزوجة نفقة الأقارب، فلم تسقط بمضي الزمان، ولذا قال ابن المنذر - رحمه الله -: «هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها»[(١)].

المطلب الثاني: التنازل عن النفقة وما يتعلق به :

يشتمل هذا المطلب على حكم تنازل المرأة عن حقها في النفقة، وما يتعلق بذلك، ويتطلب ذلك معرفة هل يجوز للمرأة أو وليها التنازل عنه؟ ومتى يجوز ذلك؟ وهل يمكن التنازل عن جزء من النفقة دون البعض الآخر؟ وما كيفية التنازل عن النفقة إذا كانت عيناً أو نقداً في الذمة؟ وهل تجوز المعاوضة عنها؟ وذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : التنازل عن النفقة.

الفرع الثاني : الرجوع عن التنازل عن النفقة

الفــرع الأول : التنــازل عن النفقة : الكلام في تنازل الزوجة عن حقها في النفقة يستدعي معرفة الوقت الذي تريد فيه الزوجة التنازل عن نفقتها، ولا يخلو الحال من أحد الأمور الآتية :

١ - إما أن تتنازل عن نفقتها قبل عقد النكاح.

٢ - أو تتنازل بعد النكاح، عن نفقتها في المستقبل.

---

(١) المغني (١١/٣٦٧).

٣ - أو تتنازل عن نفقة ماضية، وفيما يلي تفصيل ذلك :

أولاً : التنازل عن النفقة قبل عقد النكاح :

إن عقد النكاح سبب لوجوب نفقة الزوجة على زوجها، فلو أرادت المرأة أن تتنازل عن حقها في النفقة قبل عقد النكاح، أو طلب منها الرجل ذلك، أو شرط عليه أن تبرئه من حقها في النفقة، فأبرأته، لم يكن لتصرفها ذلك أي اعتبار في نظر الشرع، ولا يسقط حقها في النفقة، ولها الرجوع والمطالبة بها مستقبلاً، لأن إبراءها مجرد امتناع منها عن المطالبة بالنفقة، وهو غير ملزم ؛ لأنه بمثابة وعد.

وقد اتفق الفقهاء على عدم صحة الإبراء قبل وجود سببه، فوجود السبب شرط متفق عليه للصحة، لأن ما لم يوجد سبب الاستحقاق فيه، ساقط أصلاً بالكلية، فلا معنى لإسقاط ما هو ساقط فعلاً[1] .

ثانياً : التنازل عن نفقة المستقبل بعد عقد النكاح :

إذا أرادت الزوجة أن تتنازل عن نفقتها في المستقبل - أي بعد وجوب السبب وقبل وجوب الحق - وذلك بعد عقد النكاح، فقد اختلف الفقهاء في صحية تنازلها على قولين بناء على اختلافهم في الإبراء عن الحق بعد وجود سببه - وهو النكاح هنا - وقبل وجوب الحق - وهو النفقة - وحصوله فعلاً ؛ لأنه لا يجب إلا منجماً، وذلك كالآتي :

القــول الأول : أن الإبراء غير صحيح، ولا اعتبار له، لأن وجوب الحق شرط في الإبراء، فلا يصح بدونه وإن انعقد السبب وهو قول الجمهور (الحنفية، وقول للمالكية، والشافعية في الأظهر، والحنابلة)[2] . وقد استدلوا لذلك بما يأتي :

ما رواه أبو داود والحاكم، أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق إلا فيما يملك، ولا عتق إلا فيما يملك»[1] فالحديث دليل على عدم صحة تصرف الإنسان فيما لا يملك، ولأن

---

(١) انظر: المنثور في القواعد (١/ ٨٦).

(٢) انظر: رد المحتار (٢/ ٦٥٣)، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب (مع فتح العلي الملاك - ١/ ٣٢٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٩٠، وحاشية القليوبي وعميرة (٢/ ٢١١)، و (٣/ ٢٨٢)، والفروع (٤/ ١٩٥).

الزوجة لا تملك نفقتها لزمن المستقبل، فلا يصح تصرفها فيها بالإسقاط أو الإبراء ولأن ما لم يجب يعتبر ساقطاً أصلاً، فلا معنى لإسقاطه.

القول الثاني: إن الإبراء صحيح، فلو أبرأته بعد عقد النكاح عن نفقتها في المستقبل، لزمها ذلك وسقطت نفقتها وهو القول الراجح عند المالكية [٢]. وذلك بناء على صحة الإبراء عن الشيء بعد وجود سببه ولو لم يجب؛ لأن سبب وجوبها قد وجد، وسبب وجوب النفقة هو النكاح وقد وجد، فصح فيه الإبراء.

الراجح: والراجح الذي يعضده المنقول والمعقول هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم صحة إسقاط الزوجة نفقة المستقبل.

- ❖ لأنها لم تملك النفقة ولم تستحقها أصلاً رغم وجود سبب استحقاقها، فتصرفها بالإبراء والإسقاط تصرف فيما لا تملك كما هو تصرف في المعدوم.
- ❖ ولأن من موانع إسقاط الحق أن يتم قبل وجوبه ولو بعد وجود سببه، فامتنع إسقاط النفقة لوقوعه قبل وجوبها.

وبناء عليه، لو أبرأت الزوجة زوجها عن نفقتها لزمن المستقبل لم يقع الإبراء، . فلو أرادت بعد أن تطلب نفقتها كان لها ذلك، وليس للزوج أن يمتنع عن نفقتها بحجة إبرائها له، لعدم صحة تصرفها فيما سبق، بناء على أنه «ليس لأحد أن يتصرف في حق غيره إلا بإذنه» [٣].

ثالثاً: التنازل عن نفقة الماضي: لو مضت فترة من الزمن ولم ينفق الزوج على زوجته، فقد ظلمها حقها، ولو أرادت بعد أن تبرئه عما وجب لها من النفقة، فهل يصح الإبراء؟

---

(١) سنن أبي داود (٢/٦٤٠)، والترمذي في السنن (١/٢٢٢)، والحاكم في المستدرك (٢/٣٠٥)، وقال الترمذي: حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وقال ابن حجر: سنده حسن، وله طرق أخرى، تلخيص الحبير (٣/٨٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٦/١٧٣).

(٢) الالتزام للحطاب (١/٣٢٢).

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٦١، مجلة الأحكام العدلية (القاعدة ٩٦).

يفرق العلماء في الكلام على تنازل الزوجة عن نفقة الماضي بين :

❖ أن تكون وجبت لها بقضاء القاضي أو الصلح بين الزوجين على شيء معين، أو تكون قد وجبت لها بغير قضاء أو صلح على معين.

❖ فأما النفقة الواجبة لها على النحو الأول؛ فيصح الإبراء فيها، وتبرأ ذمة الزوج بإبراء الزوجة له بناء على صحة حقها في المطالبة بها؛ لأن النفقة كانت قد أصبحت ديناً في ذمة الزوج بالتراضي أو بقضاء القاضي، فصح إبراؤه منها، كسائر الديون المستحقة عليه.

وأما ما استحقته من غير صلح ولا قضاء من الحاكم، فقد اختلف الفقهاء في وقوع الإبراء فيها على قولين، بناء على اختلافهم في ثبوت حقها في المطالبة بنفقة الماضي إذا لم يوجد صلح ولا قضاء للحاكم، كما سبق ذكره.

والراجح في هذه المسألة: هو ما ذهب إليه الجمهور من صحة التنازل عن نفقة الماضي، تبعاً لرجحان المسألة السابقة في ثبوت حق الزوجة في مطالبة الزوج عما فاتها من نفقة الماضي.

الفرع الثاني : الرجوع عن التنازل عن النفقة : بناء على ما سبق من القول في صحة الإبراء وعدمه، يمكن القول كذلك في جواز رجوع الزوجة إلى المطالبة بالنفقة وعدم جواز ذلك.

وخلاصة القول فيه أن الحكم فيه مرتبط بصحة الإبراء ووقوعه من عدمه.

فالحالة التي يصح فيها وقوع الإبراء، لا يجوز للزوجة أن ترجع إلى المطالبة بها مرة أخرى، والحالة التي لم يصح فيها الإبراء، يجوز للزوجة أن تطالب بالنفقة فيها لعدم وقوع الإبراء فيها صحيحاً.

وخلاف الفقهاء في جواز الرجوع وعدمه مبني على خلافهم في وقوع الإبراء أو عدم وقوعه صحيحاً.

وسأذكر فيما يأتي حالات رجوع الزوجة عن الإبراء بحسب حالات وقوعه:

الحالة الأولى : أن تكون قد تنازلت عن نفقتها، أو تعهدت بعدم المطالبة بها قبل عقد النكاح، لم يكن لإبرائها ذلك أي اعتبار شرعي، لعدم مصادفته محله، فلا حاجة إلى بيان جواز رجوعها في التنازل، إذ لها المطالبة بالنفقة، كما لو لم تتنازل عنها أصلاً.

الحالة الثانية : أن تكون قد تنازلت ـ بعد عقد النكاح ـ عن نفقتها في المستقبل، أو تعهدت بعدم المطالبة بها، فهل يجوز لها الرجوع في المطالبة أم لا؟

الحكم في هذه الحالة مرتبط بحكم الفقهاء في صحة تنازل الزوجة عن نفقة المستقبل بعدم وجود السبب ـ وهو النكاح، أو عدم صحة ذلك فعلى مذهب الجمهور (الحنفية، وقول للمالكية، والشافعية في الأظهر والحنابلة) [1] للزوجة أن ترجع في مطالبتها بالنفقة في هذه الحالة لعدم وقوع الإبراء صحيحاً فيما سبق.

وأما على القول الراجح عند المالكية [2]، ليس للزوجة أن ترجع في مطالبتها بالنفقة؛ لأن حقها في النفقة قد سقط بالإبراء، و «الساقط لا يعود»، فقد أصبح حقها في المطالبة كالمعدوم.

الراجح : والراجح في هذه المسألة، هو جواز رجوع الزوجة في المطالبة بالنفقة، بناء على عدم صحة إبرائها لنفقة المستقبل ولو بعد النكاح، كما ذهب إليه الجمهور.

الحالة الثالثة : أن تكون قد تنازلت عن نفقة الماضي، وأرادت أن تتراجع عن تنازلها فهل لها ذلك؟

الحكم في هذه الحالة كذلك مرتبط بحكم الفقهاء في صحة تنازل الزوجة عن نفقة الماضي فعلى مذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)، ليس للزوجة أن ترجع في مطالبتها بالنفقة؛ لأن حقها في النفقة قد سقط بالإبراء، و «الساقط لا يعود»، فقد أصبح حقها في المطالبة بها كالمعدوم.

وأما على مذهب الحنفية، فليس من حق الزوجة أصلاً أن تطالب زوجها بنفقة الماضي، حتى يكون لها الحق في الرجوع بالمطالبة، لأن ما لم يثبت أصلاً لا يصح الرجوع

---

(١) انظر: رد المحتار (٢/٦٥٣)، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب (مع فتح العلي المالك (١/٣٢٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٩٠، وحاشية القليوبي (٢/٢١١)، و (٣/٢٨٢)، والفروع (٤/١٩٥).
(٢) الالتزام للحطاب (١/٣٢٢).

بالمطالبة به مرة أخرى، إلا إذا ثبت حقها في النفقة بقضاء القاضي أو الصلح، فحينئذ يثبت لها الحق في المطالبة بها، فإذا أبرأت زوجها بعد أن ثبت حقها لم يكن لها الرجوع بالمطالبة، بناء على القاعدة السابقة «الساقط لا يعود».

والخلاصة أن الزوجة ليس لها أن ترجع في المطالبة بنفقة الماضي، سواء سقط حقها بالإبراء - كما هو مذهب الجمهور مطلقاً، أو مذهب الحنفية في صورة ثبوتها بالقضاء أو الصلح - أو لم يثبت لها حق أصلاً - كما هو مذهب الحنفية في نفقة الماضي المطلق.



المبحث الثالث

حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف والصبر عند عدمها

المطلب الأول : المراد بالمعاشرة بالمعروف، وحكمه :

إن من أهم مقاصد الشريعة بعقد الزواج الذي يربط الرجل بالمرأة على وجه مشروع، أن تدوم العشرة بينهما بالمعروف، وبما أن للرجل القوامة في الحياة الزوجية فإن الله سبحانه وتعالى خاطب الأزواج بتحقيق هذا الهدف الشرعي ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[1] ، ولاشك أن المعاشرة بالمعروف بين الزوجين، وسلوك كل منهما مع الآخر بالحسنى، من أهم أسباب دوام العشرة والمودة والحياة الزوجية المستقرة، التي تجعل بيت الزوجية سكناً ورحمة للزوجين، وعشّا صالحاً لتربية الأجيال المسلمة، وجعل الذرية تنعم براحة البال والدفء والحنان، مما يهيئ لها فرصة النمو الطبيعي، والتقدم بخطى راسخة غير مضطربة في الحياة .

وقد ترك لنا المربي الأعظم صلوات الله وسلامه عليه من حياته الزوجية المباركة أسوة حسنة في سلوكه مع زوجاته، وسيرته الشريفة داخل بيته، ما ينير لكل زوج وزوجة الطريق القويم، ويرشدهم إلى أفضل السبل للعيش حياة زوجية سعيدة، وضرب لذلك مثلاً رائعاً في حسن معاملة النساء ورفع قدرهن قولاً وعملاً روى الترمذي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم**»[2] .

وسئلت عائشة رضي الله عنها: «ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون

---

(١) من الآية ١٩ من سورة النساء.

(٢) رواه الترمذي في (٣٢٥/٤ ـ التحفة)، وأحمد (٢٥٠/٢، ٤٧٢، ٥٢٧)، والدارمي (٤١٥/٢-٥١٦)، والحاكم (٣/١)، والبيهقي (١٩٢/١٠).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وحسن إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥١١/١).

في مهنة أهله، تعني خدمة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة»[١].

هذا وسأذكر فيما يلي معنى المعاشرة في اللغة، والمراد بها في العلاقة الزوجية، وحكمها، وما تشتمل عليها المعاشرة بالمعروف من معاملة الزوجة، وذلك في فروع ثلاثة :

الفرع الأول : المراد بالمعاشرة بالمعروف.

الفرع الثاني : حكم المعاشرة بالمعروف.

الفرع الثالث : ما تشتمل عليه المعاشرة بالمعروف.

الفرع الأول: المراد بالمعاشرة بالمعروف :

والمعاشرة والتعاشر في اللغة: المخالطة والممازجة، الاسم، العشرة، بالكسر، والعشير، والمعاشر: يعني الزوج، والعشيرة القبيلة.

وقد ورد لفظ العشير في القرآن الكريم في قوله تبارك وتعالى: ﴿ **لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ** ﴾[٢]، أي: المخالط والمعاشر[٣].

وذكر القرطبي - رحمه الله - عند تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[٤]، أي: على ما أمر الله به من حسن المعاشرة، والخطاب للجميع، إذ لكل أحد عشرة، زوجاً كان أو ولياً، ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج، وهو مثل قوله تعالى: ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾[٥]، وذلك توفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقاً في القول لا فظاً ولا غليظاً ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها .... فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على الكمال، فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش، وهذا واجب على الزوج ولا

---

(١) رواه البخاري (٢/١٦٢).

(٢) من الآية ١٣ من سورة الحج.

(٣) تفسير القرآن العظيم (٣/٢١٠).

(٤) من الآية ١٩ من سورة النساء.

(٥) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

يلزمه في القضاء، وقال بعضهم: هو أن يتصنع لها كما تتصنع له، قال يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي: أتيت محمد بن الحنفية فخرج إلي في ملحفة حمراء ولحيته تقطر من الغالية، فقلت: ما هذا؟ قال: إن هذه الملحفة ألقتها علي امرأتي ودهنتني بالطيب، وإنهن يتشهين منا ما نشتهيه منهن، وقال ابن عباس ﷺ : «إني أحب أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين المرأة لي»[١] .

وقال ابن كثير - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٢] ، أي: طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيآتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٣] ، .... وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر، يداعب أهله ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة، ويضاحك نساءه، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - يتودد إليها بذلك، فعنها - رضي الله عنها - أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر، قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته، فقال:«هذه بتلك»[٤]، ويجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها[٥] .

فالمراد بالمعاشرة بالمعروف: أن يقوم الزوج بأداء كل حق مادي ومعنوي للزوجة على الوجه المطلوب، وبنفس راضية طيبة، وأن يعامل زوجته المعاملة الإنسانية الكريمة، كما أمرت بها الشريعة الإسلامية.

ثانياً : ما تشتمل عليه المعاشرة بالمعروف : أن يمتنع الزوج عن أي قول أو فعل يضر بها جسدياً أو نفسياً، فلا يشتمها ولا يعيبها، ولا يفحش في القول معها، ذلك لأن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/٩٧).

(٢) من الآية ١٩ من سورة النساء.

(٣) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٤) رواه أبو داود (٣/٦٥-٦٦)، وابن ماجه (١/٦٣٦)، وأحمد (٦/٣٩، ٢٦٤)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين. انظر: المغني عن حمل الأسفار للعراقي (١/٣٩٣)، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١/١٣١).

(٥) تفسير القرآن العظيم (١/٤٦٦)، وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/٤٦).

هذه الصفات منهي عنها شرعاً، وهي ليست من صفات المؤمنين روى الترمذي عن علقمة عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذئ**»(١).

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن التمسك بالمرأة بقصد الإضرار بها في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا** ﴾(٢).

وقد أفتى شيخ الإسلام - رحمه الله - بالتفريق بين الرجل وزوجته إذا تعذر أن يعاشرها بالمعروف(٣).

كما ينهى الشارع الحكيم عن ضرب النساء ضرباً مبرحاً فقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده امرأة ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عز وجل»(٤).

وروى أحمد عن حكيم بن معاوية عن أبيه عن النبي ﷺ قال: سأله رجل ما حق المرأة على الزوج؟ قال: «**تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت**»(٥).

إلا أن القرآن الكريم أباح ضرب الزوجة ضرباً غير مبرح لمعالجة نشوزها كعلاج نهائي إذا لم تنفع الطرق الأخرى في المعالجة، ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾(٦).

---

(١) رواه الترمذي (٦/١١١ـ التحفة)، وأحمد في المسند (١/٤٠٤-٤٠٥)، والحاكم (١/١٢)، وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والألباني في السلسلة الصحيحة (١/٥٧١).

(٢) من الآية ٢٣١ من سورة البقرة.

(٣) فتاوى النساء ص ٢٨٦.

(٤) رواه مسلم (٤/١٨١٤).

(٥) رواه أحمد (٤/٤٤٦-٤٤٧)، وأبو داود (٢/٦٠٦)، وابن ماجه (١/٥٩٣-٥٩٤).

(٦) من الآية ٣٤ من سورة النساء.

ولا يخفى أن مشروعية ضرب الزوجة، إنما هو في تقصيرها، أو امتناع أدائها، لما وجب عليها شرعاً من الحقوق، لا لهوى في نفس الزوج، أو تعاليًا عليها، وذلك بعدما ييئس من صلاحها بالموعظة والهجران، وأن يكون محقاً في طلبه حقوقه.

قال القرطبي - رحمه الله -: «أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً ثم بالهجران، فإن لم ينجحا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرِّح»[(١)] .

ومن المعاشرة بالمعروف: عدم إفشاء أسرار الزوجة، وعدم التحدث عما يجري بين الزوجين من أمور وأحوال زوجية خاصة؛ لأن ذلك مخالف لأمر الشرع، مذهب للحياء والمروءة.

وقد ورد النهي عن ذلك عن النبي ﷺ فيما رواه أبو داود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه سترة واستتر بستر الله، قالوا: نعم. قال: ثم يجلس بعد ذلك فيقول فعلت كذا فعلت كذا. قال: فسكتوا. قال: فأقبل على النساء فقال: هل منكن من تحدث فسكتن، فجثت فتاة ــ قال مؤمل في حديثه فتاة كعاب على إحدى ركبتيها، وتطاولت لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها ــ فقالت: يا رسول الله إنهم ليتحدثون وإنهن ليتحدثنه فقال: هل تدرون ما مثل ذلك؟ فقال: إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطاناً في السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه، ألا وإن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه»**[(٢)] .

ومن المعاشرة بالمعروف كذلك، غيرة الرجل على أهله ليكون بذلك درعاً حصيناً لها، والذي لا يغار على عرضه ديوث، أخرج الحاكم من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق بوالديه والديوث ورجلة النساء»[(٣)] .

إلا أنه ينبغي ملاحظة عدم الإفراط في الغيرة بحيث يؤدي إلى سوء الظن بالزوجة؛

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٧٢).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٦٢٥-٦٢٧). وقال الألباني في الإرواء (٧/ ٧٣): «صحيح».

(٣) المستدرك (١/ ٧٢)، وسنن النسائي (٥/ ٨٠-٨١)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ....»، وقال الذهبي: «صحيح الإسناد».

لأن ذلك يجعل الحياة الزوجية مبنية على الشك المفسد لها.

وقد نهى المصطفى صلوات الله وسلامه عليه عن الظن، وذلك فيما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»**[(١)].

الفرع الثاني: حكم المعاشرة بالمعروف: إن في قوله تعالى: **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**[(٢)]، دليل على وجوب معاشرة الزوجة بالمعروف، كما ذكر ذلك القرطبي رحمه الله[(٣)].

كما أن السنة الفعلية والقولية تؤيد وجوب معاشرة الزوج لزوجته بالمعروف، ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم واللفظ له، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت، واستوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيراً»**[(٤)].

قال النووي - رحمه الله -: «وفي هذا الحديث ملاطفة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وأنه لا يطمع باستقامتها والله أعلم»[(٥)].

كما روى ابن ماجه، عن سليمان بن عمر بن الأحوص حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: **«استوصوا بالنساء خيرًا فإنهن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، إن لكم من نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم**

---

(١) صحيح البخاري (٥١٤٤)، صحيح مسلم (١٩٨٥/٤).

(٢) من الآية ١٩ من سورة النساء.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٩٧).

(٤) صحيح البخاري (٢٥٣/٩)، وصحيح مسلم (١٠٩١/٢).

(٥) شرح صحيح مسلم (١٠/ ٥٩).

مــن تكــرهون، ولا يــأذن في بــيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» [١].

ففي الأحاديث أمر بالاستيصاء بالنساء خيرًا، ومعاشرتهن بالمعروف من الاستيصاء بهن خيرًا.

المطلب الثاني: الصبر على عدم المعاشرة بالمعروف:

إذا كان الواجب على الزوج أن يمتثل بأمر الله سبحانه وتعالى بمعاشرة زوجته بالمعروف، فقد يعتري الحياة الزوجية ما يعكر صفوها من سلوك سيئ للزوج تجاه زوجته، أو صد وإعراض عنها، فإذا كان ذلك السلوك في حدود الاحتمال، فإن من الأفضل للزوجة أن تصبر على ذلك وتحتسب حفاظاً على بيت الزوجية، وعرى النكاح؛ إذ قد يكون في عدم صبرها بالتبرم، أو إنهاء العلاقة الزوجية، مضرة عليها أكثر مما تناله من سوء عشرة الزوج، أو تقصيره في أدائه حقوقها.

وفي الشرع الحكيم ما يعالج مثل تلك الحالة من حكمة تبقي على الروابط الزوجية وتصونها من التفكك والانحلال، يقول تعالى: ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** ﴾ [٢].

قال القرطبي - رحمه الله -، قال علماؤنا: وفي هذا أنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة؛ بأن يعطي الزوج على أن تصبر هي، أو تعطي هي على أن يؤثر الزوج، أو على أن يؤثر ويتمسك العصمة، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء؛ فهذا كله مباح.

وقال - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿ **وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾ لفظ عام مطلق يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس، ويزول به الخلاف خير على الإطلاق،

---

(١) سنن ابن ماجه (١/٥٩٤)، والترمذي (٤/٣٢٦)، وقال: حديث حسن صحيح. وقال الألباني في الإرواء (١/٥٥، ٩٦): حسن.

(٢) الآية ١٢٨ من سورة النساء.

ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامرأته في مال أو وطء أو غير ذلك ﴿ خَيْرٌ ﴾ أي: خير من الفرقة؛ فإن التمادي على الخلاف والشحناء والمباغضة هي قواعد الشر[١].

وفي المغني: «وإذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها، لرغبته عنها، إما لمرض أو كبر، أو دمامة، فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه بذلك ... ومتى صالحته علي ترك شيء من قسمها أو نفقتها، أو على ذلك كله، جاز، فإن رجعت فلها ذلك»[٢].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/٤٠٥-٤٠٦).

(٢) المغني (١٠/٢٦٢-٢٦٣).



المبحث الرابع

حق الزوجة في المبيت والجماع والتنازل عنها

المطلب الأول: ثبوت حق الزوجة في المبيت والجماع:

من حقوق المرأة الزوجية، أن يبيت عندها زوجها، وأن لا يغيب عنها غيبة طويلة تورثها الوحشة، وأن تنال حظها من الجماع ما يحصن فرجها ويعفها، فذلك من أهم مقاصد الزواج ومتطلباته.

وقد نص الفقهاء - رحمهم الله - على وجوب حق الزوجة في المبيت والجماع على زوجها، وإن كانوا اختلفوا بعد ذلك في مقدار المبيت والوطء الذي به يسقط ذلك الحق، قال ابن قدامة - رحمه الله -: «إذا كانت عنده امرأة لزمه المبيت عندها ليلة من كل أربع ليال ما لم يكن له عذر» [١]، وقال - رحمه الله - عن ثبوت حق الزوجة في الوطء: «الوطء واجب على الرجل إذا لم يكن له عذر، وبه قال مالك» [٢].

وحيث إن المبيت من لوازم الوطء ومفض إليه، فإن العلماء - رحمهم الله - يستدلون بأدلة تشمل ثبوت حق الزوجة في المبيت والجماع معاً، ووجوب ذلك على الزواج، فمما استدلوا به:

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [٣]، قال ابن حزم - رحمه الله - مستدلاً بهذه الآية على وجوب وطء الزوجة: «وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته» [٤].

وقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [٥]، قال الجصاص -

(١) المغني (١٠/٢٣٧).

(٢) المغني (١٠/٢٣٩).

(٣) من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

(٤) المحلى (١٠/٤٠).

(٥) من الآية ١٢٩ من سورة النساء.

رحمه الله -: «إن عليه وطؤها ... بقوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ يعني: لا فارغة فتتزوج ولا ذات زوج، إذا لم يوفها حقها من لوطء»[١].

كما استدلوا بما روى البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وافطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقًا، وإن لعينك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا»[٢].

وأيضاً استدلوا بإقرار عمر ﷺ قضاء كعب بن سور ﷺ في المرأة التي جاءت تشكو زوجها حيث قالت لعمر: ما رأيت رجلاً أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليلة قائمًا، ويظل نهاره صائمًا. فاستغفر لها، وأثنى عليها. واستحيت المرأة، وقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين، هلا أعديت المرأة على زوجها؟ فقال: وما ذاك؟ فقال: إنها جاءت تشكوه، إذا كانت حاله هذه في العبادة، متى يتفرغ لها؟ فبعث عمر إلى زوجها، فجاء، فقال لكعب: اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم. قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة، هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر، اذهب فأنت قاض على أهل البصرة[٣].

وقد استند ابن قدامة - رحمه الله - على قضاء عمر - رضي الله عنه - في إثبات الإجماع على ذلك الحكم فقال: «وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعاً»[٤].

ولأن النكاح شرع لدفع غوائل الشهوة عن الرجل والمرأة، ولا يتأتى ذلك إلا بالجماع، فوجب إتيانه لقاعدة: «**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**»[٥].

هذا ومما يشتمل عليه حق الزوجة في المبيت والجماع، حقها في المداعبة الجنسية، وأن يتحين الزوج أوقات حاجتها إلى ذلك، وأن لا ينزع عنها حتى تفرغ، وأن لا يرتكب معها

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٣٧٤).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (٤/ ٢١٧-٢١٨).

(٣) قال ابن قدامة (١٠/ ٢٣٨): رواه ابن عمر بن شبة في كتاب قضاة البصرة من وجوه.

(٤) المغني (١٠/ ٢٣٨).

(٥) انظر: كتاب القواعد لتقي الدين الحصني (٢/ ٤١).

ما يحرم - كوطئها في الحيض أو النفاس، أو الدبر - أو ما يكره شرعاً، أو تنفر منه المرأة طبعاً، وأن يتأدب بالآداب الشرعية والطريقة النبوية في المداعبة والجماع، فإن كل ذلك أدعى إلى استمتاعها ورغبتها في الجماع، وتوددها إلى زوجها، مما يزيد الألفة والمحبة، ودوام العشرة الحسنة بينهما.

مسألة : هل المبيت والوطء محدد؟ الأصل في مقدار المبيت والوطء، أن يكونا بالمعروف، امتثالاً لقول الحق تبارك وتعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (١) ، وأن يكون الوطء على قدر حاجة الزوجة إليه، وقدرة الزوج على أدائه، حيث لم يرد في النصوص الشرعية ما يحدد هذين الحقين، فكان مردهما إلى المعاشرة بالمعروف، ومع ذلك قد يبدو من الزوج تقصير في أدائها لعجز عنده، أو عدم رغبته في زوجته، أو بقصد الإضرار بها، فيتطلب الأمر إلى تدخل الشرع في تحديدهما، دفعاً للضرر عن الزوجة.

وحيث لم يرد تحديد صريح في الشرع، فقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في المقدار الواجب من مبيت الزوج مع زوجته، ووطئه إياها على أقوال:

فأما بالنسبة للمبيت : فقد نص ابن قدامة رحمه الله على وجوب مبيت الزوج عند زوجته ليلة من كل أربع ليال، فقال: «إذا كانت له امرأة لزمه المبيت عندها ليلة من كل أربع ليال ما لم يكن له عذر» (٢) وهو مذهب الحنفية كما في الحسن عن أبي حنيفة من أن لها يوماً وليلة من كل أربع ليال، وباقيها له ... (٣) .

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجب على الزوج البيتوتة عند الزوجة الواحدة، وإن كان له أكثر من زوجة، فليس عليه البيات أيضاً، فإن بات عند إحداهن لزمه مثل هذا للآخريات (٤) .

أما المالكية فمذهبهم التفصيل بين إن كانت الزوجة لا تخشى البيات وحدها، وبين أن تخشى ذلك، فإن كانت لا تخشى البيات وحدها، فالبيات في حق الزوج مندوب إليه، أما

---

(١) من الآية ١٩ من سورة النساء.

(٢) المغني (١٠/٢٣٧).

(٣) حاشية رد المحتار (٣/٢٠٣).

(٤) انظر: الوسيط في المذهب للغزالي (٥/٢٨٥-٢٨٦)، روضة الطالبين (٧/٣٤٤) وما بعدها.

إن كانت تخشى البيات وحدها فالبيات في حقه واجب [١] .

وأما بالنسبة للوطء : فقد اختلف العلماء كذلك في أقصى مدة يمكن للزوج أن يأتي زوجته فيها، على أقوال، واختلافهم في ذلك نابع من اختلافهم في طريقة إثباتهم لذلك، وإلحاقهم هذا الحق بحقوق أخرى متعلقة بالجماع، ثابتة بأدلة شرعية، وإليكم أقوالاً مرتبة ترتيباً تصاعدياً للمدة التي لا ينبغي للزوج أن ينقطع فيها عن زوجته في الحالات العادية :

القول الأول : إنه ينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة.

يقول الغزالي - رحمه الله - موضحاً المدة ومعللاً لها: «وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة فهو أعدل، إذ أن عدد النساء اللاتي يستطيع أن يجمعهن الرجل في نكاحه أربعة، فجاز التأخير إلى هذا الحد، نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين، فإن تحصينها واجب عليه، وإن كان لا يثبت المطالبة بالوطء، فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها» [٢] .

القول الثاني : إنه ينبغي أن يأتيها في كل طهر مرة.

وهو قول ابن حزم - رحمه الله - حيث يقول: «وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته، وأدنى ذلك مرة في كل طهر إن قدر على ذلك، وإلا فهو عاص لله تعالى، وبرهان ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [٣] ، ويجبر على ذلك من أبى ذلك بالأدب لأنه أتى منكراً من العمل» [٤] .

القول الثالث : إنه ينبغي أن يأتيها في كل أربعة أشهر مرة.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٢/٣٤٠).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/٤٦).

والذي عليه الشافعية أنه ليس للمنفردة مطالبة الزوج بالوقاع اكتفاء بدواعي الطبع. انظر: الوسيط في المذهب (٥/٢٨٥).

(٣) من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

(٤) المحلى (١٠/٤٠).

وهو ما ذكره ابن قدامة - رحمه الله -، وذلك قياساً على الحكم على المولي [١] الذي يمهل أربعة أشهر ليطأ زوجته، فإذا كان ذلك في حق المولي أن ينقطع عن زوجته أكثر من أربعة أشهر، فكذلك ينبغي أن يكون في حق غير المولي، بجامع حصول الضرر للزوجة بالانقطاع عن الجماع أكثر من أربعة أشهر، في كل [٢]، هذا إذا كان الزوج حاضراً.

وأما إن كان غائباً لسفر ونحوه :

فأقصى مدة يمكن أن ينقطع فيها الزوج عن زوجته ستة أشهر [٣] ، وذلك لقضاء عمر ﷺ بذلك، فقد روى البيهقي عن ابن عمر قال: «خرج عمر بن الخطاب ﷺ من الليل فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وأرقني أن لا حبيب ألاعبه

فقال عمر بن الخطاب ﷺ لحفصة بنت عمر - رضي الله عنها -: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أو أربعة أشهر، فقال عمر ﷺ : لا أحبس الجيش أكثر من هذا» [٤] .

القول الرابع : إنه غير محدد بمدة، بل ينبغي أن يأتيها الزوج بقدر كفايتها، وقدرته على ذلك، وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث يقول: «ويجب على الزوج وطء امرأته بقدر كفايتها ما لم ينهك بدنه أو يشغله عن معيشته، غير مقدر بأربعة أشهر كالأمة، فإن تنازعا فينبغي أن يفرضه الحاكم كالنفقة وكوطئه إذا زاد» [٥] .

---

(١) المولي: هو الذي يحلف على عدم وطء زوجته بقصد الإضرار بها، فيمهل أربعة أشهر ليرجع عن إيلائه، فإن رجع وإلا فللزوجة المطالبة في أن يفيء أو يطلق، ويجبره الحاكم على ذلك، قوله تعالى ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ انظر: تفسير ابن كثير (١/٢٨٦)، الدر النقي (٣/٦٨٧، ٦٨٨).

(٢) انظر : المغني (١٠/٢٤٠) .

(٣) انظر : المغني (١٠/٢٤٠) .

(٤) السنن الكبرى (٩/٢٩).

(٥) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٤٦. وانظر: الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، د. أحمد موافي (٢/٦٤٣-٦٤٧).

الــراجح : بالنظر في أقوال العلماء وما استدلوا إليه في إثبات التحديد، نجد أن مستندهم غير مثبت للتحديد، إذ أن قياس تحديد أقصى مدة للوطء على عدد النساء اللاتي يستطيع أن يجمعهن الرجل في نكاحه غير دقيق، لعدم وجوب وطء الرجل زوجاته الأربعة كل واحدة في ليلة، حتى يقال بوجوب وطئه زوجته كل ليلة من أربع ليال لو كانت واحدة.

وكذا أخذ ابن حزم - رحمه الله - بظاهر الأمر في قوله تعالى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [١] ، على وجوب إتيانها في كل طهر مرة ليس بقوي لما تقرر في الأصل من أن «الأمر بعد المنع موجب للإباحة لا الوجوب» [٢] كما في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ﴾ [٣] ، ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا ﴾ [٤] ، ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [٥] . وقوله ﷺ : «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا» [٦] .

وقياس ابن قدامة - رحمه الله - تحديد المدة بأربعة أشهر على المولي، قياس مع الفارق، لمفارقة المولي الممتنع عن الجماع باليمين غيره ممن لم يمتنع ولم يؤكد انقطاعه عن الجماع باليمين ؛ ذلك لأن مناط الحكم في المولي هو الامتناع عن الجماع مع اليمين، وليس الأمر كذلك هنا.

وحيث لم يرد نص بالتحديد، مع وجود ما يمكن أن يستدعي ذلك في زمن الرسول ﷺ ، فإنه يترجح ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - من عدم تحديد تلك المدة، وإنما يرجع فيها إلى قدر كفاية الزوجة مع مراعاة مقدرة الزوج عليه والله أعلم.

---

(١) من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

(٢) انظر: كتاب القواعد لتقي الدين الحصني (٣/٢٠-٢٣)، وإحكام الأحكام للآمدي (٢/٢٦٠-٢٦١).

(٣) من الآية ٢ من سورة المائدة.

(٤) من الآية ٥٣ من سورة الأحزاب.

(٥) من الآية ١٠ من سورة الجمعة.

(٦) أخرجه الترمذي (٥/٩٩ ـ التحفة)، وهو عند مسلم (٢/٦٧٢).

المطلب الثاني : تنازل الزوجة عن حقها في المبيت والجماع :

إذا كان المبيت والوطء من آكد الحقوق الزوجية ؛ فإن الأمر الطبيعي أن تستمر الحياة الزوجية مع ممارسة ذلك الحق ، إلا أن الحياة الزوجية قد يعتريها ما يستدعي إسقاط ذلك الحق إما لعدم رغبة الزوجة في ذلك ، أو ظروف صحية لهما أو لأحدهما ، أو عدم رغبة الزوج فيه ورغبة الزوجة في استمرار العلاقة الزوجية بدونه ، أو غير ذلك من الأمور الشخصية التي تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، ففي مثل تلك الأحوال يمكن الإبقاء على الحياة الزوجية بإسقاط حق المبيت والجماع كليهما أو أحدهما ، بيد أن هذا الإسقاط قابل للرجوع والعود إلى الحياة الزوجية الطبيعية ، من قبل الزوجة أو الزوج.

ويلاحظ أن حق المبيت والجماع من الحقوق المشتركة بين الزوجين ، ومن مقاصد الشريعة في تشريع عقد النكاح ، فللزوج حق فيهما ، كما أن للزوجة حق فيهما ، بل إن حق الزوج فيهما آكد ، يدل على ذلك النصوص الشرعية الواردة في ذلك ، منها قوله تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [١] ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [٢] ومن السنة قوله ﷺ «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح**» [٣] وقوله تعالى ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [٤] ، وقوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ... ﴾ [٥] وقوله تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [٦] ومعلوم أن إسقاط حق المبيت والوطء المبيت ينافي ذلك.

وبما أن حق المبيت والجماع من الحقوق المشتركة بين الزوجين ، ومن مقاصد الشريعة

---

(١) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٢٢٢ من سورة النساء.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (٢/١٠٥٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٤) من الآية ٣٤ من سورة النساء.

(٥) من الآية ١٨٩ من سورة الأعراف.

(٦) الآية ٢١ من سورة الروم.

بالنكاح، فإن الكلام عن تنازل الزوجة عن حقها في المبيت والجماع لابد فيه من مراعاة الأمور التالية:

الأول: أن تنازل الزوجة عن حقها في المبيت والجماع لا اعتبار له إلا بعد رضا الزوج بذلك.

لأن الزوج كذلك له حق في المبيت والجماع كالزوجة، وليس للإنسان أن يتصرف في حق الغير إلا بالوكالة، أو الولاية، أو الوصاية، وحيث إنه لم يكن للمرأة شيء من ذلك بالنسبة للتنازل عن الحق في المبيت والجماع من قبل الزوج، فليس لها أن تتنازل عنه.

وكذلك لأن الحق إذا مشتركًا بين أكثر من شخص، لم يصح إسقاطه إلا بإسقاط أصحابه جميعاً، فلو تنازل شريك في الحق عن حصته في ذلك الحق لم يسقط إلا في حقه وبقي حصة الآخر فيه، ولا يسقط إلا بإسقاطه [١].

وقد نص الفقهاء على عدم صحة تنازل الزوجة عن حقها في المبيت والجماع إلا برضا الزوج لتعلق حقه بذلك [٢].

الثاني: أن المبيت والجماع من مقاصد الشريعة بعقد النكاح؛ فلا يصح اشتراط إسقاطه ابتداء؛ لأن اشتراط ذلك يخالف ما جُعل النكاح من أجله، ويؤدي إلى إبطال قصده، فلا يصح.

وذلك لأن مقتضيات العقود واجبة بالشرع، فيعتبر تغييرها تغييراً لما أوجبه الشرع بمنزلة تغيير العبادات [٣].

وقد روى البخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها -، وفيه قال: **ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»** [٤].

---

(١) انظر: القواعد لابن رجب ص ٢٦١.

(٢) انظر: المغني (١٠/ ٢٥٠).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٦/ ٢٨٠)، والقواعد النورانية الفقهية: ص ١٨٧.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح: (٥/ ٣٢٦).

وفي هذا الحديث دليل على عدم صحة الشروط التي تخالف الأحكام الشرعية فضلاً عن كونها تناقض مقتضى العقد، فيؤخذ من ذلك عدم صحة التنازل عن الحقوق التي يعتبر التنازل عنها مخالف للأحكام الشرعية.

الثالث : أن المبيت والجماع من الحقوق الشخصية للمرأة فلها أن تطالب بهما، أو أن تتنازل عنهما لو رغبت في ذلك، وتوفرت القيود السابقة وذلك لأن الحقوق الشخصية إذا خلت من الموانع صح التنازل عنها. وقد نص الفقهاء على صحة تنازل الزوجة عن حقها في المبيت والجماع.

قال ابن قدامة - رحمه الله -: «وإذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها، لرغبته عنها، إما لمرض أو كبر، أو دمامة، فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه بذلك ... ومتى صالحته على ترك شيء من قسمها أو نفقتها، أو على ذلك كله جاز، فإن رجعت فلها ذلك» [(١)].

واتفاق العلماء على صحة تنازل الزوجة عن حقها في ذلك مستند على أدلة شرعية :

منها: قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [(٢)].

قال القرطبي - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ لفظ عام مطلق يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس، ويزول به الخلاف خير على الإطلاق، ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامرأته في مال أو وطء أو غير ذلك ﴿ خَيْرٌ ﴾ أي: خير من الفرقة ؛ فإن التمادي على الخلاف والشحناء والمباغضة هي قواعد الشر [(٣)].

---

(١) المغني (١٠/٢٦٢-٢٦٣).

(٢) الآية ١٢٨ من سورة النساء.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/٤٠٥-٤٠٦).

وروى البخاري في باب قول الله تعالى: ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [١] عن عائشة - رضي الله عنها -: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [٢] قالت: «هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبراً أو غيره فيريد فراقها، فتقول: امسكني، واقسم لي ما شئت، قالت: ولا بأس إذا تراضيا» [٣].

وروى عنها في شأن نزول هذه الآية، قالت: «الرجل تكون عنده المرأة ليس بمكترث منها يريد فراقها، فتقول أجعلك من شأني في حل، فنزلت هذه الآية في ذلك» [٤].

ومنها: ما روى البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لما كبرت سودة بنت زمعة، وهبت يومها لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة بيوم سودة. متفق عليه [٥].

الرابع: أن للمرأة أن تتراجع عن تنازلها عن حقها في المبيت والجماع في المستقبل متى شاءت ذلك.

وذلك لأن حق المبيت والوطء لا يثبت إلا شيئاً فشيئاً بمرور الوقت، فلا يعتبر التنازل نافذاً إلا للمدة السابقة التي وجب فيها الحق، وكلما مر وقت ثبت التنازل عن ذلك الحق لتلك المدة، ولا ينفذ التنازل عن المدة اللاحقة، لعدم ثبوت الحق المتنازل عنه، فحيث لم يثبت التنازل، ولم يتم، صح الرجوع عنه ولأن الحق لم يجب أصلاً للمدة اللاحقة، وما لم يجب يعتبر ساقطاً أصلاً، فلا معنى لإسقاطه فيصح رجوع المرأة عن تنازلها عن حقها في المبيت والجماع للمدة اللاحقة.

قال النووي - رحمه الله - عند شرحه لحديث سودة - رضي الله عنها -: «وللواهبة الرجوع عن هبتها متى شاءت، ولكن ترجع في المستقبل دون الماضي، لأن الهبات يرجع فيها ما لم يقبض منها دون المقبوض» [٦].

---

(١) من الآية ١٢٨ من سورة النساء.

(٢) من الآية ١٢٨ من سورة النساء.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٣٠١/٥).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح (٢٦٥/٨).

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري (٤٤٩/٣)، وصحيح مسلم (١٧٤/٤).

(٦) شرح النووي لمسلم (١٠/٤٨-٤٩).



المبحث الخامس

حق الزوجة في الولد والتنازل عنه

المطلب الأول : ثبوت حق الزوجة في الولد :

إن من مقاصد الشريعة من النكاح وجود الذرية وإكثار النسل، لتتحقق حكمة الله سبحانه وتعالى في استمرار عمارة الكون إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء ... ﴾ الآية [١]، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا .... ﴾ [٢].

وروى أبو داود عن معقل بن يسار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم» [٣].

وحق الزوجة في الإنجاب والولد ثابت شرعاً، وهو من أهم الحقوق الزوجية التي تطالب بها، ولتكمل بها أنوثتها، ورغبتها الفطرية في الأمومة.

ولا خلاف بين العلماء في ثبوت حق الزوجة في الإنجاب والولد، وأنه لا يجوز للزوج أن يعزل عن زوجته ليمنع عنها الولد إلا بإذنها [٤].

وذلك لما روى ابن ماجه عن عمر ﷺ، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُعزل عن الحرة إلا بإذنها» [٥].

---

(١) من الآية ١ من سورة النساء.

(٢) من الآية ١٣ من سورة الحجرات.

(٣) سنن أبي داود (٢٠٥٠) كتاب النكاح، وأخرجه النسائي أيضاً (٦/٦٥-٦٦).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٣/١٤٨)، الإفصاح لابن هبيرة (٢/١٤١)، فتح الباري (٩/٣٠٨)، تكملة المجموع مع المهذب (١٦/٤٢١، ٤٢٢).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٦٢٠).

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن عبد البر رحمهما الله، قوله: «لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل، ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة»[1].

ويلاحظ أن الحنفية والحنابلة نصوا على جواز أن يعزل الرجل عن زوجته ولو بغير رضاها لضرورة، كأن كان في دار حرب، أو خاف عليها من فساد الزمان، أو كانت الزوجة سيئة الخلق ويريد فراقها، أو كانت زوجته أمة فيخشى الرق على ولده، أو يحتاج إلى وطئها وبيعها[2].

المطلب الثاني: تنازل الزوجة عن حقها في الولد[3]:

إن حق إنجاب الذرية من الحقوق المشتركة بين الزوجين، ومن أهم مقاصد الشريعة في تشريع عقد النكاح، فللزوج حق فيه، كما أن للزوجة حق فيه، وهو مطلوب شرعاً، ولذا فإن الكلام عن غربة الزوجة في عدم إنجاب الذرية وتنازلها عن حقها في الولد، يشمل النظر في الجوانب الثلاثة:

١- كونه حقاً لله. ٢- وكونه حقاً للزوجة وسأذكر ذلك ـ بعون الله ـ **في ثلاثة فروع**:

الفرع الأول: حكم العزل ـ اتخاذ وسائل منع الحمل ـ بالنظر إلى كونه حقاً لله تعالى.

الفرع الثاني: حكم اتخاذ وسائل منع الحمل بالنظر إلى كونه حقاً للزوج.

الفرع الثالث: حكم تنازل الزوجة عن حقها في الولد، واتخاذ الوسائل لذلك.

الفرع الأول: حكم العزل ـ اتخاذ وسائل منع الحمل ـ بالنظر إلى كونه حقاً لله تعالى: إذا رغبت المرأة أن تتنازل عن حقها في الإنجاب، فهل يجوز لها ذلك بالنظر إلى كونه من مقاصد الشريعة ومرادها من النكاح؟

---

(١) فتح الباري (٣٠٨/٩).

(٢) انظر: فتح القدير (٤٩٤/٢)، رد المحتار والدر المختار (١٧٥/٣-١٧٦)، والمغني (٢٢٨/١٠-٢٢٩).

(٣) يتكلم الفقهاء في حكم اتخاذ وسائل منع الحمل تحت عنوان «حكم العزل عن الزوجة»، وإن كان الحكم ينطبق على كل طريقة يمكن أن يتخذها الزوجان أو أحدهما لتحاشي إنجاب الذرية، ولذا فإنني أذكر كذلك مصطلح العزل، وأقصد به كل طريقة يمكن أن تتبع في سبيل ذلك.

اختلف الفقهاء في حكم عزل الرجل عن زوجته، أو اتخاذ الأسباب المانعة للحمل من قبل الزوج، أو من قبلها، إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز أن يعزل الرجل عن زوجته بقصد عدم الإنجاب وهو قول الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، وقول للحنابلة (٣) .

الأدلة : وقد استدل أصحاب هذا القول بأحاديث أفادت جواز العزل مطلقاً، أحاديث أخرى نصت على جواز العزل عن الجواري، فأما الأحاديث المطلقة، فمنها:

- ما رواه البخاري ومسلم عن جابر ﷺ قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل» (٤) .

- وما رواه الترمذي عن جابر ﷺ قال: قلنا يا رسول الله: إنا كنا نعزل فزعمت اليهود أنه الموءودة الصغرى، فقال: «**كذبت اليهود، إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه**» (٥) .

ومن الأحاديث التي نصت على حكم العزل عن الجواري :

- ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «أصبنا سبياً، فكنا نعزل، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «**أو إنكم تفعلون؟ ــ قالها ثلاثاً ــ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة**» (٦) .

- وما رواه مسلم عن جابر ﷺ قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: إن عندي جارية لي وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله ﷺ : «**إن ذلك لن يمنع شيئاً أراده الله**»، قال جابر: فجاء الرجل فقال: يا رسول الله إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت، فقال رسول الله

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٣٣٤)، رد المحتار، والدر (٣/١٧٥).

(٢) الشرح الكبير للدردير، مع حاشية الدسوقي (٢/٢٢٦).

(٣) كشاف القناع (٣/١١٢).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح (٩/٣٠٥)، (١٠/١٤)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٤).

(٥) جامع الترمذي (٤/٢٨٨)، ورواه أيضاً أبو داود (٦/٢١٣).

(٦) صحيح البخاري مع الفتح (٩/٣٠٥)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٠).

ﷺ : «**أنا عبد الله ورسوله**»[1].

ووجه الاستشهاد من الأحاديث السابقة، أن النبي ﷺ لم ينههم عن العزل الذي هو سبب لعدم الإنجاب، فدل ذلك على جواز العزل، وكذلك اتخاذ الوسائل المانعة للحمل، إذ لو كان العزل ممنوعاً لنهاهم عنه، وإن كان ما سيقدره الله كائن لا محالة.

يقول ابن القيم - رحمه الله -: «هذه الأحاديث صريحة في جواز العزل، وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة» وقال: «**ولا ريب أن أحاديث جابر صريحة صحيحة في جواز العزل**»[2].

القـــول الـــثاني: يكره أن يعزل الرجل عن زوجته بقصد عدم الإنجاب وهو قول الشافعية[3]، وقول للحنابلة[4].

الأدلـــة: استدل أصحاب هذا القول بما رواه مسلم عن جُذامة بنت وهب الأسدية أنها قالت: حضـــرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة[5]، فنظرت الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً، ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفي»[6].

وواضح أنهم حملوا قول الرسول ﷺ: «ذلك الوأد الخفي» في الحديث على كراهة العزل.

القول الثالث: يحرم العزل مطلقاً وهو قول ابن حزم الظاهري رحمه الله[7].

الأدلة: وقد استدل لذلك بحديث جذامة السابق، وحمل قول الرسول ﷺ: «ذلك الوأد الخفي» على التحريم.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/٩).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١٤٢/٥) وما بعدها.

(٣) تكملة المجموع مع المهذب (٤٢٠/١٦).

(٤) المغني (٢٢٨/١٠).

(٥) الغيلة: أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع (شرح النووي ١٧/١٠).

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي (١٧/١٠).

(٧) المحلى (٧٠/١-٧١)، وارجع كذلك للفتح (٣٠٩/٩).

وقال: «إن أخبار إباحة العزل يعارضها خبر جذامة الذي أوردناه، وقد علمنا بيقين أن كل شيء أصله الإباحة لقول الله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ [(١)] وعلى هذا كان كل شيء حلالاً حتى نزل التحريم، قال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [(٢)] ، فصح أن خبر جُذامة بالتحريم، هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة بيقين، فمن ادعى أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت، فعليه الدليل [(٣)] .

سبب الخلاف والترجيح : وسبب الخلاف ـ كما هو ظاهر ـ تعارض الأحاديث الواردة في المسألة فحديث جُذامة يشير إلى التحريم بوصف العزل أنه وأد خفي، والوأد محرم، ارتكابه قتل للنفس، ومن الكبائر وعدم منع النبي ﷺ السائل عن العزل يدل على الإباحة، وأنه ليس كما يدعي اليهود أنه الموءودة الصغرى ولم يرد ما يدل يقيناً على نسخ بعض تلك الأخبار بعضها، أو تقدم بعضها على بعض.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار قصد الشارع بكثرة النسل، وكون النسل هبة من الله تعالى للبشر، ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [(٤)] ، ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [(٥)] ، وحث النبي ﷺ على التكاثر، وما جاء في حديث جُذامة المفيد للمنع، مع الأحاديث المتعددة الصحيحة المفيدة إباحة العزل، يترجح القول بكراهة العزل، وجوازه للضرورة، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني.

أما القول بالتحريم مطلقاً فمرجوح؛ لأن النبي ﷺ لم يمنع السائل عن العزل، ولو كان حراما لمنعه.

وينبغي ملاحظة أن الصحابي السائل في حديث جابر ﷺ لابد وأن يكون قد مارس

(١) من الآية ٢٩ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ١١٩ من سورة الأنعام.

(٣) المحلى (١٠/٧٠-٧١).

(٤) الآيتان ٤٩-٥٠ من سورة الشورى.

(٥) من الآية ٧٢ من سورة النحل.

العزل، بدليل أنه جاء ثانية ليؤكد للنبي ﷺ صدق ما أخبر به في قوله: «**إن ذلك لن يمنع شيئاً أراده الله**»، وواضح أن تأكيده ذلك جاء عقب ممارسته العزل وحمل الجارية مع ذلك، ولو لم يعزل لما احتاج إلى أن يؤكد للنبي ﷺ، بل إن الواقعة تدل على ممارسة الصحابي للعزل أكثر من مرة؛ لزمن الحمل لا يظهر إلا بعد فترة من الوقت، وذلك معلوم، وفي ذلك دليل على عدم تحريم العزل في ذاته، أما ما ينتج عن ذلك الفعل فمرده إلى الله سبحانه وتعالى فما شاء كائن ولا محالة، كما جاء في الحديث، ولا يتعلق به حكم.

الفرع الثاني: حكم اتخاذ وسائل منع الحمل بالنظر إلى كونه حقاً للزوج وأما حكم تنازل الزوجة عن حقها في إنجاب الذرية، واتخاذها الوسائل المانعة للحمل، وذلك بالنظر إلى كونه حقاً للزوج، فإنه لا يجوز لها أن تتخذ من الأسباب التي تمنه الحمل - في الحالات الاعتيادية - إلا بعد رضا الزوج بذلك؛ لكون الزوج صاحب حق في إنجاب الذرية، كالزوجة، فله منعها عن اتخاذ الوسائل المانعة للحمل[1].

الفرع الثالث: حكم تنازل الزوجة عن حقها في الولد، واتخاذ الوسائل لذلك إن حكم تنازل الزوجة عن حقها في الولد، تابع لحق الله سبحانه في التناسل والتكاثر في الذرية، ومرتبط برضا الزوج، وبما أن القول الراجح في ذلك هو أن العزل مكروه لغير ضرورة، وجائز معها، فإن رضي الزوج بذلك، لم يبق إلا حق الزوجة في الولد، فإن رغبت في التنازل عن حقها في الولد نظر:

فإن كان لغير ضرورة كان حكم تنازلها عن الولد مكروهاً - كما ذهب إليه الجمهور - تبعاً للحق العام المبني على اعتبار المصلحة الشرعية.

وإن كان لضرورة جاز، وانطبق على تنازلها عن حقها في الولد حكم التنازل عن الحقوق الخاصة التي يكون للإنسان فيها حق التصرف بالمطالبة بها، أو إسقاطها.

---

(١) انظر: رد المحتار (١٧٦/٣)، ويلاحظ أن الفقهاء لم يتكلموا على اشتراط إذن الزوج لاتخاذ الوسائل المانعة للحمل؛ لأن منع الحمل فيما سبق كان محصوراً على طريقة "العزل" - في الغالب -، ولا يكون ذلك إلا بفعل الزوج دون أن يكون للمرأة عمل فيه، فلم تكن ثمة حاجة لبيان اشتراط إذن الزوج في ذلك، وكذلك لأن حق الزوج في الولد آكد، فلم تدع الحاجة لبيانه، إذ دعت الحاجة إلى بيان اشتراط إذن الزوجة.

ولا يجوز أن تتنازل عن حقها في الولد، أو أن تتخذ من الأسباب المانعة للحمل إذا لم يرض بها الزوج، إلا أن يخشى عليها بالحمل ضرر بالغ، فيسقط اعتبار رضا الزوج باتخاذ وسائل منع الحمل، عملاً بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، وقاعدة: «الضرر لا يزال بالضرر»[1].

(١) الأشباه والنظائر لابن نُجيم ص ٨٧، وللسيوطي ص ٨٦.



المبحث السادس

حق الزوجة في العدل والتنازل عنه

المطلب الأول: ثبوت حق الزوجة في العدل:

إن من أهم الأمور التي يأمر بها الإسلام، ويحث عليها «العدل»، وقد بدأ الله سبحانه وتعالى به عند الأمر بالصفات الحسنة التي يجب أن يتخلق بها المحسنون المتقون قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى... ﴾ الآية [(١)]، وقال تعالى: ﴿ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ [(٢)].

وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو قال ابن نمير وأبو بكر يبلغ به النبي ﷺ وفي حديث زهير قال: قال رسول الله ﷺ «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا» [(٣)].

والعدل واجب في العلاقات الفردية، والاجتماعية، والدولية، وبه تستقيم العلاقات وتنتظم، وإذا كان العدل مطلوباً في العلاقات العامة بين الناس، فهو في العلاقات الزوجة آكد وأوجب، وإذا كان العدل أقرب للتقوى، فهو كذلك أقرب إلى دوام العشرة الزوجية الحسنة، وأبعد عن الشحناء والنفرة.

وقد أباح الله سبحانه وتعالى للرجل الحر أن يتزوج أكثر من زوجة واحدة، ويجمع بين أربع منهن في وقت واحد، بشرط العدل بينهن، وعدم تفضيل إحداهن على الأخرى فيما يجب فيه العدل.

والعدل بين الزوجات، من الحقوق الزوجية لكل زوجة، ومن دواعي العشرة بالمعروف التي تطالب بها الزوجة، ويجب على الزوج أن يعاملها به.

---

(١) من الآية ٩٠ من سورة النحل.

(٢) من الآية ٨ من سورة المائدة.

(٣) صحيح مسلم (١٣٥٤/٣).

وسأذكر فيما يلي - بعون الله تعالى - المراد بالعدل بين الزوجات، والأمور التي يجب فيها العدل بينهن، مع الأدلة الموجبة لها، وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف العدل والمراد به.

الفرع الثاني: حكم العدل بين الزوجات، ودليله.

الفرع الثالث: في أي شيء يجب العدل، وفي أيها لا يكلف به؟

الفرع الأول: تعريف العدل والمراد به: المعنى اللغوي والاصطلاحي للعدل متقاربان، «فالعدل»: ضد الجور وما قام في النفوس أنه مستقيم، كالعدالة، وعدل الحاكم في الحكم يعدل عدلاً وهو عادل، وفي أسماء الله تعالى «العدل»: هو الذي لا يميل به الهوى فيجوز في الحكم.

ويأتي «العدل» لمعان كثيرة منها: التسوية، يقال: عادلت بين الشيئين، وعدلت فلاناً بفلان: إذا سويت بينهما، «والعدل، والعِدل، والعديل» سواء، أي: النظير والمثيل [١].

قال الراغب: «عدل» العدالة والمعادلة، لفظ يقتضي معنى المساواة [٢].

وللعدل معنى آخر، وهو: إعطاء المرء ما له من حق، وأخذ ما عليه من حق [٣].

ثانياً: المراد بالعدل بين الزوجات: بالنظر في معاني العدل نخلص إلى أن المراد بالعدل بين الزوجات هو:

التسوية بينهن في الحقوق التي يمكن فيها المساواة، وإعطاء كل واحدة كفايتها، وعدم هضم حقها، فيما لا تجب فيه التسوية.

الفرع الثاني: حكم العدل بين الزوجات، ودليله: والعدل بين الزوجات واجب؛ سواء كن مسلمات، أو كانت منهن كتابيات [٤]؛ لأن الله سبحانه وتعالى لما أباح للرجل

---

(١) لسان العرب (١٣/٤٥٧-٤٥٨)، والقاموس المحيط (٤/١٣)، والنهاية لابن الأثير (٣/١٩٠).

(٢) المفردات للراغب ص٣٢٥.

(٣) انظر: المعجم الوسيط (٢/٥٨٨).

(٤) المغني (٧/٣١)، والمبسوط للسرخسي (٥/٢١٨).

أن يتزوج مثنى وثلاث ورباع، شرط لذلك العدل، وأمره أن يقتصر على واحدة إن خاف الجور والظلم، فدل ذلك على وجوب العدل.

قال تعالى: ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ ﴾ الآية [١].

قال القرطبي - رحمه الله -: «فمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة، وذلك دليل على وجوب ذلك، والله أعلم» [٢].

وقد حذر النبي ﷺ من الجور في معاملة الزوجات، وتوعد بالهيئة السيئة للزوج الجائر يوم القيامة. فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً» [٣].

قال الخطابي - رحمه الله -: «في هذا دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر والحرائر» [٤].

وقال الشوكاني - رحمه الله -: «فيه دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزوجين دون الأخرى إذا كان ذلك في أمر يملكه الزوج كالقسمة والطعام والكسوة» [٥].

وحياة الرسول ﷺ الزوجية ومعاملته زوجاته خير أسوة وقدوة في تحقيق العدل بين الزوجات.

الفرع الثالث : في أي شيء يجب العدل، وفي أيها لا يكلف به؟

من المعلوم أن للزوجة حقوقاً على زوجها، كالنفقة والسكنى والمبيت والوطء والمحبة، من هذه الحقوق ما لابد للزوج من أن يعدل فيها، ومنها ما لا يكلف بالعدل

---

(١) من الآية ٣ من سورة النساء.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٠).

(٣) رواه أحمد (٢/ ٢٩٥، ٣٤٧، ٤٧١)، والترمذي (٤/ ٢٩٥)، وأبو داود (٢١٣٣)، والنسائي (٧/ ٦٣)، وابن ماجه (١/ ٦٣٣).

وإسناده صحيح على شرط الشيخين. انظر: مسند الإمام أحمد (تحقيق الأرناؤوط - ١٣/ ٣٢٠، حاشية ٢).

(٤) معالم السنن مع سنن أبي داود (٢/ ٦٠١).

(٥) نيل الأوطار (٦/ ٢١٦).

فيها، لعدم مقدرته على العدل فيها، ومنها ما اختلف الفقهاء فيحكم العدل فيها، وسأذكر ذلك ـ بعون الله تعالى ـ فيما يلي :

أولاً ـ العدل في القسم في المبيت : اتفق العلماء على أن العدل بين الزوجات في القسم في المبيت من حقوق الزوجة الواجب أداؤها على الرجل [١] .

فعلى الزوج أن يساوي بين زوجاته في القسم في المبيت، سواء في ذلك المسلمة والكتابية، الصحيحة والمريضة، والرتقاء، والحائض، والنفساء، والصغيرة الممكن وطؤها، والكبيرة [٢] ولا يجوز له أن يبيت عند واحدة، أكثر مما يبيت عند الأخرى، ولا أن يدخل عند واحدة منهن في يوم الأخرى إلا لعذر [٣] .

قال ابن قدامة - رحمه الله -: «لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافا» [٤] .

وقال ابن المنذر - رحمه الله -: «**وأجمعوا على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء**» [٥] وذلك لأن القسم من الحقوق الزوجية، فاستوت فيه المسلمة والكتابية كالنفقة والسكنى [٦] .

ومبنى القسم هو الليل، إلا أن يعمل ليلاً فيقسم نهاراً، وله أن يقسم ليلة ليلة، أو أكثر من ذلك، حسبما يرى بشرط التسوية فيه [٧] ، إذ لم يرد في الشرع ما يقيد ذلك.

---

(١) بداية المجتهد (٣/١٠٣١)، وبدائع الصنائع (٢/٣٣٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٣٢)، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير (٢/٣٣٩)، وروضة الطالبين (٧/٣٥٢)، ونهاية المحتاج (٦/٣٧٣)، وحاشية قليوبي وعميرة (٣/٣٠٠)، والمغني (١٠/٢٣٦-٢٣٧).

(٣) انظر: الوسيط المغزالي (٥/٢٩٢)، المغني (١٠/٢٤٤)، الأحوال الشخصية ص ٢٢٣.

(٤) المغني (١٠/٢٣٥).

(٥) الإجماع لابن المنذر (ص٨٤).

(٦) المغني (١٠/٢٤٧).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٣٢)، وما بعدها. وحاشية الدسوقي والشرح الكبير (٢/٣٣٩)، وما بعدها. وروضة الطالبين (٧/٣٥٢)، وما بعدها. ونهاية المحتاج (٦/٣٧٣)، وما بعدها. المغني (١٠/٢٥٧)، وما بعدها.

الأدلة : ومستند اتفاق العلماء على التسوية في القسم أدلة منها :

ما روى مسلم عن أنس قال كان للنبي ﷺ **تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها ...»** الحديث [(١)] .

وما رواه أبو داود عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول : **«اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»** قال أبو داود : يعني القلب [(٢)] ، وقال الترمذي : يعني به الحب والمودة [(٣)] .

هذا ويجب القسم على الزوج ولو كان مريضاً ، إلا أن تأذن له أزواجه ، فيمكث عند إحداهن ، وذلك لما روى البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - **أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غداً أين أنا غدًا يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها قالت عائشة فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي فقبضه الله وإن رأسه لبين نحري وسحري وخالط ريقه ريقي** [(٤)] .

مسألة : القسم للزوجة الجديدة: اختلف العلماء في تخصيص الزوجة بأيام ـ للبكر سبعاً ، وللثيب ثلاثاً ـ في ابتداء القسم ، وعدم احتساب مثلهن لباقي الزوجات على قولين :

القول الأول : يرى جمهور العلماء ، ومنهم : (مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله) [(٥)] أن الرجل إذا تزوج وكانت له نسوة ، أنه يقطع الدور ويقيم عند الجديدة سبعاً إذا كانت بكرًا ، وثلاثاً إذا كانت ثيباً ، ثم يقسم بعد ذلك بالسوية ، لا يحتسب لغيرها من النسوة بأيام التي تزوج ، فإن سبع للثيب قسم للباقيات مثلهن. وتخصيص الجديدة بالزيادة عن القسم للأنس وإزالة الاحتشام معها. وقد استدل الجمهور لما ذهبوا إليه :

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي (٤٦/١٠).

(٢) سنن أبي داود (٦٠١/٢)، كما رواه الترمذي (٢٩٤/٤)، والنسائي (٦٤/٧)، وابن ماجه (١/٦٣٤). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : رواه الأربعة ، وصححه ابن حبان والحاكم.

(٣) سنن الترمذي (٤/٢٩٤ ـ التحفة).

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري (٣١٧/٩).

(٥) حاشية الدسوقي والشرح الكبير (٣٣٩/٢)، وروضة الطالبين (٣٥٢/٧)، ونهاية المحتاج (٣٧٣/٦)، وحاشية قليوبي وعميرة (٣٠٠/٣)، والمغني (٢٥٦/١٠).

بما رواه البخاري عن أنس قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم. قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ [(١)] .

وما رواه مسلم عن أنس بن مالك قال: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا. قال خالد ولو قلت إنه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك [(٢)] .

وما رواه أيضاً عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة فدخل بها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله ﷺ : «إن شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث» [(٣)] .

وما رواه مسلم أيضاً عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة ذكر أن رسول الله ﷺ تزوجها وذكر أشياء هذا فيه قال: «إن شئت أن أسبع لك وأسبع لنسائي، وإن سبعت لك سبعت لنسائي» [(٤)] .

قال النووي - رحمه الله -: «بين ﷺ حقها وأنها مخيرة بين ثلاثة بلا قضاء، وبين سبع ويقضي لباقي نسائه؛ لأن في الثلاث مزية بعدم القضاء وفي السبع مزية لها بتواليها وكمال الأنس فيها، فاختارت الثلاث لكونها لا يقضي، وليقرب عوده إليها فإنه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم يأتيها ولو أخذت سبعاً طاف بعد ذلك عليهن سبعًا سبعًا فطالت غيبته عنها» [(٥)] .

القول الثاني : يرى الحنفية أن المرأة الجديدة والقديمة تستويان في القسم [(٦)] ، وعلى الزوج أن يقسم لباقي النسوة كما يقسم للجديدة، فإن أقام عندها ثلاثًا أقام عند غيرها

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري (٩/٣١٤).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/٤٥).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/٤٤).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/٤٤/٤٥).

(٥) شرح النووي لمسلم (١٠/٤٤-٤٥).

(٦) كتاب النكاح من الأسرار للدبوسي، ص٨٢٩.

مثل ذلك، وإن أقام عندها سبعًا قسم للباقي مثلهن، واستدلوا لذلك بعموم الأحاديث الواردة في العدل بين النساء.

وقال الدبوسي [(١)] رحمه الله: «احتج محمد بن الحسن بما روى عن النبي ﷺ أنه قال لأم سلمة رضي الله عنها: «**إن شئت أن أسبع لك وأسبع لنسائي، وإن سبعت لك سبعت لنسائي**» [(٢)]، فسوى بينها وبينهن، وإنما فضلها في البداية لها كرامة لورودها ضيفاً وتعليلاً لحشمة ابتداء الأمر وهذا عندنا جائز [(٣)].

وقال: «وأما قوله عليه السلام: «**وإن شئت ثلثت لك ودرت**» فلا دليل فيه؛ لأنه لم يبين كيف يدور، ولم يقل كيف أدور، وعندنا يدور بثلاث ثلاث كما نص عليه في السبع، فإن الثلاث لو كان لها بحق الابتداء لكان يجب الدوران إذا سبع بأربع أربع ...» الخ [(٤)].

الـــراجح: وبالنظر إلى كثرة الروايات الواردة عن النبي ﷺ في جعل السبع للبكر والثلاث للثيب، وتصريح ذلك لأم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها -، يترجح ما ذهب إليها الجمهور من أن الرجل إذا تزوج امرأة جديدة، كان لها أن يبيت عندها سبعًا، وإن تزوجها ثيبًا كان له أن يبيت عندها ثلاثاً ثم يقسم، ولا يقسم للباقي مثل ذلك.

وأما قول الدبوسي - رحمه الله -: «فإن الثلاث لو كان لها بحق الابتداء لكان يجب الدوران إذا سبع بأربع أربع ... الخ، فالجواب: أنها لو أخذت أكثر من حقها - وهو ثلاث ليال - سقط حقها في الميزة في الزيادة على القسم بسبب أخذها أكثر من حقها، فساوت بقية النساء، ولذا رضيت أم سلمة - رضي الله عنها - بالزيادة المستحقة لها بالابتداء، ولم تطلب أكثر من ثلاث كيلا تفوت حقها في الزيادة على القسم بالسوية، بطلب الزيادة على الثلاث.

---

(١) الدبوسي: هو عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي، نسبة إلى دبوسية بين بخارى وسمرقند، كان حنفي المذهب وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، له من المصنفات «تأسيس النظر»، «والأسرار»، وغيرهما. توفي سنة (٣٤٠هـ).
انظر: شذرات الذهب (٣/٢٤٥-٢٤٦)، الأعلام للزركلي (٤/١٠٩).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/٤٤-٤٥).

(٣) كتاب النكاح من الأسرار للدبوسي ص ٨٢٩.

(٤) المرجع السابق ص ٨٢٩-٨٣٢، وقد فصل في الرد على قول الجمهور مطولاً فليرجع إليه.

ولفظ الدراقطني: «إن شئت أقمت عندك ثلاثًا خالصة لك، وإن شئت سبعت لك، ثم سبعت لنسائي» [١]، يوضح ذلك، وكذلك حديث أنس «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعًا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم» ورد بلفظ «ثم» في الثانية عند البخاري، ووقع عند الإسماعيلي وأبي نعيم من طريق حمزة بن عون عن أبي أسامة بلفظ «ثم» في الموضعين، على ما نقله ابن حجر رحمه الله [٢] وذلك يدل على أن القسم يبدأ بعد جعل الثلاث للثيب والسبع للبكر.

وهذا يمنع القياس ويقدم عليه، كما قال ابن قدامة -رحمه الله-، ونقل عن ابن عبد البر قوله: «الأحاديث المرفوعة في هذا الباب على ما قلناه، وليس مع من خالفنا حديث مرفوع، والحجة مع من أدلى بالسنة» [٣].

ثانياً: العدل في الوطء، والمحبة: لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجب على الرجل أن يسوي بين زوجاته في الوطء أو المحبة؛ وذلك لأن الجماع والمحبة، طريقهما الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك، فإن قلبه قد يميل إلى إحداهما دون الأخرى [٤]، ولا يملك إجبار القلب على خلاف ذلك.

فلو وطئ إحداهما دون الأخرى، أو وطئ واحدة أكثر من غيرها لم يكن عليه في ذلك حرج، وإن كانت التسوية بينهما في الجماع أحسن وأولى كما لا تجب التسوية بينهن في الاستمتاع فيما دون الفرج كالقبل واللمس، ونحوهما؛ لأنه إذا لم تجب التسوية بينهن في الجماع، ففي دواعيه أولى [٥].

واتفاق العلماء في عدم لزوم التسوية في المحبة والجماع مستند على قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا

---

(١) سنن الدراقطني (٣/ ٢٨٤).

(٢) فتح الباري (٩/ ٣١٤).

(٣) المغني (١٠/ ٢٥٧).

(٤) المغني (١٠/ ٢٥٤)، وانظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٢) وما بعدها، وحاشية الدسوقي، والشرح الكبير (٢/ ٣٣٩) وما بعدها، وروضة الطالبين (٧/ ٣٥٢)، وما بعدها، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٧٣) وما بعدها.

(٥) المراجع السابقة.

كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1].

قال القرطبي - رحمه الله -: «أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء، وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب»[2].

كما يدل على عدم وجوب التسوية في المحبة والوطء ما رواه أبو داود عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»[3].

ثالثاً: العدل في النفقة والسكنى: إذا كان العلماء متفقين على وجوب التسوية بين الزوجات في القسم في المبيت، متفقين كذلك على عدم مطالبة الزوج بالتسوية في المحبة والوطء لعدم القدرة على ذلك، فإنهم مختلفون فيما يجب على الزوج فيما يتعلق بالنفقة - أي: الطعام والشراب واللباس - والسكنى، هل الواجب عليه أن يسوي بينهن فيها؟، أم أن الواجب عليه أن ينفق عليهن بما يكفيهن، دون اعتبار التسوية فيها **فقد اختلف العلماء في ذلك إلى قولين**:

القــول الأول: أنه يجب على الزوج التسوية في النفقة: وهو قول الحنفية[4]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، حيث يقول: «وأما العدل في النفقة والكسوة، فهو السنة أيضاً اقتداء بالنبي ﷺ، فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة كما كان يعدل في القسمة مع تنازع الناس في القسم، هل كان واجباً عليه أو مستحباً له. وتنازعوا في العدل في النفقة هل هو واجب أو مستحب؟ ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة»[5].

وقال الكاساني - رحمه الله -، مبيناً حكم التسوية، ومعللاً له: «فعليه العدل بينهن في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة، وهو التسوية بينهن في ذلك، حتى ولو كانت

---

(1) الآية ١٢٩ من سورة النساء.

(2) الجامع لأحكام القرآن (٥/٤٠٧).

(3) سبق تخريجه (ص٣٦٧).

(4) بدائع الصنائع (٢/٣٣٢).

(5) فتاوى النساء شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٥٦.

تحته امرأتان حرتان أو أمتان يجب عليه أن يعدل بينهما في المأكول والمشروب والملبوس والسكنى والبيتوتة، والأصل فيه قوله عز وجل: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً ﴾ ، عقيب قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾ ، أي: إن خفتم أن لا تعدلوا في القسم والنفقة في نكاح المثنى والثلاث والرباع، فواحدة، ندب سبحانه وتعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة، وإنما يخاف على ترك الواجب، فدل أن العدل بينهن في القسم والنفقة واجب» الخ [(١)] .

القـــول الثاني : أنه يجب على الزوج أن يوفي كل واحدة ما يكفيها من النفقة، ولا تجب التسوية فيها، وإن كان ذلك مستحباً، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة [(٢)] .

ففي المغني: «وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن. قال أحمد في الرجل له امرأتان: له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والسكنى، إذا كانت الأخرى في كفاية، ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه، وتكون تلك في كفاية، وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق، فلو وجب لم يمكنه القيام إلا بحرج، فسقط وجوبه، كالتسوية في الوطء» [(٣)] .

الراجح : لم يرد نص صريح فيما يشتمل عليه الأمر بالعدل بين الأزواج، وإنما الذي ورد أن النبي ﷺ كان يعدل بين أزواجه في القسم في المبيت، ولكننا لو نظرنا إلى تفسير المصطفى ﷺ للعدل، بقوله: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»، نجد أن النبي ﷺ بين أن العدل يجب فيما يملكه المرء، وبما أن التسوية بين الزوجات في النفقة والسكنى مما يملكه المرء، كما يملك التسوية في المبيت، فإنه ينبغي القول بوجوب التسوية في النفقة والسكنى؛ لأن ذلك مما يملكه المرء فعله في التسوية، والعدل، فيندرج تحت المأمور الممكن.

وأما كون ذلك مما يشق فعله على الزوج، ولا يمكنه القيام به إلا بحرج، فلا يسقط حق الغير في العدل، وإنما المخرج منه طلب الإبراء من صاحب الحق، فيما يبدر منه من

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٢).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي والشرح الكبير (٢/ ٣٣٩)، وفتح الباري (٩/ ٣١٣)، والمغني (١٠/ ٢٤٢).

(٣) المغني (١٠/ ٢٤٢).

تقصير في أداء حقوقه، لا إسقاطه حقه من تلقاء نفسه، دون إبراء صاحب الحق. والله أعلم.

المطلب الثاني: تنازل الزوجة عن حقها في العدل:

إذا كان العدل بين الأزواج في أداء الحقوق مطلوباً من الزوج، فإن التيسير عليه في المطالب بها مطلوب من الزوجة كذلك، حفاظاً على بيت الزوجية وخشية أن لا يمكن الزوج أداء حقوق زوجته على الوجه المطلوب، فيسعى إلى إنهاء العلاقة الزوجية بسبب ذلك، فيلحق الزوجة ضررًا أشد.

ولذا فإن للزوجة ـ إذا كان لها ضرائر ـ أن تتنازل عن حقها فيما يجب لها من العدل في الحقوق كالقسم في المبيت والنفقة.

وسأذكر حكم تنازل الزوجة عن حقها في القسم والنفقة، وحكم أخذها العوض على التنازل، والرجوع عنه، وذلك في أربعة فروع:

الفرع الأول: التنازل عن حقها في القسم.

الفرع الثاني: هل للمرأة أن تأخذ عوضاً على تنازلها عن حقها في القسم؟

الفرع الثالث: التنازل عن حقها في التسوية في النفقة.

الفرع الرابع: الرجوع عن التنازل عن التسوية في القسم والنفقة.

الفرع الأول: فأما التنازل عن حقها في القسم، فقد اتفق الفقهاء على صحة إسقاط الزوجة حقها في القسم في المبيت، إذا رضي الزوج بذلك؛ لأن الحق لها فلها أن تستوفي، ولها أن تترك [(١)].

«فلها أن تهب حقها من القسم لزوجها، أو لبعض ضرائرها، أو لهن جميعاً ... ويجوز ذلك في جميع الزمان، وفي بعضه، ... فإن وهبت ليلتها لجميع ضرائرها، صار القسم بينهن كما لو طلق الواهبة، وإن وهبتها للــــزوج فله جعله لمن شاء؛ لأنه لا ضرر

(١) بدائع الصنائع (٢/٣٣٣)، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير (٢/٣٤١)، وروضة الطالبين (٧/٣٥٩)، والمغني (١٠/٢٥٠).

على الباقيات في ذلك، إن شاء جعله للجميع، وإن شاء خص بها واحدة منهن، وإن شاء جعل لبعضهن فيها أكثر من بعض، وإن وهبتها لواحدة منهن كفعل سودة - رضي الله عنها -، جاز [(١)]. وذلك للأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ في ذلك:

فقد روى البخاري عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة [(٢)].

كما روى في باب قول الله تعالى: ﴿ **أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾ [(٣)]، عن عائشة رضي الله عنها ﴿ **وَإِنِ امْـرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا** ﴾ [(٤)] قالت: «هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبها كبرًا أو غيره فيريد فراقها، فتقول: امسكني، واقسم لي ما شئت، قالت: ولا بأس إذا تراضيا» [(٥)].

وفي نيل الأوطار: «وحديث عائشة يدل على أنه يجوز للمرأة أن تهب يومها لضرتها، وهو مجمع عليه، كما في البحر، والآية المذكورة، تدل على أنه يجوز للمرأة أن تصالح زوجها إذا خافت منه أن يطلقها بما تراضيا عليه من إسقاط نفقة أو إسقاط قسمها، أو هبة نوبتها، أو غير ذلك مما يدخل تحت عموم الآية» [(٦)].

وروى مسلم عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف فقال ابن عباس: **هذه زوجة النبي فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا فإنه كان عند النبي ﷺ تسع كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة** [(٧)].

كما روى عن عائشة قالت: ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة. قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة

---

(١) المغني (١٠/٢٥٠).

(٢) سبق تخريجه (ص٧٤).

(٣) من الآية ١٢٨ من سورة النساء.

(٤) من الآية ١٢٨ من سورة النساء.

(٥) صحيح البخاري مع الفتح (٥/٣٠١).

(٦) (٦/٣٧٥).

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/٥٠).

قالت: يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة[1].

الفرع الثاني: هل للمرأة أن تأخذ عوضًا على تنازلها عن حقها في القسم؟ اختلف العلماء في جواز أخذ المرأة عوضًا على هبتها يومها لزوجها أو لضرتها، على قولين:

القول الأول: لا يجوز لها أن تأخذ عوضًا على هبتها نوبتها من القسم، لا من الزوج، ولا من الضرة، فإن أخذت لزمها رده وهو قول الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة)[2] وتعليلهم لذلك[3]: بأن حقها في كون الزوج عندها، وليس ذلك بمال، فلا يجوز مقابلته بمال ... وإن كان عوضها غير المال، مثل إرضاء زوجها، أو غيره جاز.

ولأن هذا معاوضة القسم بالمال، فيكون في معنى البيع، وأنه لا يجوز، كذا هذا.

القول الثاني: يجوز لها أن تأخذ عوضًا على هبتها نوبتها من القسم، من زوجها، أو من ضرتها، بعوض معين، وتختص الضرة بما اشترت، ويخص الزوج من شاء منهن بما اشترى، والمراد زمنًا معيناً يوماً كان أو أكثر وهو قول المالكية وتعليلهم لذلك بأنه لا مانع منه[4]، أي: لم يرد في الشرع ما يمنع أخذ العوض على ذلك.

وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، هذا القول، حيث يقول: «وقياس المذهب عندي جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره؛ لأنه إذا جاز للزوج أن يأخذ العوض عن حقه منها؛ جاز لها أن تأخذ العوض عن حقها منه؛ لأن كلاً منهما منفعة بدنية، وقد نص الإمام أحمد - رحمه الله - في غير موضع على أنه يجوز أن تبذل المرأة العوض ليصير أمرها بيدها»[5].

الراجح: لا يخفى أن المسألة اجتهادية، ولم يرد ما ينص على جواز أخذ العوض على هبة النوبة، أو عدم جوازه، فكان في المسألة متسع.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/٤٨-٤٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٣٣)، وروضة الطالبين (٧/٣٦٠)، والمغني (١٠/٢٥١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٣٣)، والمغني (١٠/٢٥١).

(٤) حاشية الدسوقي والشرح الكبير (٢/٣٤١).

(٥) الاختيارات الفقهية ص٢٤٩.

ومع ذلك يبدو رجحان ما ذهب إليه المالكية من جواز أخذ العوض على هبة النوبة، وذلك لما يأتي:

لأن ذلك يمكن أن يندرج تحت عموم الأدلة المجيزة للصلح، كقوله تعالى: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ ﴾ الآية [(١)] .

ولعموم حديث: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً» [(٢)] ، حيث لم يرد ما يحرم الصلح على ذلك بأخذ العوض.

وقياساً على جواز أخذ العوض على الخلع، بجامع أن كلاً منهما تنازل عن حق غير مالي ثابت، مقابل أخذ مال.

وأما قولهم: «بأنه معاوضة القسم ـ وهو ليس بمال ـ بمال، فلا يجوز مقابلته بمال»، فيرد عليه بجواز الصلح بمال على إسقاط حق غير مالي كالقصاص. والله أعلم.

الفرع الثالث: التنازل عن حقها في التسوية في النفقة:

فأما التنازل عن حقها في التسوية في النفقة، فإنه ينطبق عليه الأحكام السابقة الذكر في تنازل المرأة عن حقها في النفقة وخلاصة ذلك:

أن التنازل عن الحق في التسوية ـ عند القائلين بها ـ لا يصح إذا كان التنازل عنها قبل عقد النكاح، لعدم ثبوت ذلك الحق، لعدم وجود سببه، وكذلك إذا كان بعد عقد النكاح، وللمدة اللاحقة، لعدم وجوبه، وأما التنازل عن التسوية في النفقة، عن المدة الماضية فيصح، لثبوت الحق، فيكون التنازل عنه من باب الصلح بالعفو [(٣)] .

---

(١) من الآية ١٢٨ من سورة النساء.

(٢) رواه الترمذي (٤/٥٨٤)، عن كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف المزني عن أبيه عن جده، وقال: هذا حديث حسن صحيح، واستشهد البخاري بلفظ: «المسلمون عند شروطهم» صحيح البخاري مع فتح الباري: (٤/٤٥١).

(٣) انظر للتفصيل: مطلب: التنازل عن النفقة وما يتعلق به.

الفرع الرابع : الرجوع عن التنازل عن التسوية في القسم والنفقة :

اتفق الفقهاء [١] على أن للمرأة أن تتراجع عن تنازلها عن حقها في القسم في المبيت متى شاءت ذلك، ويعود حقها في المستقبل، كما لو لم تتنازل عنه.

وكذلك ينطبق الحكم بالنسبة للتنازل عن الحق في التسوية في النفقة ـ عند القائلين بها ـ **وذلك :**

لأن حق المبيت، والنفقة، لا يثبت إلا شيئاً فشيئاً بمرور الوقت، فلا يعتبر التنازل نافذاً إلا للمدة السابقة التي وجب فيها الحق، وكلما مر وقت ثبت التنازل عن ذلك الحق لتلك المدة، ولا ينفذ التنازل عن المدة اللاحقة، لعدم ثبوت الحق المتنازل عنه.

ولأن الحق لم يجب أصلاً لمدة اللاحقة، وما لم يجب يعتبر ساقطاً أصلاً، فلا معنى لإسقاطه.

ولأن تنازلها كان إباحة منها، والإباحة لا تكون لازمة، حتى يجب على المتنازل الالتزام بها، كالمباح له الطعام أنه يملك المبيح منعه، والرجوع عن ذلك [٢] .

ولأن المستقبل هبة لم تقبض، فصح الرجوع فيها، لعدم إمكانية قبض الموهوب له إياها.

فيصح رجوع المرأة عن تنازلها عن حقها في القسم في المبيت، والتسوية في النفقة، للمدة اللاحقة، ولا اعتبار لتنازلها ذلك.

قال النووي - رحمه الله - عند شرحه لحديث سودة - رضي الله عنها -: «وللواهبة الرجوع عن هبتها متى شاءت، ولكن ترجع في المستقبل دون الماضي ؛ لأن الهبات يرجع فيها ما لم يقبض منها دون المقبوض» [٣] .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٣٣)، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير (٢/٣٤٣)، وروضة الطالبين (٧/٣٦٠)، وحاشية قليوبي وعميرة (٣/٣٠٥)، والمغني (١٠/٢٥١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٣٣).

(٣) شرح النووي لمسلم (١٠/٤٨-٤٩).



الفصل الثالث

الحقوق الزوجية بعد الفراق والتنازل عنها

تمهيد

ذكرت بحمد الله تعالى في الفصلين السابقين الحقوق الزوجية للمرأة في الفترة ما قبل عقد النكاح، وفترة بقاء الزوجية.

وقد منحت الشريعة الإسلامية المرأة حقوقاً زوجية كاملة في تلك الفترة التي تسبق النكاح، والتي تليها، وكلفت الرجل كل ما تحتاج إليه من ضرورات وحاجيات بل والكماليات التي تجعلها تعيش حياة كريمة هنية رغدة، ولم يكن إلزامها الرجل لصالح المرأة من باب التفضل والإحسان عليها مما يشعر بالحط من كرامتها، أو امتهانها، وإنما أوجبت تلك الحقوق لها على زوجها من باب تقابل الحقوق بالواجبات، ومعاوضة المصالح بالمصالح.

ولما كانت العلاقة الزوجية ذات تأثير على حياة المرأة لوقت يتعدى فترة بقاء الزوجية، فإن الشريعة الإسلامية لم تكتف بإقرار حقوقها حال بقاء الحياة الزوجية، بل راعت مصلحتها، ومصلحة ما قد يكون في بطنها من جنين، حتى بعد انتهاء العلاقة الزوجية، حفاظاً على كرامتها، وصيانة لها من التعرض للتهمة أو الانتقاص، فشرعت من الحقوق ما يكفل لها المكانة المرجوة، والترفع عن امتهانها، من بقائها في بيت الزوجية واستحقاقها النفقة، أو الميراث في حال موت الزوج.

وسأذكر ـ بعون الله تعالى ـ في هذا الفصل الحقوق الزوجية للمرأة لما بعد الفراق، سواء كان هذا الفراق بموت الزوج، أو طلاقها منه وما في حكمه من خلع، أو فسخ، ونحو ذلك، وذلك في ثلاثة مباحث:





المبحث الأول

حق المرأة في الميراث

المطلب الأول : ثبوت حق الزوجة في الميراث :

الفــرع الأول : تعــريف الميراث في اللغة [(١)] : الميراث : من ورث، يرث وراثة، والإرث والتراث كذلك والتاء والهمزة بدل من الواو، يقال : ورث مال أبيه، ثم قيل : ورث أباه مالاً يرثه وراثة، واسم الفاعل منه : وارث، والجمع وراث وورثة، وأورث الرجل ولده مالاً إيراثاً حسناً.

وقال تعالى على لسان زكريا على نبينا وعليه السلام : ﴿ **وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا** ﴾ [(٢)] ، أي : يبقى بعدي فيصير له ميراثي.

والوارث صفة من صفات الله عز وجل : وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق، ويبقى بعد فنائهم.

وقال تعالى عن المؤمنين الذين يرثون الجنة : ﴿ **أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾ [(٣)] .

ثانــياً : الميراث اصطلاحاً : يعرف الفرضيون الميراث والتركة تعريفاً واحداً ؛ إذ لا فرق بين التركة والميراث من حيث المدلول.

فالتركة أو الميراث معناه : ما يخلفه الميت من أموال أو حقوق قابلة للاستخلاف [(٤)] وتشمل الأموال : النقد والعين والمنفعة [(٥)] .

---

(١) انظر : لسان العرب (٢١/٣)، والمصباح المنير ص ٦٥٤.

(٢) الآية ٥-٦ من سورة مريم.

(٣) الآية ١٠-١١ من سورة المؤمنون.

(٤) انظر : العذب الفائض ص ١٣.

(٥) لا يعتبر المنفعة مالاً عند الحنفية. انظر للتفصيل المراجع في ذلك.

وأما قولهم: «الحقوق القابلة للاستخلاف» لتخرج الحقوق التي لا تقبل الاستخلاف؛ لأن الحقوق على نوعين:

- حق يقبل الاستخلاف: كحق القصاص، وحق الشفعة في الأرض، ويدل على انتقال الحقوق بالميراث استحقاق ورثة القتيل القصاص الثابت بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ...﴾ [١] الآية. وقوله ﷺ: «من ترك حقاً فلورثته» [٢].

- وحق لا يقبل الاستخلاف: كحق الزوج على زوجته في الجماع والعشرة ونحو ذلك [٣].

وفي العذب الفائض التركة: هي ما يخلفه الميت من مال أو دية تؤخذ من قاتله لدخوله في ملكه تقديراً، أو حق كخيار أو شفعة وقصاص وحد قذف واختصاص كالسرجين والخمرة المحترمة [٤].

الفرع الثاني: استحقاق الزوجة الميراث: إن الرابطة التي تربط الزوجة بزوجها هي: النكاح، وهو أحد أسباب الميراث الثلاث المجمع عليها ـ وهي: نكاح وولاء ونسب [٥] ـ، والنكاح الصحيح سبب للميراث من الجهتين، فترث الزوجة به زوجها، كما هو العكس.

وورد تعريف النكاح الموجب للميراث بأنه: عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل به وطء ولا خلوة [٦] فتستحق الزوجة الميراث من زوجها إن مات، بمجرد العقد عليها،

---

(١) من الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

(٢) أخرجه البخاري (٢/٦٠)، (٣/٤٩٠)، ومسلم (٥/٦٢).

(٣) انظر للتفصيل في الحقوق التي تورث، وأنواع الحقوق الموروثة: المنثور في القواعد (٢/٥٥) وما بعدها.

(٤) العذب الفائض (١/١٣).

(٥) يقول الرحبي رحمه الله:

أسباب ميراث الورى ثلاثة ... كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب ... ما بعدهن للمواريث سبب

(٦) العذب الفائض (١/١٨).

وإن لم يدخل بها، أو يفرض لها المهر، إذا انتفت عنها الموانع الشرعية للميراث، كالرق والقتل واختلاف الدين، وكذلك الحال بالنسبة له [١].

وقد دل على ذلك عموم قول الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ ... ﴾ الآية [٢].

وما رواه أبو داود عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق فقال: **«لها الصداق كاملاً وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق»** [٣].

وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أتي في رجل بهذا الخبر، قال: فاختلفوا إليه شهراً، أو قال: مرات، قال: فإني أقول فيها إن لها صداقاً كصداق نسائها لا وكس ولا شطط، وإن لها الميراث وعليها العدة، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان، فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا: يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا في بروع بنت واشق، وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت. قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ » [٤].

وتستحق الزوجة - واحدة كانت أو أكثر - من ميراث زوجها ربع التركة إن لم يكن للزوج فرع وارث - أي: أولاد الصلب وأولاد الأبناء وإن سفلوا ذكوراً أو إناثاً واحداً فما زاد بالإجماع [٥] - منها أو من غيرها، فإن كان له فرع وارث منها أو من غيرها، استحقت ثمن التركة.

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ

---

(١) انظر: المغني (١٩٢/٩).

(٢) من الآية ١٢ من سورة النساء.

(٣) سنن أبي داود (٥٨٨/١)، والترمذي (٢٩٩/٤ ـ التحفة)، والنسائي (١٢١/٦-١٢٢)، وابن ماجه (٦٠٩/١)، والدارمي (٢٠٧/٢).

(٤) سنن أبي داود (٥٨٩/١، ٥٩٠)، والنسائي (١٢١/١).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٧٥/٥).

وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[١] .

قال القرطبي - رحمه الله - وهو يذكر إجماع العلماء على ما يستحقه الزوج والزوجة من ميراث بعضهما البعض: وترث المرأة من زوجها الربع مع فقد الولد، والثمن مع وجوده. وأجمعوا على أن حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع في الربع إن لم يكن له ولد، وفي الثمن إن كان له ولد ...، وأنهن شركاء في ذلك؛ لأن الله عز وجل لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجميع، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات الواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهن[٢] أهـ.

يقول ابن قدامة - رحمه الله - مبيناً حكمة جعل ما للجماعة من الزوجات مثل ما للواحدة: «وإنما جعل للجماعة مثل ما للواحدة؛ لأنه لو جعل لك واحدة الربع، وهن أربع، لأخذن جميع المال، وزاد فرضهن على فرض الزوج»[٣] .

ولا يعترض هنا على كون حصة الزوج على الضعف من حصة الزوجة في تركة بعضهما البعض، فيستحق الزوج النصف أو الربع، وتستحق الزوجة الربع أو الثمن، ذلك لأن الاستحقاق في التركة بين الزوجين ناشئ عن العلاقة الزوجية القائمة على تبادل المصالح بينهما، وإذا أخذنا في الاعتبار هذه المصالح، فإننا نجد أن الزوج مكلف بالإنفاق على زوجته مدى حياتهما الزوجية، مع أن الزوجة لم تكلف بشيء من ذلك ـ كما سبق توضيحه ـ فكان من العدل أن يعطى الزوج من تركة زوجته ضعف ما تعطى المرأة من تركة زوجها، تطبيقاً لقاعدة «الغرم بالغنم»[٤] ، وقاعدة «الخراج بالضمان»[٥] ، وهو من جوامع الكلم للمصطفى صلوات الله وسلامه عليه.

---

(١) من الآية ١٢ من سورة النساء.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/٧٥-٧٦)، وكذلك ذكر ابن المنذر الإجماع على أن المرأة ترث الربع مع عدم الولد، والثمن مع وجود الولد، وأن حكم الأربع من الزوجات حكم الواحدة في كل ما ذكر. انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٣٣.

(٣) المغني (٩/٢١).

(٤) شرح القواعد الفقهية (ص٤٣٧، ق: ٨٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٣/٢٨٤)، والترمذي (٤/٥٠٧، ٥٠٨ ـ التحفة)، والنسائي (٢/٢١٥)، وأحمد (٦/ ٤٩، ١٦١، ٢٠٨).

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. وحسنه الألباني في الإرواء (٥/١٥٨) ثم صححه في المرجع نفسه (ص١٧٥) و (ص٢٧٣).

وقال الإمام الدهلوي [١] - رحمه الله - وهو يبين حكمة استحقاق الزوجين لتركة بعضهما: «أقول: الزوج يأخذ الميراث؛ لأنه ذو اليد عليها وعلى مالها فإخراج المال من يده يسوؤه، ولأنه يودع منها ويأمنها في ذات يده حتى يتخيل أن له حقاً قوياً فيما في يدها، أو الزوجة تأخذ حق الخدمة والمواساة والرفق، ففضل الزوج على الزوجة، وهو قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [٢]، ... وقد علمت أن الفضل المعتبر في أكثر المسائل فضل التضعيف» [٣].

هذا وإن الأنكحة الباطلة، والفاسدة التي ورد النهي فيها صريحاً كنكاح الشغار ونكاح المتعة، والتي فسدت لتخلف شرط متفق عليه، لا يثبت بها التوارث [٤].

يقول ابن قدامة - رحمه الله -: «والنكاح الفاسد لا يثبت به التوارث بين الزوجين؛ لأنه ليس بنكاح شرعي» [٥].

هذا وسأذكر فيما يلي الأمثلة التي توضح نصيب الزوجة في حالتي وجود الولد، وعدمه، مع مراعاة تعدد الزوجات:

الأمثلة:

نصيب زوجة بدون الفرع				نصيب زوجة مع الفرع		
الوارث	السهم	٤		الوارث	السهم	٨
زوجة	$\frac{1}{4}$	٢		زوجة	$\frac{1}{4}$	١
شقيقة	$\frac{1}{2}$	١		شقيقة	$\frac{1}{2}$	٤
أخ لأب	با	١		أخ لأب	با	٣

---

(١) الدهلوي: هو أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز، الملقب بشاه ولي الله، من أهل دهلي بالهند ولد سنة (١١١٠هـ)، وكان محدثاً فقيهاً على مذهب أبي حنيفة له من المصنفات: «حجة الله البالغة» و«الفوز الكبير في أصول التفسير»، انظر: الأعلام للزركلي (١/١٤٩).

(٢) من الآية ٣٤ من سورة النساء.

(٣) حجة الله البالغة (٢/١٢١).

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/١٠٤٠).

(٥) المغني (٩/١٢٩).

نصيب زوجتين بدون الفرع				
الوارث	السهم	٤	٨	
زوجة	$\frac{1}{4}$	١	١	
			١	
زوجة				
شقيقة	$\frac{1}{2}$	٢	٤	
عم	با	١	٢	

نصيب زوجتين مع الفرع			
الوارث	السهم	٨	١٦
زوجة	$\frac{1}{4}$	١	١
			١
زوجة			
بنت ابن	$\frac{1}{2}$	٤	٨
ابن عم	با	٣	١٦

نصيب ثلاث زوجات بدون الفرع				
الوارث	السهم	٤	١٢	
زوجة	$\frac{1}{4}$	١	١	
زوجة			١	
زوجة			١	
أخت لأب	$\frac{1}{2}$	٢	٦	
ابن عم	با	١	٣	

نصيب ثلاث زوجات مع الفرع			
الوارث	السهم	٢٤	
زوجة	$\frac{1}{8}$	١	
زوجة		١	
زوجة		١	
أب	$\frac{1}{6}$	٤	
ابن	با	١٧	

نصيب أربع زوجات بدون الفرع				
الوارث	السهم	١٢	٤٨	
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣	٣	
زوجة			٣	
زوجة			٣	
زوجة			٣	
جدة	$\frac{1}{6}$	٢	٨	
عم لأب	با	٧	٢٨	

نصيب أربع زوجات مع الفرع			
الوارث	السهم	٢٤	٩٦
زوجة	$\frac{1}{8}$	٣	٣
زوجة			٣
زوجة			٣
زوجة			٣
جدة	$\frac{1}{6}$	٤	١٦
ابن ابن	با	١٧	٦٨

الفـــرع الثالث : ميراث المطلقة : المطلقة إما أن تكون رجعية ، بحيث يملك زوجها إرجاعها من غير عقد آخر ، ودون حاجة إلى رضاها ، وإما أن تكون بائنة ، والبائنة قد يكون زوجها متهماً بقصد حرمانها من الميراث ، أو غير متهم بذلك.

فإن طلقت المرأة المدخول بها طلاقاً رجعياً [١] ، في صحته أو مرضه ، فمات زوجها وهي في العدة ، ورثت منه إجماعاً ، وكذلك الحال بالنسبة للزوج ، لو ماتت وهي في العدة [٢] .وذلك لأنها لا تزال زوجة فيجري عليها أحكام الزوجة ما عدا القسم.

وأما إن مات بعد انتهاء العدة ، فلا توارث بينهما.

وأما المطلقة طلاقاً بائناً ، إذا طلقها زوجها في حال الصحة ، فإنها لا ترث من زوجها ، كما لا يرث منها ، إجماعاً [٣] ، إذا لم يتهم الزوج بقصد حرمانها من التركة ، سواء مات أو ماتت أثناء العدة أو بعدها.

وأما إذا اتهم الزوج بأنه قصد حرمانها من التركة بالطلاق فإنه يعامل بنقيض قصده ، فترث منه الزوجة ، ولا يرث منها [٤] .

---

(١) الطلاق الرجعي : هو إذا طلق حر من دخل بها أو خلا بها في نكاح صحيح أقل من ثلاث طلقات بلا عوض (العذب الفائض: ١/ ٢٠).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٤٤.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٤٤.

(٤) للعلماء تفصيل في المطلقة طلاقاً بائناً وقد اتهم زوجها بقصد حرمانها من الميراث : فيرى الإمام مالك - رحمه الله -: أنها ترث منه أبداً ، بقيت في عدتها ، أو خرجت ، ولو تزوجت بغيره ، معاملة له بنقيض قصده على الإطلاق.

ويرى الإمام أحمد - رحمه الله -: أنها ترثه ما لم تتزوج ، ولو خرجت من عدتها ، وذلك حتى لا يجمع لها ميراث من رجلين في وقت واحد.

ويرى الإمام أبو حنيفة - رحمه الله -: أنها ترثه ما دامت في العدة ، وذلك اعتباراً لوجود بعض أحكام النكاح ، وهو العدة.

وأما الإمام الشافعي- رحمه الله -: فإنه يرى عدم توريثها على الإطلاق ، حكماً بظاهر الحال وهو البينونة ، وأما الاتهام فموكول أمره إلى الله. انظر : العذب الفائض (١/ ٢١).

المطلب الثاني : تنازل الزوجة عن حقها في الميراث له صورتان:

الأولى : أن تتنازل عن ميراثها أو جزء منه دون مقابل.

الثانية : أن تتنازل عن حصتها بمقابل، وهو ما يسمى (بالتخارج).

وهذه الأخيرة تشتمل على عدة صور.

الأولى : أن تتنازل عن ميراثها أو جزء منه دون مقابل :

فإن حق الزوجة في ميراث زوجها حق مالي خاص، وتنطبق عليه أحكام التنازل عن الحقوق الخاصة من ندب وإباحة وكراهة، فقد يكون التنازل عن بعض التركة أو كلها مندوباً إليه، إذا رأت المرأة أن غيرها أحوج منها إلى المال، ولم تكن هي بحاجة إليه، وقد يكون مباحاً إذا لم يكن في التنازل مصلحة شرعية أو صلة رحم، ويكون مكروها، إذا أدى إلى حرمان ورثتها مما هم بحاجة إليه من الأموال، وقد تشتد الكراهة باشتداد احتياجهم إلى ذلك.

ومن حيث الجملة فإن للإنسان حق التصرف في أمواله وحقوقه الخاصة، بالمطالبة أو التنازل عنها ما لم يكن في ذلك مانع شرعي، أو هضم لحقوق الآخرين.

وفي كل الأحوال، فإنه يشترط في صحة تنازل المرأة عن كل حصتها في الميراث، أو جزء منه، أن تكون عالمة بحصتها من التركة، وأن لا تكون قد غرر بها؛ لأنه حينئذ يكون من باب أكل أموالها بالباطل المنهي عنه والموسوم بالظلم والعدوان في كتاب الله عز وجل، حيث يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيرًا ﴾[١].

الثانية : أن تتنازل عن حصتها بالتخارج، والتخارج في اللغة[٢] : من خرج من الموضع يخرج، خروجاً، ومخرجاً، وأخرجته، ووجدت للأمر مخرجاً، أي: مخلصاً، والتخارج: تفاعل من الخروج.

---

(١) الآية ٢٩-٣٠ من سورة النساء.

(٢) لسان العرب (١/ ١٩١)، والمصباح المنير (١/ ١٦٦).

وفي الاصطلاح : قال الجرجاني - رحمه الله -: وفي الاصطلاح، مصالحة الورثة على إخراج بعض منهم بشيء معين من التركة [١] .

وقال ابن عابدين - رحمه الله -: وهو في الاصطلاح، تصالح الورثة على إخراج بعضهم عن الميراث على شيء من التركة عين أو دين [٢] .

وبالنظر في صور التخارج يمكن تعريفه بما يأتي : تنازل أحد الورثة أو أكثر، لأحد الورثة أو أكثر، عن حصته من التركة بشيء معلوم منها، أو من خارجها، عين أو دين.

ثانياً : حكم التخارج : يعتبر التخارج من باب الصلح، «والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً»، كما جاء في النص [٣] ، والتخارج جائز بالتراضي.

والدليل على جوازه قضاء عثمان ﷺ في زوجة عبد الرحمن بن عوف ﷺ ، أنه - رضي الله عنه - طلق زوجته تماضر بنت الأصبغ الكلبية في مرض موته، ثم مات وهي في العدة، فورثها عثمان ﷺ ربع الثمن، فصالحوها عنه على ثلاثة وثمانين ألفاً من الدراهم، وقيل من الدنانير، وفي رواية ثمانين ألفاً، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير [٤] .

ثالثاً : صور التخارج :

الصورة الأولى : أن يتصالح أحد الورثة مع آخر على أن يترك له نصيبه من التركة مقابل مال يأخذه من خارج التركة.

والعمل حينئذ : أن تقسم التركة أولاً على اعتبار وجود الخارج، ثم يضاف نصيب الخارج إلى نصيب الوارث الذي تصالح معه.

---

(١) التعريفات ص ٥٣.

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٨١١).

(٣) رواه الترمذي (٤/ ٥٨٤ ـ التحفة) وغيره، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقد سبق تخريجه (ص١٠١).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٨٩)، والبيهقي في سننه (٦/ ٦٥).

فلو صالحت الزوجة أحد إخوة الميت مقابل مال تأخذه من خارج التركة فإن المصالح يستحق نصيب الزوجة من التركة.

المثـــــال :

مسألة تخارج أحد الورثة مع آخر			
الوارث	السهم	(٤) قبل	(٤) بعد
زوجة (خارجة)	$\frac{1}{4}$	١	-
شقيق (مصالح)	عصبة	١	٢
شقيق		١	١
شقيق		١	١

الصورة الثانية : أن يتصالح أحد الورثة مع بقيتهم على أن يترك لهم نصيبه من التركة مقابل مال يدفعون إليه من خارج التركة بنسبة أنصبائهم في التركة.

والعمل حينئذ : أن تقسم المسألة أولاً على اعتبار وجود الخارج، ثم يحذف نصيب الخارج، ثم تقسم المسألة مرة أخرى على البقية، كأن لم يكن الخارج من الورثة.

المثال :

الوارث	السهم	(٤) قبل	(٣) بعد
زوجة (خارجة)	$\frac{1}{4}$	١	-
شقيق	عصبة	١	١
شقيق		١	١
شقيق		١	١

الصورة الثالثة : أن يتصالح أحد الورثة مع بقيتهم على أن يترك لهم نصيبه من التركة مقابل مال يدفعون إليه من خارج التركة بنسب متساوية أو متفاوتة.

والعمل حينئذ : أن تقسم المسألة أولاً على اعتبار وجود الخارج، ثم يضاف نصيب الخارج إلى بقية الورثة، لكل وارث قدر نسبته من الجزء المتصالح عليه فلو مات عن زوجة وابنين فصالحوها على أن تخرج من التركة بمبلغ وقدره (١٠٠ ٠٠٠) ريال، ودفع الابن الأول (٧٥٠.٠٠٠) ريال، ودفع الثاني (٢٥٠.٠٠٠) ريال، استحق الأول ثلاثة أرباع حصة الزوجة، واستحق الثاني ربع نصيبها، وإن كان ما دفعوه لها متساوياً، استحقوا نصيبها مشاركة.

الصورة الرابعة : أن يتصالح أحد الورثة مع بقيتهم على أن يترك لهم نصيبه من التركة، على أن يأخذ جزءاً من التركة نفسها، وهو أكثر أنواع التخارج وقوعاً.

والعمل حينئذ: أن يعطى الخارج ذلك الجزء الذي تصالحوا على إعطائه إياه، ثم تقسم المسألة على البقية، وكأن الخارج لم يكن من الورثة.

المثال: مات زيد عن زوجة وثلاثة أشقاء، وتركة قدرها: مائة ألف ريال، وعمارة سكنية، فصالحت الزوجة بقية الورثة على أن تأخذ النقد، وتترك لهم العمارة، فتعطى الزوجة النقد، وتخرج من التركة بذلك، وتقسم التركة على البقية، وكأن الزوجة لم تكن من الورثة وتحل المسألة كالتالي :

الوارث	السهم	(٣) بعد
زوجة (خارجة)	$\frac{1}{4}$	-
شقيق	عصبة	١
شقيق		١
شقيق		١



المبحث الثاني

حق المرأة في متعة الطلاق والتنازل عنه

المطلب الأول : ثبوت حق المرأة في متعة الطلاق :

الأصل أن يفرض للمرأة مهراً عند عقد النكاح، وتستحقه بالدخول ـ كما سبق ذكره في مبحث المهر ـ ، فإذا طلقها الزوج قبل الدخول استحقت نصف المسمى من المهر.

فأما إذا لم يسم لها المهر وطلقها الزوج قبل الدخول، فإنها تستحق ما يسمى «بالمتعة» أي: متعة الطلاق، وتستحقها المرأة عند فراق زوجها بالطلاق وما في معناه، وسأذكر تعريف متعة الطلاق، وحكمها في فرعين :

الفرع الأول : تعريف متعة الطلاق، ومقداره.

الفرع الثاني : حكم المتعة.

الفرع الأول : تعريف متعة الطلاق، ومقداره :

أولاً : **المتعة** : اسم مصدر يقال: متعه تمتيعاً، وتمتع هو تمتعاً، والاسم: المتعة، ثم يقال للخادم والكسوة، وسائر ما يتمتع به: متعة، تسمية للمفعول بالمصدر، كالخلق بمعنى المخلوق [1] .

والمتعة : ما يدفعه الزوج لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق، وما في معناه، إذا لم يكن سمي لها مهراً [2] .

ثانياً : مقدار متعة الطلاق : اختلف العلماء في مقدار المتعة الواجبة للمرأة بالفراق بالطلاق ونحوه.

فيرى الحنفية أنها ثلاثة أثواب: درع، وخمار، وإزار، ونقل الجصاص - رحمه

---

(١) المطلع على أبواب المقنع ص ٣٢٧.

(٢) مغني المحتاج (٣/٢٤١)، وطلبة الطلبة للنسفي ص ٩٧، والفواكه الدواني (٢/٦٤).

الله -، عن ابن عباس رضي الله عنهما أعلى المتعة خادم [1].

ويرى الحنابلة أنها معتبرة بحال الزوج ففي المغني: «وجملة ذلك أن المتعة معتبرة بحال الزوج، في يساره وإعساره، نص عليه أحمد، وهو وجه لأصحاب الشافعي ...، وأكد ذلك بقول الله تعالى: ﴿ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ ﴾ [2]، وهذا نص في أنها معتبرة بحال الزوج [3]، وقوة ما ذهب إليه ابن قدامة - رحمه الله -، باعتبار حال الزوج في تقدير المتعة واضح.

الفرع الثاني: حكم المتعة: اختلف العلماء في وجوب المتعة للمفارقة زوجها، على قولين:

القول الأول: أن المتعة واجبة على الزوج، لكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول.

وهو قول الجمهور: (الحنفية، والشافعية في الجديد، والحنابلة) [4]، واستدل الجمهور على وجوب المتعة، بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [5] قال القرطبي رحمه الله: «معناه أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهن» وذكر أنه «دليل على وجوب المتعة» [6].

- كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [7] قال الجصاص - رحمه الله -: «فقد حوت هذه الآيات الدلالة على وجوب المتعة من وجوه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ ؛ لأنه أمر، والأمر يقتضي الوجوب حتى تقوم الدلالة على الندب.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٤٣).

(٢) من الآية ٢٢٦ من سورة البقرة.

(٣) انظر: المغني (١٠/١٤٣)، ونهاية المحتاج (٦/٣٥٩).

(٤) انظر: البحر الرائق (٣/١٥٧)، ونهاية المحتاج (٦/٣٥٨)، ومغني المحتاج (٣/٢٤١)، المغني (١٠/١٤٢).

(٥) الآية ٢٢٦ من سورة البقرة.

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٠٠-٢٠٣).

(٧) الآية ٢٤١ من سورة البقرة.

والثاني قوله تعالى: ﴿ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ ، وليس في ألفاظ الإيجاب آكد من قوله، حقاً عليه.

والثالث قوله تعالى: ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ ، تأكيد لإيجابه، إذ جعلها من شرط الإحسان، وعلى كل أحد أن يكون من المحسنين ... الخ [١] .

القول الثاني : أن المتعة ليست واجبة على الزوج، بل على الندب، فلا يجبر المطلق على المتعة وهو قول المالكية [٢] . واستدل المالكية على عدم وجوب المتعة على المطلق بقوله تعالى: ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ ؛ بأن التعبير بالإحسان صرف الحق عن الوجوب؛ لأن الوجوب لا يتقيد بالمحسنين ولا بالمتقين، وأيضاً الحق قد يراد به الثابت المقابل للباطل [٣] .

الراجح : لا يخفى رجحان ما ذهب إليه الجمهور من وجوب متعة الطلاق، إذا لم يفرض لها المهر، وطلقها الزوج قبل الدخول، لإزالة ألم الطلاق عنها، وذلك لصراحة الأمر به في الآية، ووجود التأكيدات الموجودة فيها، دون وجود صارف لها.

المطلب الثاني : تنازل المرأة عن حقها في متعة الطلاق :

إن متعة الطلاق حق مالي ثابت للمرأة، فلها أن تستوفيه، أو تتنازل عنه، كسائر الحقوق الزوجية المالية لها.

ويدل على جواز إسقاط المرأة حقها في متعة الطلاق، أن المرأة يجوز لها أن تسقط حقها في نصف المهر إذا طلقت قبل الدخول، فقياساً على ذلك، يجوز لها أن تسقط حقها كذلك في متعة الطلاق، بجامع كون كل منهما حقاً مالياً للزوجة وجب بعقد النكاح، واستُحق على زوجها، بالطلاق قبل الدخول، ولم يكن لأحد غير الزوجة حق فيه، كما لم يكن ثمة مانع شرعي من إسقاطه، فصح إسقاطه.

هذا وقد دل على جواز إسقاط المرأة نصف مهرها المسمى إن طلقت قبل الدخول،

---

(١) أحكام القرآن (١/٤٢٩)، وانظر كذلك: الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٠٣)، لمزيد التأكيد على الوجوب.

(٢) الفواكه الدواني (٢/٦٤).

(٣) المرجع السابق، وانظر كذلك: الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٠٠).

قول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إَلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (١).

قال القرطبي - رحمه الله - عند الكلام على الآية: «وقد أذن الله سبحانه وتعالى لهن في إسقاط نصف المهر المستحق لهن لو طُلقن قبل الدخول، إذ جعله خالص حقهن، فيتصرفن فيه بالإمضاء والإسقاط كيف شئن، إذا ملكن أمر أنفسهن، وكن بالغات عاقلات راشدات» (٢).

---

(١) الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٠٦).



المبحث الثالث

حق المرأة في النفقة والسكنى في العدة والتنازل عنها

المطلب الأول : ثبوت حق المرأة في النفقة والسكنى في العدة :

تنتهي العلاقة الزوجية بين الزوجين بموت أحدهما، وكذلك بالطلاق البائن، وتبقى في حالة الطلاق الرجعي، ونظراً لكون العلاقة الزوجية خلال وجودها تترتب عليها أمور لها تأثير حتى بعد الفراق، كاحتمال وجود الحمل، أو إظهار حزن الزوجة سبب موت زوجها بالحداد، فإنه يتعين على المرأة أن تعتد، بحيث لا تفارق مسكنها، ولا يحل لها أن تتزين بما يدعو إلى نكاحها، ولا أن تتزوج، أو ترتكب دواعي الزواج حتى تنقضي عدتها.

وحيث أن بقاءها في العدة حجز لها ولمنافعها لمصلحة نفسها، ولمصلحة الزوج الذي فارقها، وكذلك للجنين المحتمل وجوده في بطنها، فهل تستحق المعتدة النفقة والسكنى خلال فترة العدة، نظير ذلك الحجز؟، أم أن حجزها منافعها قد قُوبل بما حصلت عليه من مصالح خلال فترة بقاء النكاح، فلا تستحق شيئاً بعد انتهائه لعدم وجود تلك العلاقة، وإذا كانت تستحق النفقة والسكنى، ففي أي صورة من صور المفارقة تستحق ذلك؟

ذلك ما سأذكره ـ بعون الله تعالى ـ بعد بيان تعريف العدة وحكمها، وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول : تعريف العدة.

الفرع الثاني : حكم العدة.

الفرع الثالث : أنواع المعتدات، وحقهن في النفقة والسكنى.

الفرع الأول : تعريف العدة : العدة، لغة: الإحصاء، يقال عددت الشيء، أي: أحصيته، و(اعتددت) بالشيء على (افتعلت)، أي: أدخلته في العد والحساب، فهو

(معتد) به محسوب غير ساقط، و (عدة المرأة) قيل أيام أقرائها، مأخوذ من العد والحساب، وقيل تربصها المدة الواجبة عليها، والجمع (عدد)، مثل سدرة، وسدر [١].

ثانياً : **العدة شرعاً** : العدة: تربص، أي: انتظار ووقف يلزم المرأة مدة معلومة [٢] فالمعتدة: هي التي تتربص مدة العدة، بلزومها مسكنها، وامتناعها عما يحرم عليها من زينة، ونكاح ودواعيه [٣].

الفرع الثاني : حكم العدة : العدة واجبة على الزوجة عند فراق زوجها، سواء كان الفراق بموت، أو طلاق ونحوه [٤] ووجوب العدة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

فأما الكتاب، فآيات نصت على وجوب العدة للمطلقة ذات القرء، واليائسة التي لا تحيض، والتي لم تحض بعد، والحامل، والمتوفى عنها زوجها.

فأما المطلقة ذات القرء، فقد دل على وجوب العدة عليها قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ** ﴾ [٥].

وأما اليائسة التي انقطع حيضها، والتي لم يأتها الحيض، وذات الحمل، فإن وجوب العدة عليهن ثابت بقوله تعالى: ﴿ **وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [٦].

وأما المتوفى عنها زوجها، فبقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ [٧].

---

(١) المصباح المنير (٢/٣٩٦).

(٢) أنيس الفقهاء ص ١٦٧.

(٣) يلاحظ أن المطلقة الرجعية لا يحرم عليها أن تتزين، بل المطلوب منها أن تتزين لزوجها ليكون ذلك أدعى إلى ارتجاعها.

(٤) «وكل فرقة بين زوجين فعدتها عدة الطلاق، سواء كانت بخلع، أو لعان، أو رضاع، أو فسخ بعيب، أو إعسار، أو إعتاق، أو اختلاف دين، أو غيره في قول أكثر أهل العلم»، المغني (١١/١٩٥).

(٥) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٦) من الآية ٦ من سورة الطلاق.

(٧) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة.

وأمـا السنة فقد وردت أحاديث كثيرة نصت على وجوب العدة من وفاة، وطلاق ونحوه، منها :

ما رواه البخاري عن نافع أن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم إن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك وزاد فيه غيره عن الليث حدثني نافع قال ابن عمر لو طلقت **مرة أو مرتين فإن النبي ﷺ أمرني بهذا** (١) .

وما رواه البخاري عن زينب بنت أبي سلمة قالت لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة - رضي الله عنها - بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت إني كنت عن هذا لغنية لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا**» والحديث متفق عليه (٢) وأحاديث أخرى كثيرة في الباب.

وأما الإجماع، «فقد أجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة» (٣) .

ويقول ابن حزم - رحمه الله -: «اتفقوا أن من طلق امرأته التي نكحها نكاحاً صحيحاً طلاقاً صحيحاً، وقد وطئها في ذلك النكاح في فرجها مرة فما فوق، أن العدة لها لازمة، وسواء كانت الطلقة أولى أو ثانية، أو ثالثة».

وقال: «واتفقوا أن العدة واجبة من موت الزوج الصحيح العقل، وسواء كان وطئها أو لم يكن وطئ، وسواء كان قد دخل بها أو لم يدخل بها» (٤) .

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري (٩/٤٨٢-٤٨٣).

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (٩/٤٨٤)، وصحيح مسلم (٢/١١٢٣).

(٣) المغني (١١/١٩٤).

(٤) مراتب الإجماع (ص٧٥-٧٦).

الفرع الثالث: أنواع المعتدات، وحقهن في النفقة والسكنى:

تختلف المعتدة بحسب حالات الفراق الواردة عليها، فقد تكون: متوفى عنها زوجها، وقد تكون مطلقة، والمتوفى عنها زوجها، قد تكون حاملاً، وقد تكون حائلاً، كما أن المطلقة قد تكون بائناً، وقد تكون رجعية، والرجعية أو البائن قد تكون حاملاً، وقد تكون حائلاً.

ولكل من المعتدات المذكورات أحكاماً خاصة بها، مذكورة في مظانها من كتب الفقه، وإنما القصد هنا معرفة من تستحق منهن النفقة والسكنى، وسأذكر ذلك ـ بعون الله تعالى ـ فيما يأتي:

أولاً: حق النفقة والسكنى للمعتدة من طلاق رجعي:

اتفق الفقهاء على أن للمعتدة من طلاق رجعي، حاملاً كانت أو حائلاً النفقة والسكنى [1] وذلك لقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [2]، ولأن الرجعية زوجة، فيجري عليها أحكام الزوجات، وتستحق ما تستحقه الزوجات، حتى تنقضي عدتها، لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [3].

ولما رواه أحمد عن عامر من حديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال: «انظري يا ابنة آل قيس إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت لها عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى ...» الحديث [4].

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/٢١٦)، وما بعدها، وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك (١/٤٨٩)، وروضة الطالبين (٩/٦٤)، والروض المربع (٣/٢٢٨).

(٢) من الآية ٦ من سورة الطلاق.

(٣) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٤) مسند الإمام أحمد (٦/٣٧٣)، وقال الشوكاني: «الحديث تفرد به مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، كما بينه الخطيب في المدرج، وقد تابعه في رفعة بعض الرواة، قال في الفتح: ولكنه أضعف من مجالد، وهو في أكثر الروايات موقوفاً عليها، والرفع زيادة يتعين قبولها ... ورواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع عن درجة السقوط إلى درجة الاعتبار» نيل الأوطار (٧/١٠٨).

وللإجماع على ذلك، فقد قال ابن المنذر - رحمه الله -: «وأجمعوا على أن للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة: السكنى، والنفقة»[١].

ثانياً: حق النفقة والسكنى للمعتدة من طلاق بائن: المطلقة من طلاق بائن، إما أن تكون حاملاً، أو حائلاً:

فأما المطلقة البائن الحامل، فقد اتفق الفقهاء على وجوب النفقة والسكنى لها[٢]، وإن كانوا قد اختلفوا فيمن تُفرض له النفقة والسكنى، للحمل أم للحامل؟[٣] واتفاقهم على وجوب النفقة والسكنى للبائن الحالم، لأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٤].

وللإجماع على ذلك، فقد قال ابن المنذر - رحمه الله -: «وأجمعوا على أن عليه نفقة المطلقة ثلاثاً، أو المطلقة للزوج عليها الرجعة، وهي حامل»[٥].

وأما المطلقة البائن الحائل، فقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقة لها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المطلقة البائن لها النفقة والسكنى، وإن لم تكن حاملاً، وهو قول الحنفية[٦] وقد استدلوا لذلك بأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[٧].

قال الجصاص - رحمه الله -، في الآية المذكورة: «وجب ذلك للجميع من البائن والرجعي ... وقال: وقد تضمنت هذه الآية وجوب نفقة المبتوتة من ثلاثة أوجه: أحدها:

---

(١) الإجماع ص ٤٨.

(٢) شرح فتح القدير (٤/٢١٣-٢١٤)، ورد المحتار (٣/٦١٠)، حاشية الخرشي (٤/١٩٢، ١٩٣)، وروضة الطالبين (٩/٦٦)، وما بعدها. والمغني (١١/٣٠٠).

(٣) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٧/٤١٠)، وروضة الطالبين (٩/٦٦).

(٤) من الآية ٦ من سورة الطلاق.

(٥) الإجماع ص ٤٩.

(٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/٢١٦)، وما بعدها.

(٧) من الآية ٦ من سورة الطلاق.

أن السكنى لما كانت حقاً في مال وقد أوجبها الله لها بنص الكتاب ؛ إذ كانت الآية قد تناولت المبتوتة والرجعية فقد اقتضى ذلك وجوب النفقة ؛ إذ كانت السكنى حقاً في مال، وهي بعض النفقة.

والثاني: قوله: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾ والمضارة تقع في النفقة كهي في السكنى.

والثالث : قوله: ﴿لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ والتضييق قد يكون في النفقة أيضاً، فعليه أن ينفق عليها، ولا يضيق عليها فيها ... الخ[١] ، ولأنها محبوسة لحقه فاستحقت النفقة كالزوجة.

القول الثاني : أن لها السكنى دون النفقة، وهو قول المالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، ورواية عن أحمد[٤] وقد استدلوا لذلك بأدلة منها :

قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[٥] .

قال القرطبي - رحمه الله -: «يعني المطلقات اللاتي من أزواجهن فلا رجعة لهن عليهن وليست حاملاً، فلها السكنى، ولا نفقة لها ولا كسوة ... وقال: قال ابن العربي: وبسط ذلك وتحقيقه أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة، فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل، فدل على أن المطلقة البائن لا نفقة لها»[٦] .

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٧] ومفهوم الآية أن غير الحامل لا نفقة لها.

---

(١) أحكام القرآن (٣/٤٥٩-٤٦٠).

(٢) كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (٢/١١٥).

(٣) روضة الطالبين (٩/٦٦).

(٤) المغني (١١/٣٠٠).

(٥) من الآية ٦ من سورة الطلاق.

(٦) الجامع لأحكام القرآن (١٨/١٦٦).

(٧) من الآية ٦ من سورة الطلاق.

القول الثالث : لا نفقة لها، ولا سكنى، وهو قول الحنابلة في رواية [١] وقد استدلوا لذلك بأدلة منها:

ما رواه مسلم عن فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ وكان أنفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله ﷺ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئاً. قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لا نفقة لك ولا سكنى**». وفي لفظ آخر عنها قالت: **طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة.**

وفي لفظ آخر عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها. **فقالت: طلقها زوجها البتة، فقالت: فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة. قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم.**

وفي لفظ عنها عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً قال: «**ليس لها سكنى ولا نفقة**» [٢].

فالحديث بألفاظه المتعددة ينص على أن المعتدة من طلاق بائن لا نفقة لها ولا سكنى، ولأن المطلقة البائن ليست زوجة، فيجب لها النفقة والسكنى كما أنها ليست حاملاً فيجب لها النفقة للحمل.

الراجح : لا يخفى أن حديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - نص في الموضوع، وواضح الدلالة، وصريح في عدم النفقة والسكنى للمطلقة البائن، وفيه رد كذلك على من جعل لها السكنى دون النفقة؛ إذ لو كان لها السكنى لما أمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم.

ثالثاً : حق النفقة والسكنى للمعتدة من وفاة : إن العلاقة الزوجية بين الرجل وزوجته تنتهي بموت الزوج، وأمواله تنتقل إلى ورثته من حين موته؛ إلا أن المرأة لابد وأن تعتد وتتربص أيام العدة، صيانة لماء زوجها، وولده، وحداداً عليه.

والمعتدة من وفاة زوجها، قد تكون حاملاً، وقد تكون حائلاً، وقد اختلف الفقهاء

---

(١) المغني (٩/٣٠٠).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٠٢-١٠٣).

في استحقاق المتوفى عنها زوجها، النفقة والسكنى إلى أقوال:

القـــول الأول: لا نفقـة لها ولا سكنى، سـواء كانت حاملاً، أو حائلاً وهو قول الحنفية [١] ورواية عن أحمد [٢] وتعليلهم لذلك «بأن النفقة في باب النكاح لا تجب بعقد النكاح دفعة واحدة كالمهر، وإنما تجب شيئاً فشيئاً على حسب مرور الزمان؛ فإذا مات الزوج انتقل ملك أمواله إلى الورثة، فلا يجوز أن تجب النفقة والسكنى في مال الورثة» [٣].

ولأن الله تعالى إنما جعل للزوجة ثمن التركة أو ربعها، وجعل باقيها لسائر الورثة، والمسكن من التركة، فوجب أن لا يستحق منه أكثر من ذلك.

ولأنها بائن من زوجها، فأشبهت المطلقة ثلاثاً [٤].

القـــول الثاني: أن لها السكنى دون النفقة، سواء كانت حاملاً، أو حائلاً وهو قول المالكية [٥] ـ بشرط أن يكون الدار للميت، أو اكتراها ودفع كراءها ـ، والشافعية [٦]، وتعليلهم لذلك بأن النفقات تسقط بالموت.

ولأن النفقة تجب للاستمتاع، وذلك غير وارد هنا، فلم تستحق النفقة.

أما وجوب السكنى لها فلما رواه النسائي عن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري، قالت: **توفي زوجي بالقدوم فأتيت النبي ﷺ فذكرت لـــه إن درانـــاً شاسعة، فأذن لها ثم دعاها فقال: «امكثي في بيتك أربعة أشهر وعشرًا حتى يبلغ الكتاب أجله»** [٧].

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢١٧/٤).

(٢) المغني (٢٩٢/١١).

(٣) بدائع الصنائع (٢١١/٣).

(٤) المغني (٢٩٢/١١-٢٩٣).

(٥) كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (١١٦/٢).

(٦) روضة الطالبين (٦٨/٩).

(٧) سنن النسائي(٢٠٠/٦-٢٠١)، وانظر: سنن أبي داود(٧٢٣/٢-٧٢٤)، وسنن الترمذي(٣٩٠/٤-٣٩١)، وسنن ابن ماجه (٦٥٤/١-٦٥٥). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». قال الشوكاني حديث فريعة، أخرجه أيضاً مالك في الموطأ، والشافعي والطبراني وابن حبان والحاكم وصححه، وأعله ابن حزم وعبد الحق بجهالة زينب بنت كعب بن عجرة، انظر للتفصيل: نيل الأوطار (١٠١/٧). وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٠٦/٧).

فقد أمر النبي ﷺ فريعة بالسكنى في بيتها، من غير استئذان الورثة، ولو لم تجب السكنى لم يكن لها أن تسكن إلا بإذنهم، كما أنها ليس لها أن تتصرف في شيء من مال زوجها بغير إذنهم[١].

القــول الثالــث : أن لها النفقة والسكنى إذا كانت حاملاً، وهو رواية عن أحمد مرجوحة[٢] وتعليلهم لذلك؛ بأنها حامل من زوجها فكانت لها السكنى والنفقة، كالمفارقة في الحياة.

الــراجح : والذي يبدو رجحانه أن المعتدة من وفاة زوجها لا نفقة لها ولا سكنى، سواء كانت حاملاً، أو حائلاً، وذلك لكون النفقة والسكنى إنما تجب بالزوجية شيئاً فشيئاً، وقد زالت فلم تجب ـ كما سبق ذكره ـ، وأما كونها مشغولة بالحمل للزوج، فلا يوجب لها ذلك النفقة والسكنى، لعدم وجود مال في ملك زوجها الميت لزوال ملكه عن أمواله بموته، وانتقاله إلى ورثته، ومنهم زوجته التي تستحق من ميراث زوجها المحدد لها من عند الله تعالى، وكذلك الحال بالنسبة للحمل الذي يستحق تركة أبيه.

وأما التفريق بين النفقة والسكنى فتفريق من غير مفرق، لعدم الفرق بين النفقة والسكنى في الاستحقاق، وقد قال ابن رشد - رحمه الله -: «وأما التفريق بين إيجاب لنفقة والسكنى فعسير، ووجه عسره ضعف دليله»[٣].

وأما حديث فريعة الذي استدل به الموجبون للسكنى، فهو حديث ضعيف لم يثبت، ومع فرض صحته فإنه لا يستقيم الاستدلال به؛ لأن الحديث قد نص على أن زوج فريعة لم يكن يملك مالاً ولا داراً كما أخبرت به فريعة - رضي الله عنها -، «لم يدع مالاً ينفق علي ولا مالاً ورثته ولا داراً يملكها»[٤]، فأمر النبي ﷺ فريعة أن تمكث في البيت، لم يكن لاستحقاقها السكنى في بيت الزوج، لعدم تملكه بيتاً، وإنما كانت قضية في عين،

---

(١) المغني (١١/٢٩٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٣/١١٠٥).

(٤) كما في رواية الترمذي، أبي داود، وابن ماجه.

يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام علم أن الوارث يأذن في ذلك، كما ذكر ذلك ابن قدامة رحمه الله [١]، فلم يصح بناء الحكم عليه.

المطلب الثاني: تنازل المرأة عن حقها في النفقة والسكنى في العدة:

حكم تنازل المرأة عن النفقة والسكنى في العدة، تابع لحكم استحقاقها لهما، وبناء عليه:

لا اعتبار لتنازل المرأة عن النفقة والسكنى في عدة الوفاة، سواء كانت حاملاً أو حائلاً، لعدم استحقاقها النفقة والسكنى أصلاً على القول الراجح، وما لم يُستحق أصلاً لم يصح إسقاطه، هذا مع كون اعتدادها في بيت العدة دون مفارقته واجب عليها [٢].

وكذلك الحكم للمطلقة طلاقاً بائناً، وهي غير حامل.

وأما المطلقة البائن وهي حامل، أو المطلقة الرجعية، حاملاً كانت أو حائلاً، فلكون الواحدة منهن تستحق النفقة والسكنى، فإن تنازلها عن حقها في النفقة ينطبق عليها الأحكام التي سبق ذكرها في مبحث تنازل الزوجة عن النفقة [٣].

وخلاصة ذلك، أن المعتدة لو أرادت أن تتنازل عن حقها في نفقة العدة، لزمن المستقبل؛ فإن الإبراء لا يقع صحيحاً، ولا اعتبار له ـ على القول الراجح ـ لأن وجوب الحق شرط في الإبراء، فلا يصح بدونه وإن انعقد السبب، فلو أرادت بعد أن تتراجع عن تنازلها عن النفقة مستقبلاً، كان لها ذلك، لعدم وقوعه صحيحاً.

وهو قول الجمهور (الحنفية، وقول للمالكية، والشافعية في الأظهر، الحنابلة) [٤].

---

(١) المغني (١١/٢٩٣).

(٢) يقول البهوتي رحمه الله، مبيناً حكم لزوم المتوفى عنها زوجها بيت العدة، والفرق بين سكنى النكاح وسكنى العدة، فيقول: «ولو اتفق الوارث والمرأة على نقلها لم يجز؛ لأن السكنى هنا حق لله تعالى بخلاف سكنى النكاح»، كشاف القناع (٥/٤٣١).

(٣) انظر: ص ٣٠٧.

(٤) انظر: رد المحتار (٢/٦٥٣)، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ـ ضمن فتاوى عليش فتح العلي المالك (١/٣٢٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٩٠، وحاشية القليوبي (٢/٢١١)، و (٣/٢٨٢)، والفروع (٤/١٩٥)، وكشاف القناع (٥/٤٧٧).

وأما إن أرادت أن تتنازل عن حقها في نفقة العدة لزمن الماضي، فإنه يقع الإبراء صحيحاً، على القول الراجح، وليس لها بعد أن تتراجع عن تنازلها ذلك، لسقوطه صحيحاً، «والساقط لا يعود»، كما تقول القاعدة وهو قول الجمهور (المالكية والشافعية، والحنابلة) [(١)] وقد عللوا لذلك :

بأنها وجبت في ذمة الزوج، كسائر الديون ـ كما سبق بيانه ـ وما وجب في الذمة يصح الإبراء فيه.

وأمـا **تنازلها عن السكنى** فلا يجوز؛ لتعلق حق الله به، واعتدادها في بيت الزوجية واجب عليها شرعاً، فلم يصح إسقاط ما يجب شرعاً؛ لأن من موانع الإسقاط، أن يكون أداؤه واجباً شرعاً.

ويدل على وجوب السكن في بيت الزوجية، وعدم جواز الخروج منه قول الحق تبارك وتعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾** [(٢)].

قال القرطبي - رحمه الله -: «أي: ليس للزوج أن يخرجها من سكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضاً لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت، ولا تنقطع العدة، والرجعية والمبتوتة في هذا سواء، وهذا لصيانة ماء الرجل، وهذا معنى إضافة البيوت إليهن» [(٣)].

وقد اتفق الفقهاء [(٤)] على أن الرجعية لا يجوز لها الخروج من بيت العدة، وكذلك المتوفى عنها زوجها [(٥)].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) الآية ١ من سورة الطلاق.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٥٤).

(٤) انظر: البحر الرائق (٤/ ٢١٧)، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (٢/ ١١٦)، وروضة الطالبين (٨/ ٤١٥)، وكتاب الفروع لابن مفلح (٥/ ٥٥٥)، وما بعدها.

(٥) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٤٠٣)، والمغني (١١/ ٢٩٠)، والمراجع السابقة.

يقول الكاساني - رحمه الله -، مبيناً عدم جواز خروج المرأة المعتدة من طلاق من بيت العدة، ومعللاً له: «لأن حرمة الخروج بعد الطلاق لمكان العدة، وفي العدة حق لله تعالى، فلا يملك إبطاله بالإذن لها بالخروج بخلاف ما قبل الطلاق؛ لأن الحرمة ثمة لحق الزوج خاصة، فيملك لإبطال حق نفسه بالإذن بالخروج»[(١)].

وبهذا تبين أنه لا يجوز للمعتدة أن تتنازل عن حقها في السكنى؛ في الحالات التي يجب لها ذلك.

ويجوز لها أن تتنازل عن نفقة الماضي، أو أن تتنازل عنها شيئاً فشيئاً، بحسب ما تجب لها، فإن أرادت أن ترجع عن تنازلها عن النفقة لما يجب لها مستقبلاً كان لها ذلك. والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع (٢٠٥/٣).

الخاتمة

توصلت بحمد الله تعالى من خلال دراستي لهذا الموضوع إلى بعض النتائج التي تعتبر خلاصة للبحث، أسردها تسهيلاً لاستيعاب البحث، وليجد القارئ العادي مبتغاه مما اتفق عليه العلماء ، وما هو الراجح من أقوالهم عن الاختلاف، من الأحكام المتعلقة بحقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها، دون الحاجة إلى الخوض في تفاصيل الأقوال في المذاهب المختلفة، والوقوع في الحيرة لمعرفة الراجح منها (**تأصيل الحقوق**) :

١. إن الإسلام كرم المرأة ومنحها حقوقها الكاملة ، ومنها الحقوق الزوجية.

٢. إن للمرأة سلطة مشروعة ممنوحة لها على ما يخصها من أمور تتعلق بحياتها الخاصة، وما يخصها كذلك من حقوقها الزوجية.

٣. إن من حقوق المرأة الزوجية ، ما يجب لها على غيرها ، كحقها في النفقة والسكنى، ومنها ما يجب لها على سبيل الاستئثار والاختصاص ، لا على شخص بعينه، كحقها في الكفاءة المعتبرة.

٤. ينقسم الحق عموماً باعتبار صاحبه إلى : ما هو حق خالص لله ، وما هو حق خالص للعبد ، وما هو مشترك بين الله والعبد وحق الله فيه غالب ، وما هو مشترك بين العبد والله وحق العبد فيه غالب .

٥. كما ينقسم إلى حق مالي وحق غير مالي ، وينقسم الحق المالي إلى حق شخصي وحق عيني .

٦. وينقسم الحق المالي باعتبار ما يتعلق به إلى حق مالي يتعلق بالأموال ، وحق مالي لا يتعلق بالأموال ، وكذلك ينقسم الحق غير المالي .

٧. تنقسم الحقوق الزوجية للمرأة إلى حقوق مالية كالمهر ، وحقوق غير مالية كالمبيت .

٨. وتنقسم الحقوق المالية إلى حقوق تقبل الإسقاط كالنفقة ، وحقوق لا تقبل الإسقاط كالمهر ابتداءً .

٩. تنقسم الحقوق المالية التي تقبل الإسقاط إلى: حقوق تقبل الاعتياض، وحقوق لا تقبل الاعتياض .

١٠. الحقوق الفردية غير المالية للمرأة منها ما تقبل الإسقاط كحق المبيت، ومنها ما لا تقبل الإسقاط كحقها في زواج رجل مسلم .

١١. تنقسم الحقوق الزوجية إلى محددة كمهر المثل عند فساد المسمى ، وغير محددة ، كالمعاشرة بالمعروف ، وحقوق مختلف في تحديدها، كالنفقة .

١٢. إن مصدر وجوب جميع الحقوق _ في الأصل _ هو الله سبحانه وتعالى .

١٣. تنقسم الحقوق الزوجية باعتبار موجبها إلى : حقوق واجبة بالنصوص الشرعية فقط ، كحقها في النكاح ، وحقوق واجبة بعقد النكاح كحقها في المهر ، وحقوق واجبة بالاشتراط كحقها في أن لا يخرجها من دارها إن اشترطت ذلك.

١٤. تنقسم الحقوق الزوجية الواجبة للمرأة بالاشتراط ،إلى : ما يقتضيه العقد كاشتراط الإنجاب ، فيجب أداؤها ، وما ينافيه العقد كاشتراط عدم الجماع ، فلا يجب الوفاء بها ، وما لا تعلق له بالعقد كاشتراطها مسكناً خاصاً ، فيجب الوفاء بها على الراجح .

١٥. إن أغلب حقوق المرأة الزوجية حقوق خالصة لها، وثمة حقوق أخرى يشترك معها فيها غيرها ، كحق الكفاءة، الذي يشترك فيه الولي معها.

(تكييف التنازل) :

١٦. إن تنازل المرأة عن حقوقها يأخذ أشكالاً متعددة، تندرج تحت مصطلحات فقهية مختلفة ، كالإسقاط ، والإبراء ، والهبة ، والإباحة ، والحطّ ، والتمليك ، والصلح ، ولكل منها مدلوله الخاص به، وأحكام قد تختلف عن المصطلحات الأخرى.

١٧. إن مصطلح التنازل استعمل في هذا البحث ليقوم مقام المصطلحات الفقهية الأخرى، ذات الدلالة على ترك المرأة حقوقها الزوجية.

١٨. إن تنازل المرأة عن حقوقها الزوجية قد يكون تصرفاً محضاً ، كتنازلها عن حق لا على شخص بعينه، فتنطبق عليه أحكام التصرفات الشخصية، وقد يكون عقداً، كتنازلها عن مهر في ذمة الزوج ، مقابل عوض ، فيأخذ أحكام العقود المبرمة.

١٩. إن للتنازل أركاناً هي : صيغة التنازل ، والمتنازِل (الزوجة) ، والمتنازَل له (الزوج)، والمتنازَل عنه (الحق) ، وقد تتحقق هذه الأركان الأربعة في التنازل عن بعض الحقوق ، أو ينتفي بعضها عند التنازل عن بعض الحقوق الأخرى .

٢٠. إن المتنازِل عن أغلب الحقوق الزوجية للمرأة ، هو المرأة نفسها ، وقد يشترك غير المرأة في التنازل عن بعض الحقوق، كحق الكفاءة الذي يشترك فيه الولي مع المرأة .

٢١. إن الزوجة صاحبة الحق قد تكون صغيرة بكراً ، وقد تكون صغيرة ثيباً، وقد تكون بالغة عاقلة بكراً ، وقد تكون بالغة عاقلة ثيًا، ولكل نوع من هذه الأنواع أحكام في ثبوت الحقوق الزوجية المختلفة ، وكذلك التنازل عنها .

٢٢. إن الصغيرة البكر تثبت عليها ولاية الإجبار اتفاقاً ، أما الصغيرة الثيب فتثبت عليها تلك الولاية على القول الراجح ، وأما البالغة العاقلة البكر فلا إجبار لأحد عليها في التزويج ، إلا أن وليها يتولى عقد النكاح عليها على القول الراجح ، وكذلك الحكم بالنسبة للبالغة العاقلة الثيب.

٢٣. يشترط في الزوجة إن أرادت أن تتنازل عن حق من حقوقها الزوجية، أن تكون أهلاً للتنازل، وأن لا تكون محجوراً عليها لسفه أو دَيْن ، وأن لا تكون مكرهةً ، ولا مريضةً مرض الموت ، وأن تكون مالكة للحق المتنازَل عنه حال تنازلها.

٢٤. إن الولاية على المرأة تنقسم إلى قسمين: ولاية إجبار، وولاية اختيار .

٢٥. إن ولي المرأة قد يكون أصيلاً في بعض الحقوق الزوجية لموليته ، فيشترط فيه للتنازل عن تلك الحقوق ما يشترط في المرأة صاحبة الحق ، وقد يكون نائباً عن موليته ، فليس له أن يتصرف بالتنازل إلا بما فيه الحظ لموليته.

(الشروط العامة للتنازل) :

٢٦. لا يشترط في الحقوق الزوجية أن تكون معلومة ليصح التنازل عنها على القول الراجح ، على ألا يكون فيها غبن فاحش، أو ضرر واضح على المرأة.

٢٧. يشترط في الحقوق الزوجية المتنازَل عنها ،أن تكون قد ثبتت ووجبت، فلا يصح التنازل عن حق قبل وجود سببه اتفاقاً ، ولا عن حق قبل وجوبه على القول الراجح.

٢٨. كما يشترط في الحقوق الزوجية المتنازَل عنها، ، أن لا يؤدي التنازل عنها إلى مخالفة شرعية، و أن لا يتعلق بها حق لله تعالى ، كحق المعتدة من طلاق رجعي، في السكن في دار الزوجية.

٢٩. كما يشترط في الحقوق المتنازَل عنها، أن لا يتعلق بها حق للغير كحق الكفاءة ، لتعلق حق الولي بها.

٣٠. الحقوق المتنازَل عنها ، إما أن تكون ديناً في الذمة ، فيصح التنازل عنها بالإبراء والإسقاط ، وإما أن تكون عيناً ، فلا يصح التنازل عنها إلا بالتمليك أو الهبة ، وإما أن تكون منفعة فيصح التنازل عنها بالإسقاط ، وإما أن تكون حقوقاً مطلقة ، كحق الزوجة في المبيت ، فيصح التنازل عنها بالإسقاط كذلك .

(حكم التنازل) :

٣١. قد يكون التنازل واجباً ، كما لو سبقه استيفاء ، أو كان في عدم التنازل عنه ضرر بالغ ، وقد يكون حراماً ، كما لو أدى إلى مخالفة شرعية ، وقد يكون مكروهاً ، كما لو تنازلت عن مهرها في ذمة زوجها وهي في مرض الموت ، وقد يكون مندوباً إذا اشتمل على التيسير والإحسان ، و يكون مباحاً فيما عدا ذلك .

(تعليق التنازل) :

٣٢. قد يكون التنازل منجزاً ، فينفذ حال التنازل ، وقد يكون معلقاً على شرط أو مقيداً ، فلا يصح إلا بوجود ذلك الشرط، أو ما قيد به.

٣٣. قد يكون التنازل مضافاً إلى زمنٍ في المستقبل ، فيصح إذا لم يشتمل على معنى التمليك ، أما إذا اشتمل على معنى التمليك ، فإنه لا يصح إضافته إلى زمن المستقبل.

(آثار التنازل) :

٣٤. إذا وقع التنازل صحيحاً ، برئت ذمة من عليه الحق ، وسقطت المطالبة بالحق المتنازَل عنه.

٣٥. إذا وقع التنازل صحيحًا، انتقلت ملكية العين المتنازَل عنها إلى المتنازِل له، إذا كان الإبراء بالتمليك.

٣٦. إذا صح التنازل عن الأصل ، سقطت المطالبة بالفرع.

٣٧. إذا وقع التنازل عن الفرع ،لم تسقط المطالبة بالأصل ، فلو تنازلت الزوجة عن عين مرهونة لاستيفاء مهرها، لم تسقط المطالبة عن الأصل الذي هو المهر، كما لا تسقط المطالبة عن أصل الحق بالتنازل عن وصف في الحق .

٣٨. إسقاط صاحب الحقِّ حقَّ نفسه لا يُسقط حق المشترك معه في الحق .

٣٩. قد يثبت حق الغير بإسقاط صاحب الحق حقه ، فلو تنازلت المرأة عن حقها في تعجيل المهر ، ثبت حق الزوج في الاستمتاع بها، وليس لها بعد ذلك أن تمتنع من تسليم نفسها.

٤٠. لا يتعدى أثر التنازل ما بعد تاريخه من ديون أو حقوق .

٤١. إذا كان التنازل بعوض، ملك المبرئ العوض مقابل سقوط الحق عن المبرأ عنه .

٤٢. تسقط المطالبة عن الحق المتنازَل عنه قضاءً اتفاقاً ، وأما سقوطه ديانة فعلى خلاف .

(موانع التنازل) :

٤٣. من موانع التنازل أن يتخلف عنه شرط من الشروط المعتبرة في أركان التنازل ، أو أن يشتمل على جور وظلم ، أو على مخالفة شرعية ، أو أن يتعلق به حق الله أو

العباد ، أو أن يشتمل على جهالة مفضية إلى النزاع ، أو كون الحق المتنازَل عنه ضمن حق آخر لا يمكن التنازل عنه .

(الحقوق والتنازل عنها) :

٤٤. إن حقوق المرأة الزوجية منها ما يتعلق بفترة ما قبل الزواج، كحقها في الكفاءة ، ومنها ما يتعلق بفترة بقاء عقد النكاح ، كحقها في المبيت والجماع ، ومنها ما يتعلق بفترة ما بعد الفراق ، سواء كان الفراق بالطلاق ، كحقها في السكنى ، أو كان الفراق بالموت ، كحقها في الميراث.

(حق المرأة في الزواج) :

٤٥. إن النكاح من حقوق المرأة الأساسية ، ويرد عليه الأحكام التكليفية الخمسة ، فقد يكون واجباً إذا خشيت على نفسها الزنا ، أو مندوباً إذا لم تخش الزنا ولها رغبة فيه ، وقد يكون مكروهاً ، إذا لم تخش المكروه وخافت أن لا تؤدي حق زوجها ، وقد يكون حراماً إذا تيقنت من نفسها عدم القدرة على النكاح ، و يكون مباحاً فيما عدا ذلك .

٤٦. إن حكم تنازل المرأة عن حقها في النكاح تابع لحكم نكاحها .

(اختيار الزوج) :

٤٧. إن من حقوق المرأة الزوجية أن تختار لنفسها الزوج الصالح ، ولها أن تعرض نفسها عليه لذلك ، وأن تنظر إلى من يخطبها ، أو من تريده زوجاً لها ، ولا غضاضة عليها في ذلك.

٤٨. إن رضاها بالزوج معتبر شرعًا ، إذا كانت من أهل الاختيار .

٤٩. للمرأة أن تتنازل عن اختيارها زوجها وتقبل بمن اختاره غيرها ، ومن لم ترض به.

(الكفاءة) :

٥٠. من حقوق المرأة الزوجية أن يكون زوجها كفؤاً لها.

٥١. إن المعتبر في الكفاءة في المرأة المسلمة، أن يكون زوجها مسلماً إجماعاً، وأن التدين مطلوب فيها، كما أن الحرية معتبرة في الكفاءة على القول الراجح، وأما النسب والمال فغير معتبر في الكفاءة على القول الراجح.

٥٢. إن الكفاءة من الحقوق التي يشترك فيها الأولياء مع المرأة.

٥٣. ليس للمرأة أن تتنازل عن صفة معتبرة شرعاً في الكفاءة، ولها أن تتنازل عما عدا ذلك من الصفات في الكفاءة.

٥٤. ليس للمرأة أن تنفرد بالتنازل عن صفة معتبرة في الكفاءة إذا كان للأولياء كذلك حق فيها.

٥٥. إذا أسقط الولي الأقرب حقه في الكفاءة لم ينتقل إلى الأبعد، وأما إذا استووا في القرب، لم يَسقط حقُّ الجميع بإسقاط البعض حقَّه.

(المهر) :

٥٦. من أبرز حقوق المرأة الزوجية المهر، وهو ثابت لها بالكتاب والسنة والإجماع.

٥٧. إن مقدار المهر هو ما يتفق عليه الطرفان، ولا حد لأكثره إجماعاً، ولا لأقله على القول الراجح، بل إن كل ما يصح أن يكون مالاً، يصح أن يكون مهراً في النكاح.

٥٨. يجب مهر المثل إذا لم يسم عند العقد، أو اتفق الطرفان على أن لا يكون هناك مهرٌ، أو كان المهر مما لا يصلح أن يكون مهراً شرعياً.

٥٩. يجب مهر المثل بالدخول في نكاح فاسد، وكذا في صور أخرى بالوطء.

٦٠. يجب المهر بالعقد نفسه، ويجب أداؤه حسبما يتفق عليه، فإن لم يتفقا على شيء، كان حالاً.

٦١. لا يجوز نفي المهر وإسقاطه ابتداءً، لوجوبه شرعًا.

٦٢. يجوز التنازل - بعد عقد النكاح - عن كَامل المهر ، أو عن جزء منه منجزاً أو مشروطاً ، كما يجوز التنازل عنه بعوض .

٦٣. ليس للمرأة أن تتراجع عن تنازلها عن المهر بعد وقوع التنازل صحيحاً.

(النفقة) :

٦٤. إن نفقة الزوجة واجبة على زوجها بالمعروف والمألوف ، وذلك مقابل حبس منافع نفسها لمصلحة الزوج .

٦٥. إن سبب وجوب النفقة هو عقد النكاح اتفاقاً ، وأنها تجب من حين العقد ولو لم تنقل إلى بيت الزوجية ، أو يستمتع بها الزوج على القول الراجح.

٦٦. يجب أداء النفقة للزوجة شيئًا فشيئًا ، بمرور الزمن.

٦٧. إن نفقة الزوجة تشمل الطعام والشراب واللباس والسكن ، وأنها غير مقدرة ، وإنما يجب فيها ما يكفيها بالمعروف ، على القول الراجح .

٦٨. يرى جمهور العلماء جواز أن يفرض القاضي بدل النفقة من النقود، عند خلاف الزوجين على تحديد مقدارها.

٦٩. تثبت نفقة الماضي دينًا في ذمة الزوج لو امتنع عن الإنفاق، إذا استحقتها المرأة، بقضاء القاضي، أو التراضي بين الزوجين على شيء معين اتفاقاً ، وأما إذا امتنع عن الاتفاق ولم يكن ثمة قضاء ، ولا اتفاق مسبق بين الزوجين، فإنها تثبت في ذمته دينًا، على القول الراجح.

٧٠. ليس للمرأة أن تتنازل عن نفقتها في المستقبل قبل عقد النكاح اتفاقاً ، لعدم اعتبار ذلك التصرف شرعاً ، وأنه ليس لها كذلك أن تتنازل عن نفقة المستقبل بعد عقد النكاح على القول الراجح لدى الجمهور ، وأما إن تنازلت عن نفقة ماضية صح إبراؤها .

٧١. يصح رجوع الزوجة عن أي تصرف غير صحيح في إسقاط النفقة .

٧٢. لا يجوز للمرأة أن ترجع في تنازلها عن النفقة الماضية إذا وقع التنازل صحيحاً.

(المعاشرة بالمعروف) :

٧٣. من حقوق الزوجة الواجبة على الزوج أن يعاشرها بالمعروف ، وذلك بأن يؤدي حقوقها المادية والمعنوية على الوجه المطلوب شرعاً ، وأن يعاملها المعاملة الحسنة ، وأن يمتنع عن كل قول أو فعل يضر بها جسدياً أو نفسياً .

٧٤. لا بأس أن تحتمل الزوجة بعض ما تكره من معاشرة الزوج إذا كان ذلك ممكناً لها ، وتحتسب عليه ، حفاظاً على بيت الزوجية .

(المبيت والجماع) :

٧٥. المبيت والجماع من حقوق المرأة الزوجية الأساسية الثابتة لها شرعاً، والتي يجب على الزوج أداؤها.

٧٦. إن المعتبر في مقدار الوطء هو كفاية الزوجة ، وما يعفّها، ما لم يضر الزوج.

٧٧. للزوجة أن تتنازل عن حقها في المبيت والجماع بشرط أن يرضى بذلك الزوج ، ولها بعد ذلك أن ترجع عن تنازلها متى شاءت.

(الولد) :

٧٨. من مقاصد الشريعة من النكاح وجود الذرية ، والإكثار منها، وهو حق للزوجة بالإجماع ، فلا يجوز للزوج أن يعزل عن زوجته الحرة ، أو يتخذ من أسباب وسائل منع الحمل إلا بإذنها.

٧٩. يجوز للمرأة أن تتنازل عن حقها في الولد ، إذا كان ذلك لعذر شرعي، كالمرض ونحوه، ويكره لها ذلك من غير عذر على القول الراجح ، بشرط رضا الزوج بذلك .

(العدل) :

٨٠. إن العدل مطلوب شرعاً في كل أمور الحياة ، وكذلك مع الزوجات لمن كان عنده أكثر من واحدة .

٨١. إن المطلوب في العدل بين الزوجات هو التسوية بينهن فيما يمكن التسوية فيه من الحقوق ، والكفاية فيما لا يمكن فيه التسوية .

٨٢. يجب على الزوج التسوية بين نسائه في القسم اتفاقاً .

٨٣. تختص الزوجة الجديدة بسبع ليال إن كانت بكراً ، وبثلاث إن كانت ثيباً ، للاستئناس وإزالة الوحشة بينها وبين زوجها ، ولا يعوض لباقي الزوجات مثلها ، على القول الراجح .

٨٤. لا يجب على الرجل أن يسوي بين نسائه في الوطء والمحبة والاستمتاع ؛ لأن ذلك مما لا يمكنه فعله .

٨٥. يجب على الزوج أن يسوي بين نسائه في النفقة على القول الراجح ؛ لأن ذلك مما يمكنه فعله .

٨٦. للمرأة أن تتنازل عن حقها في القسم لزوجها ، أو لضرة من ضرائرها أو لهن جميعاً ، لبعض الزمان أو جميعه ، إذا رضي الزوج بذلك .

٨٧. يجوز للمرأة أن تأخذ عوضاً عن تنازلها عن حقها في المبيت على القول الراجح .

٨٨. يصح تنازل المرأة عن حقها في التسوية في النفقة لما مضى من الزمان ، ولا اعتبار لتنازلها عنها للمستقبل منه .

٨٩. يجوز للمرأة أن ترجع عن هبتها نوبتها في القسم للمستقبل من الزمان متى شاءت ، فيجب لها القسم كما لو لم تتنازل عنه ، وكذلك الحكم بالنسبة للتسوية في النفقة .

(الميراث) :

٩٠. إن النكاح سبب من أسباب الميراث الثلاثة.

٩١. تستحق الزوجة – واحدة كانت أو أكثر – من ميراث زوجها ربع التركة إن لم يكن للزوج ولد منهن أو من غيرهن ، كما تستحق ثمن التركة إن كان له ولد منهن أو من غيرهن .

٩٢. يقسم ربع التركة عند عدم الولد على الزوجات على عدد رؤوسهن بالتساوي ، وكذلك ثمن التركة عند وجود الولد .

٩٣. تستحق المطلقة طلاقاً رجعياً تركة زوجها إذا مات وهي في العدة ، لا بعدها ، ولا تستحق المطلقة البائن شيئاً من ميراث زوجها ولو مات وهي في العدة ، إلا أن يتهم زوجها قصد حرمانها من الميراث ، فترثه معاملة له بنقيض قصده .

٩٤. للمرأة أن تتنازل عن كامل ميراثها من تركة زوجها ، أو عن جزء منه دون مقابل ، أو أن تتخارج عن حصتها بجزء من التركة أو من خارجها ، وذلك بعد ثبوت ميراثها، إذا لم يكن ثمة مانع شرعي من التنازل.

(متعة الطلاق) :

٩٥. تجب متعة الطلاق لكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول .

٩٦. للمرأة أن تتنازل عن حقها في متعة الطلاق بعد ثبوته ، كسائر حقوقها المالية .

(النفقة في العدة) :

٩٧. العدة واجبة على المرأة لفراق زوجها بموت ، أو طلاق ونحوه .

٩٨. عدة المطلقة ذات الحيض ثلاثة قروء ، وعدة اليائسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر ، كما أن عدة الحامل أن تضع حملها ، وأما عدة المتوفى عنها زوجها فهي أربعة أشهر وعشراً .

٩٩. تستحق المطلقة الرجعية ، أثناء عدتها ، النفقة والسكنى .

١٠٠. تستحق المطلقة البائن - إن كانت حاملاً - النفقة والسكنى اتفاقاً ، وأما إن كانت حائلاً فلا نفقة لها ولا سكنى على القول الراجح .

١٠١. لا تستحق المعتدة من وفاة النفقة والسكنى حاملاً كانت أو حائلاً ، على القول الراجح

١٠٢. للمرأة أن تتنازل عن حقها في النفقة في العدة للمدة الماضية كسائر حقوقها المالية الثابتة لها، وذلك في الحالات التي تجب لها النفقة فيها.

١٠٣. لا يجوز للمطلقة الرجعية، والمطلقة البائن إن كانت حاملاً أن تترك حقها في السكن في بيت العدة، لكونه مشتملاً على حق الله تعالى.



فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .

(أ)

٢- الإجماع، ابن المنذر، دار الكتب العلمية – بيروت (إجماع) .

٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، (السنة وعلومها) .

٤- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي محمد الآمدي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٠هـ (أصول فقه) .

٥- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، مطبعة الأوقاف الإسلامية – استنبول، ط١ – ١٣٣٥هـ (علوم القرآن) .

٦- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، ط١ – ١٤٠٤هـ (مرجع حديث) .

٧- إحياء علوم الدين، محمد بن علي بن محمد الغزالي، دار المعرفة للطباعة – بيروت (أصول دين) .

٨- الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الموصلي، دار المعرفة للطباعة – بيروت، ط٣ – ١٣٩٥هـ (فقه حنفي) .

٩- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علي بن محمد البعلي، دار المعرفة للطباعة – بيروت (فقه حنبلي) .

١٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢ – ١٤٠٥هـ (السنة وعلومها) .

١١-الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، زين العابدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٠هـ (أصول فقه).

١٢-الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت (أصول فقه).

١٣-الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين – بيروت، ط٦ – ١٩٨٤م (تراجم).

١٤-الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هبيرة الحنبلي، المؤسسة السعيدية – الرياض (السنة وعلومها).

١٥-الالتزام (مع فتح العلي المالك)، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب، مطبعة التقدم – مصر (فقه مالكي).

١٦-الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ط٢ – ١٣٩٥هـ (فقه شافعي).

١٧-الأنساب، عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني، دار الجنان – بيروت، ط١ – ١٤٠٨هـ (تراجم).

١٨-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢ – ١٤٠٠هـ (فقه حنبلي).

١٩-أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي، دار الوفاء للنشر – جده، ط١ – ١٤٠٦هـ.

(ب)

٢٠-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين العابدين بن نجيم، دار الباز للنشر والتوزيع، ط ٢ (فقه حنبلي).

٢١-البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الشافعي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط٢ – ١٤١٣هـ (أصول فقه).

٢٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي – الكويت، ط٢ – ١٣٩٤هـ (فقه حنبلي).

٢٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، (محقق)، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٦هـ (فقه مقارن).

٢٤- البداية والنهاية، إسماعيل بن كثير الدمشقي، مكتبة المعارف – بيروت، ط٣ – ١٩٧٩هـ (تاريخ).

٢٥- البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني (تراجم).

٢٦- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للدردير، أحمد بن محمد الصاوي، دار المعرفة للطباعة – بيروت، ١٣٩٨هـ (فقه مالكي).

(ت)

٢٧- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت (تاريخ).

٢٨- تحرير الكلام في مسائل الالتزام (مع فتح العلي المالك)، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب، مطبعة التقدم – مصر (فقه مالكي).

٢٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبدالرحمن المباركفوري، دار الفكر – بيروت، ط٣ – ١٣٩٩هـ (السنة وعلومها).

٣٠- تخريج الفروع على الأصول، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، دار العلم للملايين، ١٩٧٩هـ (فقه مالكي).

٣١- تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد الذهبي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد دكن، ط٣ – ١٣٧٥هـ (تراجم).

٣٢- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ – ١٤٠٣هـ (تعريفات).

٣٣-تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٣هـ (علوم القرآن).

٣٤-تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المدينة المنورة – ١٣٨٤هـ (السنة وعلومها).

٣٥-التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، دراسة وتحقيق: مفيد أحمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي – جامعة أم القرى / دار المدني للطباعة والنشر – جدة، ط١ – ١٤٠٧هـ (أصول الفقه).

٣٦-التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، عبدالله بن عبدالبر القرطبي، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب (السنة وعلومها).

٣٧-تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة دار المعارف النظامية – حيدر آباد / الهند، ١٣٢٥هـ (تراجم).

٣٨-التوضيح في حل غوامض التنقيح (مع شرح التلويح على التوضيح)، عبيدالله بن مسعود البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت (أصول فقه).

(ج)

٣٩- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية، ط٣ – ١٣٨٧هـ (علوم القرآن).

٤٠-الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، د/ أحمد موافي، دار ابن الجوزي – الدمام، ط١ – ١٩٩٣هـ (مرجع حديث).

٤١-جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبدالسميع الآبي، مطبعة دار الكتاب العربية، ١٣٤٦هـ (فقه مالكي).

٤٢-الجواهر المضيئة في طبقات تراجم الحنفية، عبدالقادر القرشي، حيدر آباد دكن، ط١ – ١٣٣٢هـ (تراجم).

٤٣- الجوهر النقي (مع السنن الكبرى)، علاء الدين بن علي المارديني الشهير بابن التركماني، دار المعرفة - بيروت (السنة وعلومها).

(ح)

٤٤- حاشية الجمل على شرح المنهج.

٤٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر للطباعة، مصر (فقه مالكي).

٤٦- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، عبدالرحمن بن القاسم العاصمي النجدي، ط٤ - ١٤١٠هـ (فقه حنبلي).

٤٧- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي، دار المعرفة - بيروت (فقه مالكي).

٤٨- حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، لشهاب الدين القليبوي، والشيخ عميرة، دار إحياء الكتب العربية - مصر (فقه شافعي).

٤٩- حجة الله البالغة، أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي المعروف بشاه ولي الله، دار المعرفة للطباعة (أصول الدين).

٥٠- حضارات الهند (مرجع حديث).

٥١- الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام (مرجع حديث).

٥٢- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي القفال، مكتبة الرسالة الحديثة، ط١ - ١٩٨٨م (فقه شافعي).

(د، ذ)

٥٣- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، دار المعرفة - بيروت (علوم القرآن).

٥٤- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ابن المبرد الحنبلي، دار المجتمع للنشر والتوزيع - جده، ط١ (تعريفات).

٥٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة حيدر آباد، ١٩٤٥هـ (تراجم).

٥٦- الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية - بيروت (تراجم).

٥٧- الذخيرة، للقرافي (فقه مالكي).

٥٨- ذيل طبقات الحنابلة، عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الحنبلي، دار المعرفة - بيروت (تراجم).

(ر، ز)

٥٩- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الشهير بابن عابدين، مطبعة الحلبي - مصر، ط٢ - ١٣٨٦هـ (فقه حنبلي).

٦٠- روح المعاني، محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي - بيروت (علوم القرآن).

٦١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي - بيروت/ لبنان، ط٢ - ١٤٠٥هـ (فقه شافعي).

٦٢- روضة الناظر، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الكليات الأزهرية (أصول فقه).

٦٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، ط٧ - ١٤٠٥هـ (مراجع عامة).

(س)

٦٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٤ - ١٤٠٥هـ (السنة وعلومها).

٦٥- السلطة التنفيذية ودورها في تنفيذ الأحكام وحماية الحقوق، محمد يعقوب محمد الدهلوي (مرجع حديث) .

٦٦- سنن الترمذي، عيسى بن سورة الترمذي، دار الفكر - بيروت، ط٣ - ١٣٩٩هـ (مع تحفة الأحوذي) (السنة وعلومها) .

٦٧- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، دار المحاسن للطباعة - القاهرة، ١٣٨٦هـ (السنة وعلومها) .

٦٨- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث - حمص، ط١ - ١٣٨٨هـ (المطبوع مع معالم السنن) (السنة وعلومها) .

٦٩- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة - بيروت (السنة وعلومها) .

٧٠- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤١١هـ (السنة وعلومها) .

٧١- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء التراث العربية، ١٣٩٥هـ (السنة وعلومها) .

٧٢- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، دار الريان للتراث - مصر (السنة وعلومها).

(ش)

٧٣- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي - بيروت (تراجم) .

٧٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي بن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت (تراجم) .

٧٥- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، دار الكتب العلمية - بيروت (أصول فقه) .

٧٦- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، دار الفكر (فقه مالكي).

٧٧- الشرح الصغير (مع بلغة السالك)، أحمد بن محمد الدردير، دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٨هـ (فقه مالكي).

٧٨- شرح فتح القدير، محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، دار إحياء التراث العربي - بيروت (فقه حنفي).

٧٩- شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، دار الغرب الإسلامي، ط١ - ١٤٠٣هـ (أصول فقه).

٨٠- الشرح الكبير (مع حاشية الدسوقي)، أحمد الدردير، دار الفكر للطباعة والنشر (فقه مالكي).

٨١- شرح قانون الأحوال الشخصية، الدكتور مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٧ - ١٤١٧هـ (مرجع حديث).

٨٢- شرح مجلة الأحكام العدلية، سليم رستم باز، دار إحياء التراث العربي - بيروت (فقه حنفي).

٨٣- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٣٩٩هـ (السنة وعلومها).

٨٤- شرح المنار وحواشيه من علم الأصول، عبداللطيف بن عبدالعزيز، المطبعة العثمانية، ١٣١٩هـ (أصول فقه).

٨٥- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهي)، منصور بن علي البهوتي، دار الفكر (فقه حنبلي).

٨٦- شرح منح الجليل على مختصر خليل، محمد عليش، مكتبة النجاح - طرابلس / ليبيا (فقه مالكي).

(ص، ض)

٨٧- الصحافة والأقلام المسمومة، أنور الجندي، دار الاعتصام (مرجع حديث) .

٨٨- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر (مع فتح الباري) (السنة وعلومها) .

٨٩- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢ - ١٤١٢هـ (السنة وعلومها) .

٩٠- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، ترتيب وترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية (السنة وعلومها) .

٩١- صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت (السنة وعلومها) .

٩٢- الضوء اللامع لأهل القرآن التاسع، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة - بيروت (تراجم) .

(ط)

٩٣- طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة - بيروت (تراجم) .

٩٤- طبقات الشافعية الكبرى، عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، مطبعة عيسى البابي وشركاه (تراجم) .

٩٥- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين بن حفص النسفي، دار القلم - بيروت. ط١ - ١٤٠٦هـ (تعريفات) .

(ع)

٩٦- العذب الفائض شرح عمدة الفارض، إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الفرضي، دار الفكر - بيروت، ط٢ - ١٣٩٤هـ (فرائض) .

٩٧- العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة (مرجع حديث) .

٩٨- العناية على الهداية (مع شرح فتح القدير)، محمد بن محمود البابرتي، دار إحياء التراث العربي (فقه حنفي).

٩٩- عودة الحجاب، محمد أحمد إسماعيل المقدم، دار طيبة للنشر - الرياض، ط١١ - ١٤١٧هـ (مرجع حديث).

(ف)

١٠٠- فتاوى النساء، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، دار الرياض للتراث، ط١ - ١٤٠٨هـ (فتاوى).

١٠١- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت. ط٣ - ١٤٠٠هـ (فقه حنفي).

١٠٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (السنة وعلومها).

١٠٣- الفروع، محمد بن مفلح، مكتبة ابن تيمية - القاهرة (فقه حنبلي).

١٠٤- الفروق، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المشهور بالقرافي، عالم الكتب - بيروت (أصول فقه).

١٠٥- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط٢ - ١٤٠٥هـ (مرجع حديث).

١٠٦- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبدالحي اللكنوي، كراتشي، ط١ - ١٣٩٣هـ (تراجم).

١٠٧- فواتح الرحموت بشرح سلّم الثبوت، عبدالعلي محمد الأنصاري، المطبعة الأميرية - مصر، ط١ - ١٣٢٢هـ (أصول فقه).

١٠٨- الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، دار المعرفة للطباعة.

١٠٩- في أصول القانون، عبدالمنعم فرج العدة (مرجع حديث).

١١٠- فيض القدير، للمناوي.

(ق)

١١١- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سعدي أبو جيب، دار الفكر – دمشق، ط٢ – ١٤٠٨هـ (تعريفات) .

١١٢- قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، الحسين الدامغاني، دار العلم للملايين – بيروت، ط٢، ١٩٧٧م (علوم القرآن) .

١١٣- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المؤسسة العربية للطباعة والنشر – ط٢ (لغة) .

١١٤- قرة عيون الأخيار .

١١٥- القواعد، عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، دار المعرفة – بيروت (أصول فقه).

١١٦- القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، ط١ – ١٣٧٠هـ (أصول فقه) .

١١٧- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي، دار العلم للملايين – بيروت، ١٩٧٩م (أصول فقه) .

(ك)

١١٨- كتاب القواعد، لتقي الدين الحصني، مكتبة الرشد – الرياض، ط١ – ١٤١٨هـ (أصول فقه) .

١١٩- كتاب النكاح من الأسرار، عبدالله بن عمر الدبوسي الحنفي، دار المنار للطبع – القاهرة، ط١ – ١٤١٣هـ (فقه حنفي) .

١٢٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن إدريس البهوتي، عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٣هـ (فقه حنبلي) .

١٢١- كشف الأستار عن زوائد البزار، علي بن أبي بكر الهيثمي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢ – ١٤٠٤هـ (السنة وعلومها) .

١٢٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٢ (أصول فقه).

١٢٣- الكفاية (مع شرح فتح القدير)، جلال الدين الخوارزمي، دار إحياء التراث – بيروت (فقه حنفي).

١٢٤- كفاية الطالب الرباني (مع حاشية العدوي)، لأبي الحسن المالكي، دار المعرفة – بيروت (فقه مالكي).

(ل)

١٢٥- لسان العرب، محمد بن مكرم الأنصاري، المؤسسة المصرية العامة (لغة).

١٢٦- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة – بيروت (فقه حنبلي).

١٢٧- متن الرحبية (مع شرح الرحبية)، محمد بن محمد سبط المارديني، مؤسسة قرطبة – مصر، ط١ – ١٤١٧هـ (فرائض).

(م)

١٢٨- مجلة الأحكام العدلية (مع شرح المجلة)، نظارة المعارف الجليلة في الأستانة، ط٣ – ١٣٠٥هـ (فقه حنفي).

١٢٩- مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، دار الكتاب العربي (السنة وعلومها).

١٣٠- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة (فقه شافعي).

١٣١- المحلى، علي بن أحمد بن حزم، دار الفكر (فقه ظاهري).

١٣٢- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار الكتاب العربي – بيروت / لبنان، ط١ – ١٩٦٧م (لغة).

١٣٣- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، ط٨ - ١٣٨٣هـ (مرجع حديث).

١٣٤- المدخل لدراسة القانون، د/ حسن كيره، دار نشر الثقافة - الإسكندرية، ١٩٥٤م (مرجع سابق).

١٣٥- المرأة في الإسلام، سكينة زيتون (مرجع سابق).

١٣٦- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن حزم القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت (إجماع).

١٣٧- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية (السنة وعلومها).

١٣٨- المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق - مصر، ط١ - ١٣٢٤هـ (أصول فقه).

١٣٩- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، دار صادر - بيروت (السنة وعلومها).

١٤٠- مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن مثنى الموصلي، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جده، ط١ - ١٤٠٨هـ (السنة وعلومها).

١٤١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت / لبنان (لغة).

١٤٢- المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢ - ١٤٠٣هـ (السنة وعلومها).

١٤٣- المصنف، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، ١٤٠٦هـ (السنة وعلومها).

١٤٤- المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ (تعريفات).

١٤٥- معالم السنن (مع سنن أبي داود)، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، دار الحديث للطباعة – بيروت، ط١ – ١٣٩١هـ (السنة وعلومها) .

١٤٦- معجم الأدباء، ياقوت الحموي (تراجم) .

١٤٧- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، ط٢ (السنة وعلومها) .

١٤٨- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنبي، دار النفائس – بيروت، ط٢ – ١٤١٨هـ (تعريفات) .

١٤٩- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي – بيروت (تراجم).

١٥٠- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى أحمد الزيات وآخرون، طبعة دار الدعوة – استنبول، ١٤١٠هـ (لغة) .

١٥١- معرفة السنن والآثار، للبيهقي (السنة وعلومها) .

١٥٢- المغني، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة، ط١ – ١٤٠٩هـ (فقه حنبلي) .

١٥٣- المغني من حمل الأسفار، للعراقي (السنة وعلومها) .

١٥٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت (فقه شافعي) .

١٥٥- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار المعرفة – بيروت / لبنان (علوم القرآن) .

١٥٦- المفصل في أحكام المرأة، د/ عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط١ – ١٤١٣هـ (مرجع حديث) .

١٥٧- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ ، عبدالله بن علي بن الجارود، مطبعة الفجالة الجديدة – القاهرة، ١٣٨٢هـ (السنة وعلومها) .

١٥٨- المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، شركة دار الكويت للصحافة، ط٢ - ١٤٠٢هـ (أصول فقه).

١٥٩- المنهاج (مع مغني المحتاج)، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت (فقه شافعي).

١٦٠- المهذب (مع شرحه المجموع)، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المكتبة السلفية - المدينة المنورة (فقه شافعي).

١٦١- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر (أصول فقه).

١٦٢- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب. ط١ (فقه مالكي).

١٦٣- موسوعة الإجماع، سعدي أبو جيب، دار العربية للطباعة - بيروت (إجماع).

١٦٤- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط٢ - ١٤٠٤هـ (مرجع حديث).

(ن)

١٦٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، دار إحياء التراث العربي - بيروت (فقه شافعي).

١٦٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري، المكتبة الإسلامية (السنة وعلومها).

١٦٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م (السنة وعلومها).

(هـ)

١٦٨- الهداية شرح بداية المبتدي (مع شرح فتح القدير)، علي بن عبدالجليل الميرغناني، دار إحياء التراث العربي - بيروت (فقه حنفي).

١٦٩- الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد بن محمد بن صديق الغماري، عالم الكتب، ط١ - ١٤٠٧هـ (السنة وعلومها).

(و)

١٧٠- الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار السلام للطباعة والنشر، ط١ - ١٤١٧هـ (أصول فقه).

١٧١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار الثقافة، بيروت (تراجم).




فهرس الموضوعات

الموضـــوع ... الصفحة


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

